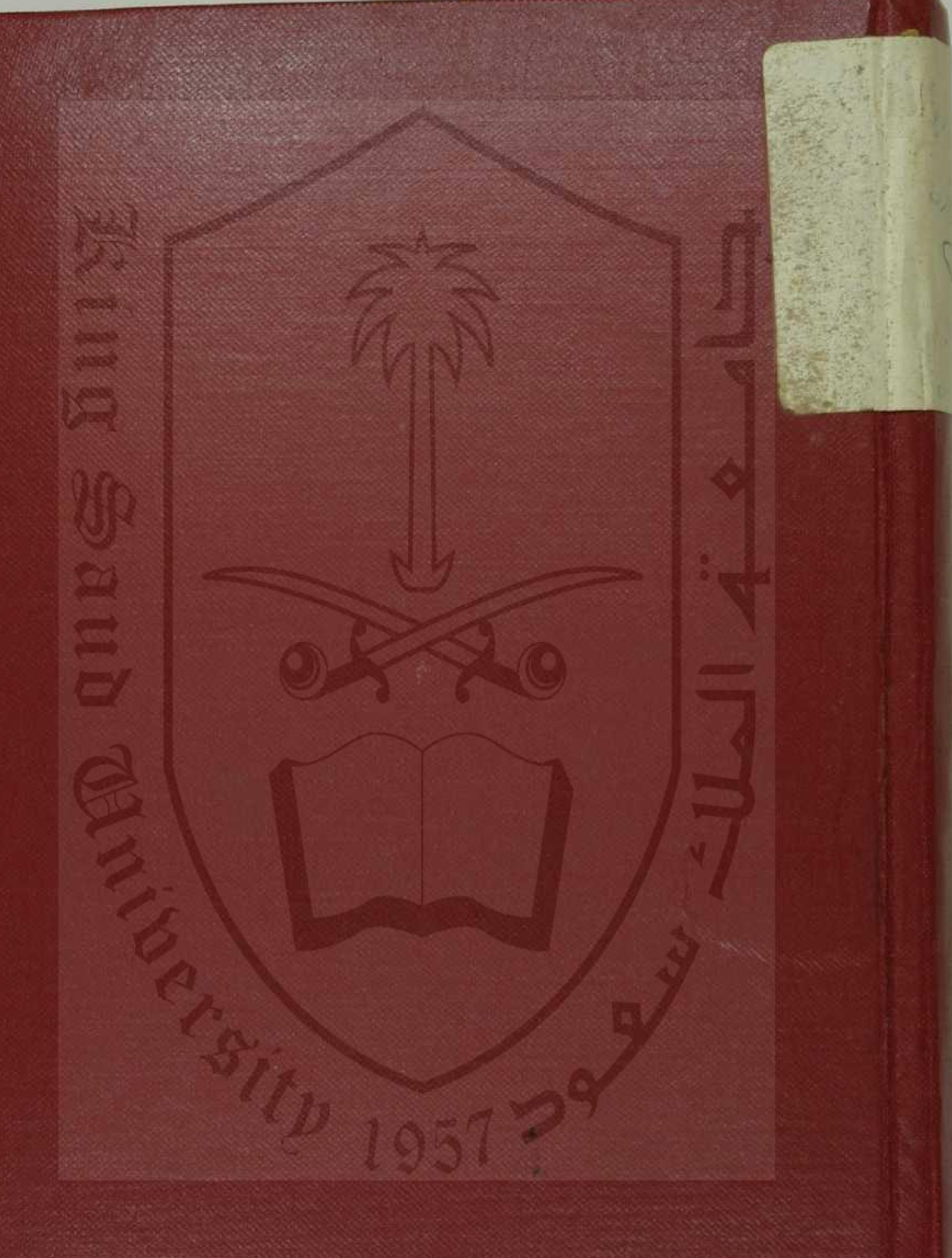

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

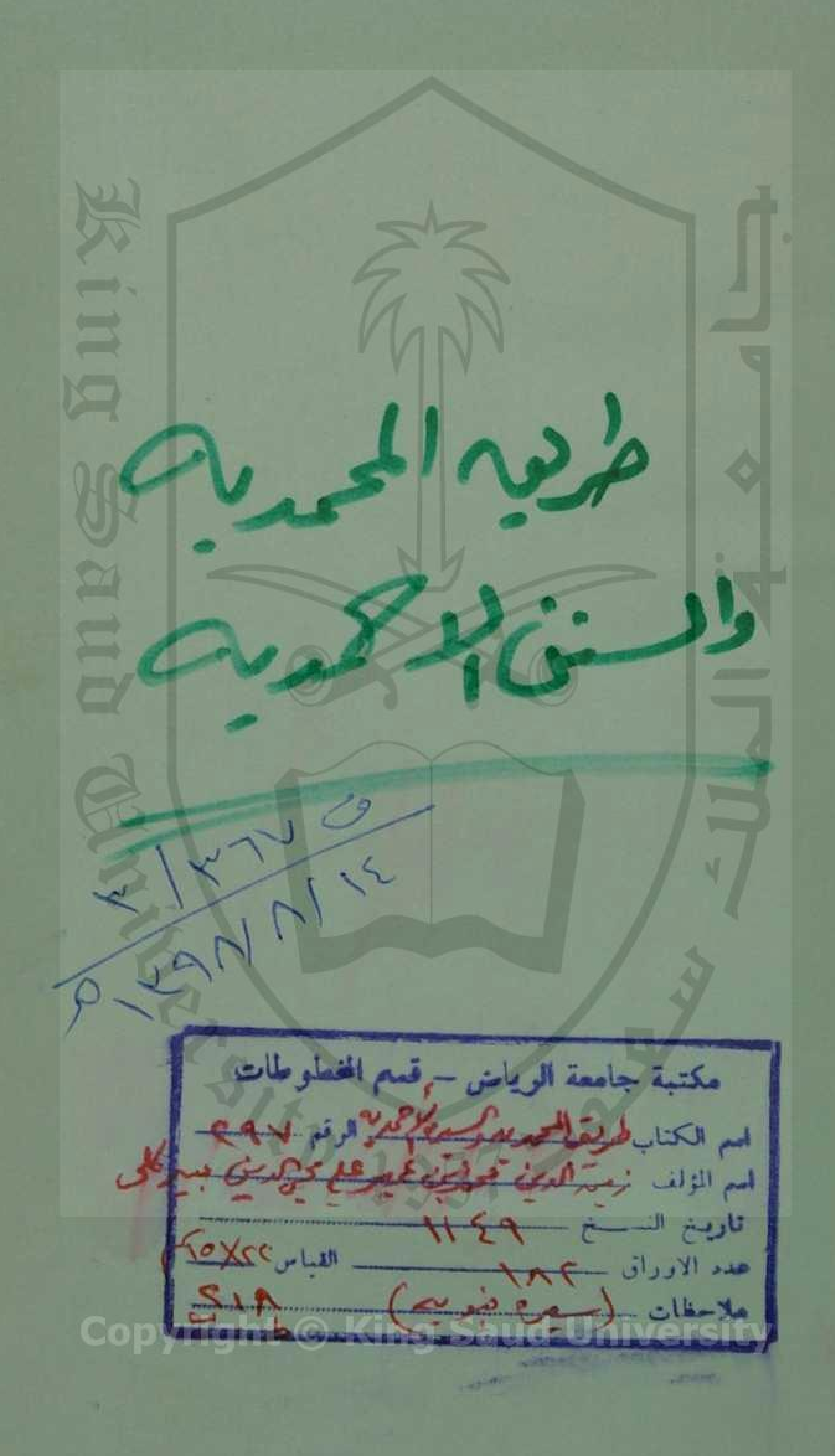
٢١٨
ط.ب

الطريقة المحمدية (والسيرة الاحمدية)، تأليف محمد بن بيرعلي البركلي الرومي، محي الدين (٩٢٩-٩٨١هـ).
كتبت في سنة ١١٤٩هـ.

٢٩٧ ١٨٢ق ١٧س ٢٢×١٥سم

نسخة جيدة، خطها نسخ حسن، الجدولة ورؤوس الفقر بالحمرة، بها شروح وتعليقات، طبع.
الأعلام ٦: ٢٨٦، كشف الظنون ٢: ١١١١

١- الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية
أ- البركلي، محمد بن بيرعلي -٩٨١هـ ب- تاريخ النسخ.



طريقه المحمديه
والسنن الاحمديه

٣٦٧ / ٣ ف
١٢٩٨/٨/١٤ م



كش

صحب لوزه قونى

حسين بن [illegible]

ح بخاری
م مسلم
د ابو داود
ت ترمذی
س نسائی
ط موطأ مالك
طب طبرانی
طك طبرانی فی المعجم الكبير
طط طبرانی فی المعجم الاوسط

طص طبرانی فی المعجم الصغير
طكط طبرانی فی المعجم الكبير والاوسط
ططص طبرانی فی الاوسط والصغير
طكطص فی الاوسط والصغير والكبير
حب ابن حبان
حك حاكم
حد احمد حنبلی
در دارمی

مج ابن ماجه
خنز ابن خزيمة
صف اصفهانی
صب اصبهانی
قطن دار قطنی
هق بيهقی
نعم ابو نعيم
بر ابن عبد البر

ديلم ابو منصور الديلمی
قش قشيری
دنيا ابن ابی الدنيا
بعل ابو يعلی
سنی ابن السنی
شيخ ابو الشيخ
غ بغوی

ز بزاز
سكر ابن عساكر
عد ابن عدی
مبارك ابن مبارك
رزاق عبد الرزاق
طح [illegible] طحاوی



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم • والصلوة
والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى اله
واصحابه المقتدين في القصد والشيم ما دامت •
السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم وبعد
فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة •
متطابقان على ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب
عزها ذل ونعيمها نقم • وشرابها سراب وان الدار
الاخرة لهي الحيوان • اعدت للمتقين من اهل الايمان •
عزتها باقية ابدية • ونعمها صافية سرمدية • وشرابها
خالية عن اثم ولا لغية فيها حور مقصورات في الخيام
ناعمات مطهرات عن الاقذار • والالام كانهن الياقوت
والمرجان • لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان • وجوه

يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة • عنده مرضية مطمئنة
وعنه راضية شاكرة • وهذه هي النعمة واللذة •
العظمى • والفوز والفلاح والسعادة الكبرى • وان
الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين • سيدنا
وسيد الاولين والاخرين • في العقائد والاقوال والاخلاق
والافعال • وان الشيطان للانسان عدو مبين • يصد عنه
صدا باقصى جهد متين • انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب
السعير • فخذوا حذركم وتخذوه عدوا فانه كلب مبير •
فغاية بغيته سلب الايمان • والخلود الدائم في النيران •
ثم الفسق الظاهر • والظلم القاهر • وادناها التثبيط في
الخيرات • والحط في المراتب والدرجات • ولا يرضى به
الا عند اليأس عن غيره • نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به من
شره • والمؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى
والثانية • وانما الاشتباه والالتباس • ونفوذ وسواس
الخناس في الجاهلين المتنسكين • والعالمين الغافلين • فيما
عداهما من الشرور • فذلتهما بغرور • فيفرطون او يفرطون •
وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية

واجبت ان ابين السنة الاحمدية حتى يعرض عليها عمل كل
سالك فيتميز المصيب عن المخطئ والناجي من الهالك و
بالموافقة
رتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب **الباب**
الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن
العادات السيئة والبدع المحدثة • والاقتصاد في الاعمال
والتوسط • والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط
وهو ثلثة فصول **الفصل الاول** نوعان **النوع الاول** في الاعتصام
بالكتاب الكريم • والقرآن العظيم **الايات** الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه هدى للمتقين • واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا • قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به
الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى
النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم • وهذا كتاب انزلناه
مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون • يا ايها الناس قد جاءتكم
موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة
للمؤمنين • ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى
ورحمة وبشرى للمسلمين • ان هذا القرآن يهدي للتي هي
اقوم • وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين

وصف ثالث للكتاب والاقشعرار الرعدة في الجلود والاعضاء من الخوف المعين ترتعد وتنقبض منه لسماع القرآن وآياته ووعيده

ولا يزيد الظالمين الا خسارا • اولم يكفهم انا انزلنا
عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى
لقوم يؤمنون • كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا
اياته وليتذكر اولوا الالباب • الله نزل احسن الحديث
كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى
الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد
• وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه و
لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد **الاخبار طب** عن
ابي شريح انه قال خرج علينا رسول الله عليه الصلوة و
السلام فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني
رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن طرفه بيد الله و
طرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا
بعده ابدا **حب** عن جابر رضي الله عنه عن النبي عم انه
قال القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله اما
مه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار **حل**
عن سهل بن معاذ رضي الله عنه عن ابيه ان رسول الله



وكَجِبْتُ ان ابين البشرية الاحدية حتى يعرض عليها عمله كل

سالك فيتميز المصيب عن المخطئ والناجي من الهالك و

بالموافقة

ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب **الباب**

الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن

العادات السيئة والبدع المحدثة • والاقتصاد في الاعمال

والتوسط • والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط

وهو ثلثة فصول **الفصل الاول** نوعان **النوع الاول** في الاعتصام

بالكتاب الكريم • والقرآن العظيم **الايات** الم ذلك الكتاب

لا ريب فيه هدى للمتقين • واعتصموا بحبل الله جميعا

ولا تفرقوا • قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به

الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى

النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم • وهذا كتاب انزلناه

مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون • يا ايها الناس قد جاءتكم

موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة

للمؤمنين • ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى

ورحمة وبشرى للمسلمين • ان هذا القرآن يهدي للتي هي

اقوم • وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين

وصف ثالث للكتاب وا لاقشعرار الرعدة في الجلود والاعضاء من الخوف المعنى ترتعد وتنقبض منه اسماع القرآن واياته ووعيده

واعلم ان ههنا اربعة الفاظ وهو الحمد والثناء والشكر والمدح ولها معنيان لغوي وعرفي

اما الحمد في اللغة فهو الوصف بالجميل على جهة التعظيم قصدا مطلقا وفي الاصطلاح

فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وفهم من هذين التعريفين ان مورد الحمد

اللغوي اخص وهو اللسان ومتعلقه اعم سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل ومورد العرفي

اعم سواء كان باللسان او غيره ومتعلقه اخص وهو الفائض واما الثناء في اللغة الذكر الجميل

وفي الاصطلاح هو الذكر باللسان على الجميل مطلقا والمدح في اللغة هو الثناء باللسان

على الجميل مطلقا وفي الاصطلاح ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفواضل

والفضائل والشكر في اللغة فهو الحمد العرفي بعينه وفي الاصطلاح وهو صرف العبد

جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له واعطاه لاجله والنسبة بين الثناء اللغوي

وبين العرفي بالعموم والخصوص مطلقا وهما اعم من الخير مطلقا وبين المدح

اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص مطلقا وهما اعم من الخير مطلقا وبين الحمد اللغوي

والعرفي بالعموم والخصوص من وجه وبين الحمد اللغوي والشكر اللغوي كذلك وبين

الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا وبين الحمد العرفي والشكر العرفي

بالعموم والخصوص مطلقا وبين الشكر اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص مطلقا



ثالث للكتاب والاقشعرار الرعدة في الجلود والاعضاء من الخوف المعز ترتعد وتنقبض منه استماع القرآن وآياته ووعيده

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك

تبارك ولا

الاشارة الى باطن الشريعة

وكجب ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز المصيب عن المخطئ والناجي من الهالك والموافق ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب **الباب** الاول في **الاعتصام** بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة • والاقتصاد في الاعمال والتوسط • والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول **الفصل الاول** نوعان **النوع الاول** في الاعتصام بالكتاب الكريم • والقرآن العظيم **الايات** الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين • واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا • قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم • وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون • يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين • ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين • ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم • وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين

ومنها قوله عليه السلام القرآن حبل الله المتين استعارة له الحبل من حيث ان التمسك به سبب النجاة عن الردى كما ان التمسك بالحبل سبب السلامة عن التردي والوثوق به والاعتصام اعتماد عليه الاعتصام ترشيحا للمجاز م تمسكوا به

لقوله فانجب لكم وعليكم من الحلال والحرام

اي دواء لما في القلوب من داء الجهل

يحتاج اليه من الامر والنهي والحلال والحرام والحدود والاحكام والقصص والامثال

وللقلوب من الجهل والضلالة ومن للتبعيض او للتبيين اي الذي يظهر ما كان خفيا او انه ظاهر في الاعجاز اي كل شيء ننزل من القرآن فهو شفاء م

لازدياد ايمانهم وبصلاح دينهم بما فيه كالشفاء للمريض او شفاء حقيقيا للاجسام لما فيه من البركة قال عليه السلام من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله م

صلى الله عليه وسلم قال من قرا القران وعمل به البس والداه
تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت
الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي ع م انه قال ان هذا القران مادبة الله فاقبلوا
من مادبته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله المتين والنور المبين
والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ
فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه ولا
يخلق عن كثرة الترداد اتلوه فان الله تعالى ياجركم على
تلاوة كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن
الف حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث ابن اعور
انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث
فدخلت على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت
نعم قال اما اني سمعت رسول الله ع م يقول الا انها ستكون
فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله
فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو
الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه
الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله تعالى وهو

حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم
وهو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة
ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد و
لا ينقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته
حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا
به فمن قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل
ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم حك عن ابن
عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس في حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد
بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون
من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم
فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن علي
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم من قرا القران
واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله تعالى به
الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت
له النار النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الايات
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم

ذنوبكم والله غفور رحيم • قل اطيعوا الله والرسول فان
سورة آل عمران
تولوا فان الله لا يحب الكافرين • واطيعوا الله والرسول لعلكم
ترحمون • لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا
من انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين • يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا • فلا وربك
سورة النساء
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما • ومن يطع الله
والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا •
من يطع الرسول فقد اطاع الله • ورحمتي وسعت كل
شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم
باياتنا يؤمنون • الذين يتبعون الرسول النبي الامي
الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يامرهم
بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم

عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت
عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور
الذي انزل معه اولئك هم المفلحون • قل يا ايها الناس
سورة الاعراف
اني رسول الله اليكم جميعا • الذي له ملك السموات والارض
لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي
الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون •
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين • فليحذر الذين يخالفون
سورة النور
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم • لقد
سورة الاحزاب
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الاخر وذكر الله كثيرا • يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
سورة الاحزاب
ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا •
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما • وما اتيكم الر
سول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب **الاخبار** عن العرباض ابن سارية رضي الله
عنه انه قال صلى بنا رسول الله ذات يوم ثم اقبل علينا
بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه

وقوله فسيرى اختلافا كثيرا الفاء للجزاء والسين للاستقبال وفاعل يرى ضمير من يعش وهو من رؤية البصر

والجملة في محل الجزم جزاء للشرط المذكور والجملة الشرطية

موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى
الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة خلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة د ت عن المقدام رضي انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يو
شك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن
فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه
وان ما حرم رسول الله م كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار الا
هلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني
عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وله ان
يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع ان رسول الله م قال
لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امري مما امرت به
او نهيت عنه فيقول لا ادري وما وجدنا في كتاب الله اتبعنا
ه د عن العرباض بن سارية رضي انه قال قام فينا
رسول الله م فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى

قوله ان الله لم يحرم شيئا الا ما في القرآن مفعول ثان لحسب

والكيفية فالحديث لا يبلغ مبلغ القرآن في صفة الحل والحرمة

ولم يحمل الا ما فيه اكتفى عنه بدلالة المقام

لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت وو
عظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان
الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن
ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم
م عن جابر رضي كان رسول الله م اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول
صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن
بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثا
تها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضي
انه قال قال النبي م كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن
ابى يا رسول الله قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى
حك عن ابي سعيد رضي انه قال قال رسول الله م من اكل
طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا ر
سول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قرون بعدي
هق عن ابن عباس رض عن النبي م انه قال من تمسك بسنتي عند
فساد امتي فله اجر مائة شهيد د عن زيد بن طلحة عن ابيه

عن جده عن النبي ﷺ انه قال ان الدين بدأ غريبا ويرجع
غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس
من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج انه قال
قال رسول الله ﷺ انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم
بشيء من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمرو رضي عنه عن
النبي ﷺ انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما
جئت به ح ت م عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عليه
السلام قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو
النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان
في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين
ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا
ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه و
اصحابي ت عن انس رضي ان رسول الله ﷺ قال لي يا بني
ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش
لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب
سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة دى عن
جابر رضي حين اتيه فقال انا نسمع احاديث من يهود

تعجبنا

تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما
تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو
كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حم د عن مجاهد رضي الله
قال كنا مع ابن عمر رضي الله في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم
فعلت ذلك قال رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ففعلت ز عن
ابن عمر رضي انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها
ويخبر ان النبي ﷺ كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله ﷺ من رغب عن سنتي فليس مني حب
عن عبد الله بن عمرو رضي الله انه قال رسول الله ﷺ لكل عمل شرة
ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت
فترته الى غير ذلك فقد هلك طك حب حك عن عائشة رضي
ان رسول الله ﷺ قال ستة لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب
الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله والمتسلط
على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله تعالى ويعز من اذل الله
والمستحل لحرم الله تعالى والمستحل من عترتي ما حرم الله تعالى
والتارك لسنتي خ م عن انس رضي قال قال رسول الله ﷺ
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس



أجمعين

الفصل الثاني في البدع

الأخبار خ م عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

خ عن الزهري رح قال دخلت على أنس رض وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت

طب عن غضيف بن الحارث رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أمة ابتدعت بعد نبيها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة

طب عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته

جه عن ابن عباس رض أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته

جه عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين

وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رض فإن قيل كيف التطبيق بين قوله عم كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء إن البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على أكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة

والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة أو عبادة لأنها اسم من الابتداع بمعنى الإحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهو المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما أحدث بعد الصدر الأول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا إشارة فلا تتناول العادات أصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه السلام بدليل قوله عم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله أنتم أعلم بأمر دنياكم وقوله من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من إطلاق البدعة والمبتدع والهوى وأهل الأهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها أكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها إلا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الأعمال وضد هذه البدعة اعتقاد أهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وإن كانت دونها لكنها أيضا منكر وضلالة لا سيما إذا صادمت سنة مؤكدة



ومشتمل على هذه البدعة ... وهي ما واظب عليه النبي
عم من جنس العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه
كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة
بل تركها الاولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب
عليه النبي عليه السلام من جنس العادة كالابتداء باليمين في
الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة
بالمعنى الاعم ثلثة مترتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون
لاعلام وقت الصلوة والمراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب
عون للتعلم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر
وذب عن الدين فكل ماذون فيه بل مامور به وعدم وقوعها في
الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال
لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل
فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من
الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من
ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة
وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل
البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا في تردد في

شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعل وفي الخلاصة مسئلة تدل
على خلافه تخييرا قال اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان
كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء
عليه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرا في الركعة الاولى والثالثة
ولا يقرا في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة
في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل
بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم
ينه عنه بخصوصه والواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل
لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما سبق
قد دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان ما لم
يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء
الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما
حالا او مآلا على الصحيح والقياس من اصل ثابت باحدهما فانه
مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام ومستنبطها اثنان في الحقيقة فظهر من
هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض
امورهم المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر
وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب



الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله ربما
يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين
عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري رح من
علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله تعالى محمد عليه
الصلوة والسلام في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال
بشر الحافي رحمه رايت النبي عليه السلام في المنام فقال لي يا بشر
هل تدري بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول
الله قال باتباعك بسنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك
لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل
الابرار وقال ابو سعيد الخراز رحمه الله كل باطن يخالفه ظا
هر فهو باطل وقال محمد بن الفضل رح ذهاب الاسلام من اربعة
لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يجهلون
والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة
جنيد الى هنا منقول من رسالة القشيري انظر ايها العاقل
الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء
ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة
الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية

والملة الحنيفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وما
شطحاتهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم
بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصرا
ط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين
عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم
او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين
يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون **الفصل الثالث**
في الاقتصاد في العمل **الآيات** يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك
نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك
القران لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج **الاخبار**
خ م عن انس رضي الله عنه انه قال جاء ثلثة رهط الى بيوت
ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسئلون عن عبادة



النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين
نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال
الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء
ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله عليه السلام اليهم فقال انتم الذين
قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني
اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن
سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا اكل اللحم ح م
عن عائشة رضي الله عنها انه صنع رسول الله شيئا فرخص فيه
فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخطب
فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه
فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية ح د عن ابي
جحيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اخى بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى
ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك فقالت اخوك ابو
الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما
فقال له كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل

ذهب ابو الدرداء ليقوم فقال له نم فنام ثم ذهب يقوم فقال
نم فنام فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك
حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم صدق سلمان ح س عن انس رضي الله عنه
دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد فاذا حبل
ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب
فاذا فترت تعلقت به فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا
حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس رضي
ان رسول الله عليه السلام قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد
الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم
فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعو
ها ما كتبناها عليهم ح م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام ان هذا الدين يسر ولن يشا
د الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا و
استعينوا بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة وزاد في

من العادات التي تألفها : يابني : انظر الى نفسك حينما كنت في

المكتب : تتعلم القراءة والكتابة وتؤمر بحفظ القرآن الكريم غيباً الم

تكن اذ ذاك تكره المكتب والمعلم ؛ وتتمنى ان تكون مطلق السراح ؟

فها انت اليوم قد بلغت الدرجة التي عرفت بها فائدة الصبر على التعلم

في المكتب وعلمت ان معلمك كان ساعيا في مصلحتك : فيابني : اسمع


نصيحتي ، واصبر على طاعة الله كما صبرت على التعلم في المكتب ، وسوف

تعلم فائدة هذه النصيحة وتظهر لك جليا اذا صحبتك العناية

الالهية على العمل بنصيحة استاذك : يابني : اياك ان تظن ان تقوى

الله هي الصلاة والصيام ونحوها من العبادات فقط ان تقوى الله

تدخل في كل شيء ، فاتق الله في عبادة مولاك لا تفرط فيها واتق الله



في اخوانك : لا تؤذ احداً منهم واتق الله في بلدك : لا تخنه ولا
تسلط عليه عدواً . واتق الله في نفسك لا تهملن صحتك ولا تتخلق
بسوى الاخلاق الفاضلة : يا بني : قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم " اتق الله حيثما كنت ، واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق
الناس بخلق حسن :: الدرس الثالث

في حقوق الخالق العظيم

وحقوق رسوله صلى الله عليه وسلم :: يا بني : ان الله تبارك وتعالى
هو الذي خلقك واوجدك واسبغ عليك نعمة ظاهرة وباطنة :
الم تعلم انك في اول امرك كنت نطفة في بطن امك ثم مازلت
تتقلب في نعمة ربك ورحمته حتى ولدتك انساناً كاملاً ووهب

من العادات التي تألفها : يابني : انظر الى نفسك حينما كنت في

المكتب : تتعلم القراءة والكتابة وتؤمر بحفظ القرآن الكريم ، الم

تكن إذ ذاك تكره المكتب والمعلم ؟ وتتمنى ان تكون مطلق السراح ؟

فها انت اليوم قد بلغت الدرجة التي عرفت بها فائدة الصبر على التعلم

في المكتب وعلمت ان معلمك كان ساعيا في مصلحتك : فيابني : اسمع

نصيحتي ، واصبر على طاعة الله كما صبرت على التعلم في المكتب ، وسوف

تعلم فائدة هذه النصيحة وتظهر لك جليا اذا ساعدتك العناية

الالهية على العمل بنصيحة استاذك : يابني : اياك ان تظن ان تقوى

الله هي الصلاة والصيام ونحوها من العبادات فان تقوى الله

تدخل في كل شيء : فاتق الله في عبادة مولاك لا تفرط فيها [illegible]

[illegible] محمد [illegible] سندوره

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخ محمد نوري

ترجمة الولد في الصباح

اشرقت الشمس وقد ولى الظلام هاربا عبد العظيم سندوره

فشكر لله الأحد شكرا عظيما واجبا عبده

عبد العظيم سندوره

ما أحسن النور أرى قبل الأمور باسم الله [illegible]

والطير تشدو حولي على الغصون [illegible]

ما أحسن النور البهي قبل أحمد عاملا



في رواية القصد القصد تبلغوا (طب) عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه (طب) عن ابن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية
كما يحب ان يترك معصيته (طب طك) عن ابي الدرداء وواثلة
بن الاسقع وابي امامة وانس رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يحب ان يقبل رخصه
كما يحب العبد مغفرة ربه (خ م) عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت
له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله ثم قال فانك لا
تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة
ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر
قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين
قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما

فذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام وفي
رواية افضل الصيام فقلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية
فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا
وفي اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل
ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير وفيها
قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق
افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك قال فشددت
فشدد علي وقال لي النبي انك لا تدري لعلك يطول بك
عمر قال فصرت الى الذي قال لي فلما كبرت وددت اني
كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد في
رواية لا صيام من صام الابد ثلاثا وكان يقرأ
على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرأه يعرضه
من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر
اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احب الصيام صيام داود عليه السلام واحب الصلاة

صنع داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً اقوال الفقهاء قال في
الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
الفرايض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفسك مطيتك
فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولا نترك العبادة
لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضاً الكسب انواع فرض
وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال
فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال وان كسب ما يدخره
لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي
به فقيراً او ليجازي به قريباً فانه افضل من التخلي لنفل العبادة
لان منفعة النفل يخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال النبي
صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتار
خانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون من الطلب
يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم
الجمعة والجماعة في الامصار احب والزم انتهى فان قلت يعارض
ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات وكثير

المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال و
القيام في كل الليالي والاجتناب عن الشبهات والطيبات والختم
في كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولاً لا معارضة بين
الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب
والسنة وثانياً انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار
النبوية فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثاً ان
النهي عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية وهي الافضاء الى
اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب لغيره او ترك العبادة
او ترك مداومتها وانية هي ان نبينا ارسل رحمة للعالمين
ومؤيد من عند الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الا
مة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى
فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني والتكاسل ولا
الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى طريق
افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه ووجب عليه فنجزم
قطعاً ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى
ورضاه من كل ما عداه فنحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا



ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة
عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة
حق ولا ترك مداومة للعبادة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه
افضل البشر او قاله واما نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة
العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب منه بشيء لا
التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون
الخلطة والعزلة والمخالطة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض
العبادة الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام
دائم لا يختص بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث
كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رآني الآن صار زنديقا
ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان في نهاية يقتصر من العبادة
الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام
كالعوام وفي بداية يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد
كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآه في نهاية ينكر الاجتهاد و
الطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تأملت فيما كتبنا سابقا وما
نقل عنهم حق التأمل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيحملوا اما
نقل عن السلف من التشديد على العلتين وهذا هو المحل

الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط وابتغ
بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدينا الله

الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة

المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى في فصل على
حدة

الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل

السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبه بشيء ليس
بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزئ
ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا
يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات
الستة ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه
حادث حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا
ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال
كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات قديمة
قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحياة والعلم والقدرة والسمع
والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس
الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية
الله تعالى بالابصار جائزة في حكم العقل وواجبة بالنقل في الآ[illegible]

لا هو ولا غيره يعني صفات الله تع لا يكون عين ذاته ولا غيره اي عين ذاته

فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع و
لا ثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد
وخيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره
وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون
وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته
والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل من الله والعقاب عدل
من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العباد
والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب
والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس
في وسعه والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق
وكل يستوفي رزق نفسه لا يأكل رزق غيره رزقه وعذاب
القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة
فيه بما يعلمه الله تعالى ويريد الله تعالى سؤال منكر ونكير و
البعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط و
الشفاعة الرسول والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة
والنار مخلوقتان موجودتان الآن باقيتان ولا اهلهما والمعراج
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اليقظة من المسجد الحرام

والآخر لنهر الرحمة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع الى البيت المعمور ثم فرضت على الصلاة

٥

والاستطاعة مع الفعل خلافا للمعتزلة وهي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل
ويقتدر بها على افعاله الاختيارية وبالجملة هي صفة يخلقها الله تعالى عند قصد
اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات فان قصد فعل الخير خلق الله تعالى
قدرة فعل الخير فان قصد فعل الشر خلق الله تعالى قدرة فعل الشر وكان هو المضيع
لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب فلهذا ذم الكافرين بانهم لا يستطيعون
السمع فاذا كانت الاستطاعة عرضا وجب ان يكون مقارنة للفعل بالزمان لا سابقة
عليه والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه لما مر من امتناع بقاء
الاعراض كما في شرح العقائد لسعد الدين ولانه لو كان قبله لكان العبد مستغنيا
عن الله تعالى وقت الحاجة وهذا مخالف لحكم النص لقوله تعالى والله الغني وانتم
الفقراء ولو كان بعده لكان محالا لانه يلزم حصول الفعل بلا استطاعة وهو
باطل كما في التوفيق ولما استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل بان التكليف
حاصل قبل الفعل ضرورة ان الكافر مكلف بالايمان وتارك الصلوة مكلف بها
بعد دخول الوقت فلو لم تكن الاستطاعة محققة لزم تكليف العاجز
وهو باطل اشارة الى الجواب عنه
وهذا في شرح الترجيب الشريف رحمه

١٦

وللعباد اختيارات لافعالهم ويسمى كسبا لا تاثير لها في ايجاد شيء ابدا انما الفاعل لكل شيء هو الله تعالى وحده لا غير
يثابون ان كانت طاعة وعليها يعاقبون ان كانت معصية وليس لها وجود في الخارج فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون
مريدها خالقها وسياتي زيادة تفصيل ان شاء الله تعالى وهذا مذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي واما عند
اما عند الاشعري الاختيارات الجزئية بخلق الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون
في اختيارنا ويجيء لمزيادة تحقيق ان شاء الله تعالى وهذا جبر المتوسط عند الاشعري خلافا للجبرية حيث
زعموا ان لا فعل اصلا للعبد اصلا وان حركاته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة عليها ولا قصد ولا اختيار
وهذا باطل لانا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش ونعلم ان الاول باختياره دون الثاني
ولانه لو لم يكن للعبد فعل اصلا لا صح تكليفه ولا يترتب استحقاق الثواب والعقاب على افعاله ولا اسناد
الافعال التي تقتضي سابقة القصد والاختيار اليه على سبيل الحقيقة مثل صلى وصام وكتب بخلاف مثل
طال الغلام واسود لونه والنصوص القطعية تنفي ذلك كقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون وقوله تعالى ومن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر الى غير ذلك فان قيل لا معنى لكون العبد فاعلا بالاختيار الا كونه موجدا للافعال
بالقصد والارادة وقد سبق ان الله تعالى مستقل بخلق الافعال وايجادها ومعلوم ان المقدور الواحد



الى مسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى
وما اخبر النبي عليه السلام من اشراط الساعة من الخروج
الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه
الصلوة والسلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو
ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا

وانا بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان
المقلد صحيح ولاكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال
الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر

لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين قلنا لا كلام في قوة هذا الكلام ومتانته الا انه لما ثبت بالبرهان
ان الخالق هو الله تعالى وبالضرورة ان لقدرة العبد وارادته مدخلا في بعض الافعال كحركة البطش
دون البعض كحركة ارتعاش احتجنا في التفصي عن هذه المضيق الى القول بان الله تعالى خالق
والعبد كاسب وتحقيقه ان صرف العبد قدرته وارادته كسب وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك
خلق والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور الله تعالى بجهة الايجاد
ومقدور العبد بجهة الكسب وهذا القدر من المعنى ضروري وان لم نقدر على ازيد من ذلك في تلخيص
العبارة ولهم في الفرق بينهما عبارات مثل ان الكسب وقع بالة والخلق لا بالة والكسب مقدور
وقع في محل قدرته والخلق لا في محل قدرته والكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح وهذا القدر
من الكلام كاف في هذا المقام ومن اراد زيادة المرام فعليه شرح العقايد في الكلام للفاضل
سعد الدين التفتازاني فهذا شرح الرجب الشريفة رضي الله تعالى

ثم اعلم ان الايمان والاسلام والدين والشرع والشريعة والملة والناموس كلها متحدة
بالذات ومتغايرة بالاعتبار فان ما جاء به النبي من عند الله تعالى من حيث يذعن
ويعتقد يقال له الايمان ومن حيث ينقاد ويقبل يقال له الاسلام ومن حيث يثاب به
ويجازى عليه يقال له الدين ومن حيث انه طريق يسلك فيه ويوصل به يقال له الشرع
والشريعة ومن حيث يجتمع عليه يقال له الملة ومن حيث جاء ملك اسمه الناموس
اعني جبرائيل يقال له الناموس وانما اختلفت هذه الالفاظ بالاعتبارات المذكورة
نظرا الى مفهوماتها اللغوية في شرح رجب رضي الله تعالى

...ن والآخر نهر الرحمة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع الى بيت المعمور ثم فرضت على الصلوة



لايدخل تحت قدرتين مستقلتين قلنا لا كلام في قوة هذا الكلام ومتانته الا انه لما ثبت بالبرهان
ان الخالق هو الله تعالى وبالضرورة ان لقدرة العبد وارادته مدخلا في بعض الافعال كحركة البطش
دون البعض كحركة الارتعاش احتجنا في التفصي عن هذا المضيق الى القول بان الله تعالى خالق
والعبد كاسب وتحقيقه ان صرف العبد قدرته وارادته كسب وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك
خلق والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور الله تعالى بجهة الايجاد
ومقدور العبد بجهة الكسب وهذا القدر من المعنى ضروري وان لم نقدر على ازيد من ذلك في تلخيص
العبارة ولهم في الفرق بينهما عبارات مثل ان الكسب وقع بآلة والخلق لا بآلة والكسب مقدور
وقع في محل قدرته والخلق لا في محل قدرته والكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح وهذا القدر
من الكلام كاف في هذا المقام ومن اراد زيادة المرام فعليه شرح العقائد في الكلام للفاضل

الى مسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى
وما اخبر النبي عليه السلام من اشتراط الساعة من خروج
الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه
الصلوة والسلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو
ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا
تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب
على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبيرة والعفو عن الكبيرة ولو بلا
توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان
والاسلام واحد هو التصديق النبي عليه السلام في جميع ما
علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته
فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقال من وجد فيه انا مؤمن حقا
ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى
ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي
واما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان
المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال
الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر



الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر والكذب مطلقا
ومن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة والاولى تطفيف
حبة ويعد الصغائر عمدا بعد البعثة واولهم ادم عليه الصلوة
والسلام واخرهم وافضلهم محمد عليه الصلوة والسلام ولا يعرف
يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهو افضل عن الملائكة
الذين هم عباد الرحمن مكرمون ولا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا باكل ولا
بشرب ولوازمها ورسل الملائكة افضل من عامات البشر الذين
هم افضل من عامات الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عن
الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجمادات و
العجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة
النبي ولا الى حيث يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر
رضي الله عنه ثم عمر الفاروق رضي الله عنه ثم عثمان ذو النورين
رضي الله عنه ثم علي المرتضى رضي الله عنه وخلافتهم على هذا التر
تيب ايضا ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير و
نشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين

رضي الله تعالى عنهم اجمعين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد
لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي
ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه
ولا ينعزل بفسق ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى
عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم
نبيذ الجر ان لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم
عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال
المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار والكفرة حفظة والمعدوم
ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب
ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان
الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول
عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال
المعصية والاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى
والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبر من الغائب
كله كفر قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات الله
تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته



محل حوادث میگویند ماحکم قال کافر شوند بحسنه وفیها سئل
عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة
وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات
فهو كافر وفيها ان اعتقد جسم ان لله تعالى يداً وهي الجارحة يكفر و
فيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر
ومن قال من الله في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به
الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر
عند اكثرهم وفي التخيير وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال
مکانی ز تو خالی نه تو در هیچ مکانی فهذا كفر وفيها رجل وصف قال علم
خدا در هم مکان هست فهذا خطا وفي النصاب والصواب ان
يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق
او بالتحت فهذا التشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله
تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو
كفر وفيها ولو قال خدای بود و هيچ نبود و باشد و هيچ نه باشد
فقد قيل الشرط الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها
من الحور العين للفنا وهو كفر عند بعض المشايخ خطاء
عظيم عند البعض وفيها ان من انكر القيمة او الجنة او النار

او الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال
العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط
ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر
وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع وان انكر شفاعة
الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخلد اصحاب
الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ولو انكر رؤية الله تعالى بعد
الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو
كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير
الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب
اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله ويجب اكفار الروا
فض في قولهم برجع الاموات الدنيا وبتناسخ الارواح و
انتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج
امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبرائيل غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي
بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة في
اكفارهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وطلحة

وحكم بكفرهم لقولهم المذكور



واما المرجئة فان ضربًا منهم يقولون نرجئ امر المؤمنين و

ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلاة والزكاة ايمان وكذا الصوم

وزبير وعايشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ويجب اكفار
اليزيدية في انتظار النبي من العجم بنسخ ملة محمد عليه الصلاة و
السلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعا وفي قولهم
ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس
في اكفار الجبرية فمنهم من اكفرهم ومن ابى اكفارهم والصواب
اكفارهم من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر ومن
تابعه في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار
وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاو
صاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة
بقولهم ان الله تعا لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية
الطاق في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره
وفيها من يقول بجهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي
عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين
يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون
ان الله يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه
واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهو لا كفار
لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم



وزبير وعايشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ويجب اكفار
اليزيدية في انتظار النبي من العجم بنسخ ملة محمد عليه الصلوة و
السلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم
ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس
في اكفار الجبرية فمنهم من اكفرهم ومن ابى اكفارهم والصواب
اكفارهم من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر ومن
تابعه في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار
وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاو
صاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة
بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيبانية
الطارق في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره
وفيها من يقول بجهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي
عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين
يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون
ان الله يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه
واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهو لاء كفار
لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم

واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجي امر المومنين و
الكافرين الى الله فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن
يشاء من المومنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون
له الاخرة والاولى فكما ترى يعذب من يشاء من المومنين
في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل
فكذلك في الاخرة فيسوون حكم الاخرة والاولى فهولاء ضرب
من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون
حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرايض
ولا يقرون بفرايض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرايض
ويقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه
فهولاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المومنين و
لا نتبرأ منهم فهولاء مبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى
الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر المومنين الى الله تعالى
فلا ننزل لهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم فنتولاهم في الدين فهم
على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم
شيئا من كتاب الله وكان خطاؤهم على وجه التاويل يتاولون
ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة والزكوة ايمان وكذا الصوم

وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو
مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر
حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع
ما نهى الله عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء ناس قولوا و
اخطاؤا انهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم
واحذرهم وفارقهم وخالفهم وامن لم ير المسح على الخفين فقد
رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عندنا
مبتدع فلا تتخذه اماما في صلاتك ولا توقره ولا تختلف اليه
اهانت
فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمر في
تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان وغاية
التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل
قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك
فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا تحكي عن شيخه ان
واحدا من اقربائه يرى الله تعالى كل يوم مرة او مرتين وان
موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل
له لن تراني وهذا كلام ربما سمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح

او يشك وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام بل على
جميع الانبياء فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات ولم
يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسراء
وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة
والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي صلوات الله عليهم اجمعين
فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقا
صد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء
وذكر في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي عليه السلام كفر
وضلال كيف وهو تحقير للنبي عليه السلام وخرق للاجماع وسمع
عن بعض الخلوتية انه ما عدا محمدا عليه السلام من الانبياء
لم يبلغوا من مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم
تجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر
رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزت مرتبة الا
صحاب وهذا قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل اصحاب
هذه الامة بل في سيدنا الاولين والآخرين رسول الله وحبيب
رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن حصين وابن مسعود
البخاري والمسلم
رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس



قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م عن عايشة رضي الله عنها انه سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن الخدري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله تعالى فيوشك ان ياخذه وخرج د عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج د عن الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض واما وزيراي من اهل السماء فجبرائل وميكائل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر

رضي الله تعالى عنهما وخرج ح عن محمد بن علي الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله عليه السلام قال ابو بكر رضي قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضي الله قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله عليه السلام وخرج ت عن جابر رضي الله عنه انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابو بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح وكذا خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال انتهى

الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع ما مور بها ومنهي عنها ومندوب اليها

النوع الاول في المامور بها وهو صنفان الصنف الاول فرض

رضي

العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون مج عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب
العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض
على المسلم طلب ما يقع له في حاله اي حال كان فانه لا بد له من
الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدى
به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدى به الواجب لان ما
يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الوا
جب يكون واجبا وكذلك في الصلوة والصوم والزكوة ان كان له
مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى
ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم
التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض علم احوال القلب من التوكل
والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم
قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة
والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان
الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها
الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى
حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان كان فرضا او حراما ففرض وان

واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل
وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند انهما على سبيل الكفاية
وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة
الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد
الصنف الثاني في الفروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره
اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة
واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض
فلهذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف علم الفرائض فلا يبعد ان
يكون فرض كفاية وصرح الامام الغزالي في الاحياء واما علوم
العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر
الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة
العرب فمن تعلمها فانه يفهم بها ظاهر القران بلغة ومعاني الاخبار
انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الفرض فرض
وكذلك في الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية
متوقفة عليها **النوع الثاني** في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة
من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم الكلام
والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه وقال في البزازية



ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر رض بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمة الله عليه فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في علم الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل و انتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وابي حنيفة قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب اذ انه كمن يكون على شاطئ البحر لا ينبغي الا ان يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول كانه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا كل ذكي متدين مجد والاحتياط عليه للرد على المذاهب الباطلة **في امثال الثالث** ففي سنن ابي داود عن ابن عباس رض مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما تعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس

والزيادة حرام انتهى وبستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به حساب فلا باس به ويزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فالحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا **واما معرفة القبلة** والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتها بالتحري وامارات و هذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما انه يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل **واما** سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز

لان مقدماته ومباديه كثيرة لا تحصل الا في الزمان كما في تعليم المتعلم شرح رجب



تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في كلام
وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبعيات ما خالف منها
الشرع فمبني على الفلسفة وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع
واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها
للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف
الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه والحيلة
في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت
يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان
تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره و يحتال كل حيلة
ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال صاحب
الخلاصة رحمه وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم
يكفر قال رايت في موضع اخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى
والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد
اظهار الصواب **النوع الثالث** في المندوب اليها وهي معرفة
فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهها وفروض الكفاية
فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية
ووجوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل

ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى
ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم
عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى
مات ياثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا يقينا
فاذا تركه كان متلفا لنفسه وكذا المعالجة لان بالمعالجة غير
معلومة فقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر
تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر
ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة
بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية
واما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف
الموت **واما الموهوم** فشرط التوكل تركه اذ به وصف
رسول الله عليه السلام المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن
رسول الله عليه السلام فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه
عليه السلام قال اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأوا
السهل والجبل فاعجبتني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي ارضيت قلت

نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل
من هم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام اخر فقال يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة
وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير
واقواها الكي ثم الرقية والتطيرة اخر درجاتها والاعتماد عليها والا
تكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة متو
سطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء
ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا
بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق
بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين لا ينتهي اول ماده
بالتوكل كماله اذا فعله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر
في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه وانه جرت عادته على ربط
المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد
لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا
بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا

اي ترك الدواء المقطوع بالشفاء به وذلك اذا كان على وجه التوكل

اي اصل التوكل فرض على كل مؤمن قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا او قال وتوكلوا ان كنتم مؤمنين كما في شرح

التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى
بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب وهذا مستحب
يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى واما
لما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار
التي وردت في النهي فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند
ال عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن اثر العقرب فاتوا النبي
فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به باسا
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي
يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية من
الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الاثار في الاباحة
الا يرى ان النبي عليه السلام لما خرج يوم احد داوى جرحه
بعظم قد بلي وروي ان رجلا من الانصاري رمي في اكحله
بمشقص فامر به النبي عليه السلام فكوى وروي ان النبي
عليه السلام انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل
قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلهذا امر بالحسم في قطع
السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم



الجواز كفرية بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان و
غيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا وقال
الامام الغزالي رحمة الله عليه في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ
السالك عن فرض عين ووجد من يقوم بفرض الكفاية اولم
يوجد فحصل ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان
شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول **الايات**
علم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء
هؤلاء ان كنتم صادقين • قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت العليم الحكيم • قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم
قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون
وما كنتم تكتمون • ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا • وما
يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم الاية • شهد الله انه لا اله
الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط • ولكن كونوا ربانيين
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون • وقل رب زدني علما
وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون • ان في
ذلك لايات للعالمين • انما يخشى الله من عباده العلماء • قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون • يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات **الاخبار** درت عن
كثير بن قيس انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق
فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اما جئت الا في طلب هذا الحديث
قال اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول من سلك طريقا
يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع
اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل
القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء عليهم
م لا يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد
اخذ بحظ وافر **طب** عن ابن عمر انه قال قال رسول الله عليه
السلام افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع **طط** عن
عبد الله بن عمر عن رسول الله م انه قال قليل العلم خير من كثير
العبادة **طط** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن
بينه وبين النبيين الا درجة النبوة **طك** عن ثعلبة رضي
انه قال رسول الله م يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اني

اذا قعد على كرسيه لفصل عباده انى لم اجعل علمي وحلمي فيكم
الا انا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي عن ابي امامة انه قال ر
سول الله م يجاء بالعالم والعابد ادخل الجنة ويقال للعالم
قف حتى تشفع للناس حف عن عبد الله بن عمر انه قال النبي
عليه السلام فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين
كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان
يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل
على عبادة ربه لا يتوجه اليها قط هق عن ابي هريرة رضه عن النبي
م ما عبد الله تعالى بشيء افضل من فقه في دين الله تعالى ولفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد
الدين الفقه وقال ابو هريرة لان اجلس ساعة فافقه احب
الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن
ابي امامة انه ذكر لرسول الله م رجلان احدهما عابد والاخر
عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول
الله م ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة
في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير ح عن
عثمان بن عفان عن النبي م انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء

ثم العلماء

ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية انه قال سمعت رسول
الله م يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده
العلماء بر عن معاذ رضي الله عنه قال رسول الله م تعلموا العلم
فان تعلمه لله تعالى خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح
والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله
قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو
الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل
على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء
يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم
ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم
وباجنحتها تمسحهم يستغفر له كل رطب ويابس وحيتا
ن البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة
القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد
بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة
والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به
توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل

تابعه علم يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء مج عن ابى ذر
انه قال رسول الله عم يا اباذر لئن تغدو فتعلم اية من كتاب الله
تعالى خير لك من ان تصلى مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من
العلم عمل به اولم يعمل خير لك من ان تصلى الف ركعة اوال الـ
الفقهاء فى الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القران للمتفقهة هى
افضل ام درس الفقه قال حكى عن ابى مطيع البلخى انه قال النظر
فى كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البخارى انه سئل عن الفقيه هل يصلى صلاة
التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلى صلاة
التسبيح قال هو عندى من العامة انتهى وفى التجنيس الرجل اذا
تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران
افضل من صلاة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض كفاية
وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه
والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع الاعمال البر لقوله عم
ما عبد الله بشئ افضل من فقه فى الدين ولانه اعم نفعا لان
نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل
خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة

بعدما

بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان
فى فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله
تعالى والدار الاخرة ولا ينوى به طلب الدنيا وقيل اذا اراد
ان يصحح نيته ينوى الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء
العلم انتهى وفى البستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية
فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى انه يصحح العلم
نيته قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم
رزقنا الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم
تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون الا لله تعالى والظاهر
ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان
حظا وافرا من الفقه ينبغى ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر
فى علم الزهد وفى كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان
اذا تعلم الفقه ولا ينظر فى علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب
القاسى بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا فى الفقه
فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة وفى التجنيس رجل تفقه
ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس
استغنوا عنه بغيره لا جزاء كما فعل داود الطائى فانه تعلم

العلم عن ابى حنيفة ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس
ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان
التعليم افضل لانه نفقه اوفر فلا يكون به بأس انتهى والحاصل
ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس
من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو من جميع اعمال
البران هو عمل الانبياء عم وبه فضلوا اخرج ديلم عن عبد
الله بن مسعود رضى عن النبى عم من تعلم بابا من العلم ليعلم
الناس اعطى ثواب سبعين صديقا ولذا قال فى التجنيس
اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم
الناس والآخر ليعمل به فالذى افضل لان منفعته اكثر لانه اكثر
وابلغ فى امر الدين انتهى ودنيوى كالصدقة والاعانة
والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية
الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينها دون
الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا
كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل
من التخلى للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة
فى تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة فى زماننا

يقولون

يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى
الكتب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه
بالتعلم لما قال النبي عليه السلام وان ماخذه كتاب الله تعالى
وسنة حبيبه عليه السلام لما بينا سابقا وان الصحابة
رضى خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا
واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الى انه
حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا
الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذ
هب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذ
المذمومة مثل الريا والكبر والعجب والحسد والحقد او عن
علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل و
الصبر والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها او تقوية
ضعيفها بهت وخجل وخلط فى كلامه وتكلم بالشطح والطامات
بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء واستنجاء تحير واضطرب
بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى فى السماء وانه
على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبايح
والمعاصى وبعضهم يعتقد ان الله تعالى موجد لفعله واكثرهم

يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قران ومع هذه القضا
يح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم
انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بامانية عاملون
بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسى لبعض
الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضة
او ارادت الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل
عن الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيفترون
به وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين وقرين ابي يزيد
البسطامي رحمة الله عليه لو نظر الى رجل اعطى من الكرامات
حتى يتربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى
فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شيا
طين الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء حبيبه عليه
السلام **الفصل الثالث** في التقوى وهو ثلثة انواع **النوع الاول**
في فضيلتها اعلم اولا اني اردت اذا ورد جميع الايات الدالة
على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين
ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت

من الكرواة

من الكرواة على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت
فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية **الايات** ان اكرمكم عند
الله اتقاكم انما يتقبل الله من المتقين • ان اولياؤه الا
المتقون • والله ولي المتقين • ان الله يحب المتقين فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى • واعلموا ان الله مع المتقين •
والعاقبة للمتقين • والعاقبة للتقوى • والاخرة عند ربك
للمتقين • وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا • وسيق الذين
اتقوا ربهم الى الجنة زمرا • حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين **الا**
تين ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون والاجر
الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون • وازلفت الجنة للمتقين
مثل الجنة التي وعد المتقون • ولنعم دار المتقين • جنات عدن
الايتين ان المتقين في جنات ونعيم **الى** بحور عين ان المتقين
في ظلال وعيون وفواكه **الى** المحسنين ان للمتقين مفازا حدائق
الى حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب

وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين



ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم
للتقوى • ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب
افمن استس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير
ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون • هدى
للمتقين • وموعظة للمتقين • وذكرى للمتقين • يا
ايها الناس اعبدوا ربكم الذي لعلكم تتقوا واذكروا ما فيه
لعلكم تتقون ولكم لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون • كذلك
يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون • وانذر به الذين
يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا
شفيع لعلهم يتقون • ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون • اعد
لوا هو اقرب للتقوى • وان تعفوا اقرب للتقوى • ولو
انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا • بلى ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من
الملائكة مسومين • وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من
عزم الامور • وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما

في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون صح

ولوان

ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم
ولادخلناهم جنات النعيم • ولو ان اهل القرى امنوا
واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن
كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون • ان تتقوا الله
يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن يطع
الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون •
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
• ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا • ومن يتق الله
يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا • يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا • يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله
لعلكم تفلحون • واتقوا الله لعلكم تشكرون • واتقوا الله
لعلكم ترحمون • وتعاونوا على البر والتقوى • او امر
بالتقوى • ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فامر جه
حصلة من حصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله
تعالى من التقوى فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف
كان المتقي اكرم عند الله تعالى ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه



وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف
كان له العاقبة والاخرة وحسن ماب وكيف اعدت له
الجنة وافردت له وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف
كان التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى
القلب لاشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية و
وكتاب الرحمة وكيف خص لها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة
وذكرا وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام
والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت
شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد وايتان ما
يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال
الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز و
الخروج من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر
واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر
بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون
وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر
الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها ان
كنت صادقا في دعواك اكبب عليها واصرف عنانك مستهترا
اى اقبل
اى حرث

لها

لها بحيث لا يعوقك عنها عايق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن
على ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء بيده
الخير وهو على كل شئ قدير اى منع اى تقوى
الاخبار حد عن ابى ذر رضى الله ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له انظر فانك لست بخير من احمر
والاسود الا ان تفضله بتقوى هق عن جابر رض انه قال خطبنا
رسول الله عليه السلام فى وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس
ان ربكم واحد الا لا فضل لعربى على عجمى و لا لعجمى على عربى
ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم احد الا بالتقوى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله
قال فليبلغ الشاهد الغائب هق طص عن ابى هريرة رض انه
قال رسول الله عليه السلام اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا
ينادى الا انى جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم
فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان فاليوم ارفع
نسبى واضع نسبكم ابن المنقور حد عن ابى ذر رض ان النبى عليه
السلام قال ستة ايام اعقل يا اباذر ما يقال لك بعد فلما كان
اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله فى سر امرك وعلى نيته
فاذا اسأت فاحسن ولا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك
فجى

ولا نقبض في امانته قشيري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه جاء رجل الى
النبي عليه السلام فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله
فانه جماع كل خير جه عن ابي امامة رض عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما
استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان
نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها
وماله طبرني عن ابن عباس رض انه قال اقبل نبي الله عليه السلام من غزوات
او سرية فدخل عليه فاطمة رض فقال ع م يا فاطمة اشتري نفسك من
الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال
مثل ذلك لعترته ثم قال لهم يا بني هاشم يا اولى الناس باتقى ان اولى الناس
بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار باولى
بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون الا انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام
الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب
كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطا
عات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاولى بدون الثاني
لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وأمر
قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالجنتين
يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم التقوى في تفسيرها هي

في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيى قلبت واوها تاء كما في تكلا وتجاه وياؤها واوا كما في يقوى والفها للتأنيث
قوله تعالى على تقوى من الله وفي شريعتها لها معنيان عام وهو الصيانة والاحتياط عن مضر في الآخرة فلا عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان
... ته الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يستره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد
بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في

المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم
القرينة اعني صيانة النفس عما تستحق به العقوبة
من فعل وترك فاجتناب الكبائر لازم فيه
بالاتفاق اما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة
عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم
لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الآية الكريمة
على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق
ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب
الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما
بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر
فقيل سبع وقيل سبعون وسبعمائة وغير ذلك
وقد قال ع م فيما اخرجه الترمذي وحسنه
وجه وحك وصححه عن عطية رض لا يبلغ ال
العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما
لا باس به حذرا عما به باس يقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى هذا الحديث نص في لزوم اجتناب
الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم

فلا باس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل
ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم
ما الثانية الى الحرام واما الحلال الخالص عن
الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خرج
ح م عن النعمان بن بشير رضى انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام قال ان الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن
وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى يو
شك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهى القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي فى
الشرعي ما امكن وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب
عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن
جميع الشبهات لا يمكن فى هذا الزمان على ما سيجى
ان شاء الله تعالى فزج ما عد الشبهة القريبة من

الحرام

من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين
لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما فى تحقق
التقوي هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى النوع
الثانى فى مجاريها عنها واتيان المعروفات اعلم ان التقوي
لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهى عنها واتيان المعرو
فات والمامور بها واذا ترك المامور به مما يستحق به العقو
بة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب فى اول السماع
الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك
الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر
الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات
مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا والاول
فى الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن
وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل
معصية حتى يكون ملكة فينخرط فى سلك المتقين فلابد
من تسعة اصناف الصنف الاول فى منكرات القلب وآفاته اعلم
ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ
الحكم والاعضاء رعية وخدم له فلذا قال عليه السلام

الاوان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخليته
عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة
ولا بد له من قسمين القسم الاول في تفسير الخلق وبيان
منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريقة ازالة
الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ
صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر
عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن
تغيره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ونحوها
يختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه
قوى النفس وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك
فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب
من الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعوا
الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات او تصدر
بها افعال بتضرر الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة
يقصر بها صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب
وهو حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة
وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها

وافراط

وافراطه التهور وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي
ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة
بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة
للنفس طلبا للملائم فاعتدالها العفة وهي ملكة
بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة و
افراطها الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات
المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها
يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط
تحصل باستخدام الاول الاخرين والاطراف باستخدامها
اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها غرض
فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردا
او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة
حقائق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها
واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش
والتامل واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقاء
الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه
ويذكرونه بها والنظر الى الناس فان رأى عيبا وتذكره

لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب
وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف فى تحصيلها
اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ
بالانداد ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ فى السر
والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز
الى الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور
والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى
يذعن ما هو اسهل منها بالطيب والسهولة و
واستماع ما ورد فى ذمّ سوء الخلق اجمالا وتفصيلا
والثانى سيجئ فى القسم الثانى ان شاء الله تعالى اما
الاول فمنه ما خرج صف عن ميمون بن مهران رض
عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ما من ذنب اعظم
عند الله من سوء الخلق وذلك لان صاحبه لا يخرج
من ذنب الا وقع فى ذنب وخرج طط عن عايشة
رضى الله عنها انه قال النبى صلى الله عليه وسلم الشوم
سوء الخلق طط صف عن عايشة رضى الله عنها
عن النبى صلى الله عليه وسلم ما من شىء الا له توبة الا

صاحبه سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا
عاد فى شر منه طط هق عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق
الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق
السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاو
ساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل
خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او مجمو
عها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع
فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبت الاشرار واياه
والاسترسال فى الملاهى والمزاح والمراء وليرض
نفسه بوظايف علمية وعملية وليذكر جلالته و
دوامه وصفاءه وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها
وباستماع ما ورد فى حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثانى
سيجئ ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله تعالى انك
لعلى خلق عظيم وقول النبى صلى الله عليه وسلم فيما خرجه
طك عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم

درجات الآخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة
وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم صد هق
حل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب ز
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة
طط عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما حسن الله تعالى خلق رجل
وخلقه فيطعمه النار هق ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة عليك
بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك و
تعطي من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك
عن الرذائل وتحليتها بالفضائل فان التصوف عبارة
عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني
والدخول في كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق
الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا

بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من الاكل
الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف
او مال الايتام او يودع الودائع فياخذها ويجحدها ومن
يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل
الوعظ والتذكير ليتحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور بها
ومن يحضر مجلس العلم وحلق الذكر لملاحظة النسوان
والصبيان ومن يظهر الشجاعة وحسن الشباب والخط
ليصل الى ولاية او وصاية ونحوهما فيتمكن من المحرمات
المشتهيات واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له
الاموال وترغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته و
حاجته الناس ومن يخفف الصلوة ويترك التعديل والآدا
ب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والآداب في الملاء
فرارا عن ايذاء الناس بمذمته وغيبته لا لطلب المدح
منهم ولا ثوابا من الله تعالى ومن يصلي او يقرأ او يهلل
لاخذ المال والتلذذ به كالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات
من المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذ كان
غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالتلميذ
يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة

وتطيب رتبته فيعلم منه علمًا نافعًا او كالولد يرائي بعمله
ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارًّا لهما وكمن يرائي عند
الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او يرائي
عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا
يتفرغ به للعبادة ورفع الشواغل والظلم او ليتقويه
قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطى له
دراهم مسماة يعينها واقف او غيره ليقرأ جزءًا من كلام
الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او
يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد
ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعًا
للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان
ثوابه يصل الى الامر وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل
في الملا بمجرد ارادة الناس ليقتدوه (ليس كذلك) ويتعلموا منه
كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم
يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء
باعثا على مجرد الاظهار الا الاحداث فانه ليس برياء بل هو
مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها

ليصل

ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس
ويرفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع** في الرياء الخفي و
علاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى
من دبيب النملة فيحتاج في معرفته الى علامات منها
ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير
ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم لله تعالى في مد
حهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى
ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه
بجميل نظر الله تعالى له لا لحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم
وقد قال الله قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او
يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا على
انه كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور
باحد هذه الاربع حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يكون
تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس
ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه
في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه
مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه

تتقاضا الاحترام على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت
منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومنها لم يكن و
جود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن حاليا عن
شوب خفي من الرياء ومهما ادركت النفس تفرقة بين ان
يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء
الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال السابقان وقليل
ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير
لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان
غني وفقير يجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه للاكرام الا
اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها
فمن كان استراح الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو
مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه
لو ظهر من هو احسن منه وعظا واحسن وعظا واغزر علما
والناس اشد له قبولا ساءه وجده نعم لا بأس بالغبطة
ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه تغير كلامه عما كان عليه
تخشعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم
بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن

ذلك

ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى
الخلق بعين واحدة **البحث الخامس** في احكام الرياء اعلم
ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتز
ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان لمحض الحظ العاجل
فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة واما الرياء
بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي
الغرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض
قال في التاتارخانية في الينابيع قال ابراهيم بن يوسف
لو صلى رياء فلا اجر له وعليه وزر وقال بعضهم بكفر انتهى
وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين و
اغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار اشد
مع آل فرعون وهامان وكون غرضه مري منه الطاعة
كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع
وبر الوالدين والمال عدة للعبادة قوة عليها وتفرغا
لها ودفعا لما نعتها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا
يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وسوء
استهانة واستهزاء الله تعالى بخلاف ما لو كان قصد

الوزر مع الاثم

من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من
الله تعالى ولم يرد ارادة الكنز واستماعهم فانه حلال لا رياء
كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو
كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا يحل به لانه جعل
عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى
لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيد كونه يريد
حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب
واما تأثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها
والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي
شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه
عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة
الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة
باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ
باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض
والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة
عن الامل ونحوها فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا

او نحوها

او نحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء
فغير امل وغير نية ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكرنا بتلك
الارادة وكذا بعد الشروع واو حكما ليدخل فيه نية الزكوة
عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في
رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في
غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه و
الامل وهو العاشر من آفات القلب ارادة الحيوة للوقت
المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله
اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها
وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع
الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال الامل يشتغل
بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحو
هما فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة
ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من عد سنة
لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي عليه السلام
لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج
الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت

شهر يعتبر في الغنية واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت سنة
بعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول
مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا
في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستغناء وشرط الصلاح
لزيادة البها العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب
عن ابي بكرة ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال
من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من
طال عمره وساء عمله حد هق عن جابر انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول
المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه
الله تعالى الانابة حب عن عمرو بن عبسة انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن
خالد انه اخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين
رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها
فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلاته بعد صلوته
وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد
عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل حب
الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة و
الشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجيء ان
شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت و
قربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب اكثر من
موت الشيوخ كان موت الصبيان بعده اكثر من موتها
وكم من صحيح يموت ويبقى المريض سنين ومن اقوى علاجه استماع
ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت نفا
عن انس انه قال عليه السلام اكثروا ذكر الموت فانه يمحص الذ
نوب ويزهد في الدنيا ع عن البراء قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى
بل الثرى قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار
ان النبي عليه السلام قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين
غنى حب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم

ها ذم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه
ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص كر عن ابن عمر
قال اتيت النبي عليه السلام عاشر عشرة فقام رجل
من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس
واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم
استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا و
كرامة الاخرة ذم طول الامل دنيا هق عن ام المنذر انه
اطلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات عشية
الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى
قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون و
تاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون دنيا
طب نعم هق عن ابي سعيد انه اشترى اسامة بن
زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر
فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الا تعجبون
من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل
والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري
لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت

لايلتقيان

اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها
حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون
فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده ان ما
توعدون لآت وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن انه
قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم
يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين
ابصاركم واستحيوا من الله حق الحياء فالامل ان كان
للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم
جدا ولو كان لتكثير الطاعات فللافات السابقة ولانه
يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذذ والتشبي
الخاطر عن النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر
من افات القلب هو حك عن سعيد بن ابي وقاص
جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال
عليك بالاياس مما في ايدي الناس بخ واياك والطمع
فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه
فطمع الحرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا
واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشا من الحرص

والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى فى الحاجة الى التعاون و
ضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى
عليك مصالحك فيما لا يأمن فيه الخطر اعني النوافل
والمباحات فان كان فيه صلاحك يسرك الله تعالى و
الا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا انظر كيف
عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على
حسن العقل ايضا **البحث السادس** فى امور مترددة
بين الرياء والاخلاص او الحياء يدخل فى كلا الجانبين
تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة فى دفع الشيطان وحيلة
يشتد اليها الحاجة فى التقوى فى جميع مجاريها خصوصا
فى الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه
للجميع بين الاستعاذة والمحاربة فنتعذ بالله تعالى اولا
من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط
علينا فعلينا الرجوع الى ربه لينصرفه عنا ثم نستخف
بدعوته ونفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب
فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت ولع بك ونج وان

اعرضت

اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا
فعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليسري صدق مجاهد
تنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته
على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد
والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم
الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه
علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان ام خير من غيره
فعلينا خاطر لا ندري انه شر المحاربة والقهر والدوام على
ذكر الله باللسان والقلب ومعرفة قربه وسه ومكائده فلا بد اولا
من معرفة منشاء الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي
آثار يحدثها الله فى قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك
اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا معمما
وفى الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب
اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا لطفا وعناية
قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين
اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة
فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى

ونعين

على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته
الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه متردداً وفي
الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية
في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات
يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون الا الى شر وعلامته
كونه مصمماً دائماً على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل
بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن آدم
جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس
ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه متردداً ومضطرباً
وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله
ويكون شراً في الاغلب وقد يكون خيراً مفضولاً ليمنعه عن
الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك
فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع
أمن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة
ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال في القلب
لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من
العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير عن

ابليس انه عليه السلام قال ان الشيطان واضع خر
طومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي
الله التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقاً وعلامة
خاطر الخير كذلك فلمعرفتها اربعة موازين مرتبة الاول
عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان اضده
فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل
ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه
على الصالحين فان كان في فعل اقتداهم فخير وان بالطالحين
فشر والرابع عرضه على النفس والهوى وان نفرت عنه
نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت
اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا
خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومكائده
في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه منها فان
عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج الى نهلك جداً اذ
لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا
انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله تعالى
رده بان قال ليس اجلي بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم

الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يامره بالعجلة فيقول
له عجل لتتفرغ كذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال
قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يامره باتمام
العمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس
لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع
الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت
لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة على
اي نعمت
الله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل
لعمل قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب
عظيم
نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهدت
في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك مشهورا خطيرا
بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله
الله
تعالى رده بان قال انما انا عبد تعالى وهو سيدي ان
شا
شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان
حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهر
فليس بايديهم شيء ثم يقول اخرا لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان
خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم

ينفعك

لم ينفعك العمل ففيم تجتهد وتترك راحتك وتعز
نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد
وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته
يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولاني سينفعني العمل كيف
ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب
وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى
لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا تضرني ان دخلت النار
وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف
ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعة بالثواب
فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة
ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا
الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب
الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة على ربط
الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث المناسب للنبات
اي يجري
والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى
اي ارث   الابرار
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل
المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة بامتثال

الى غد فعمل الغد سى اعمله فان لمحل يوم عملاً ثم يأمره بالعجلة فعمل
له عجل لتتفرغ كذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال
[illegible] باتمام

عن ابي شريح الخزاعي بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية اخره مهملة صحابي مشهور
جواب الاستفهام المذكورة في صور الكلام اي نشهد ذلك حذف اكتفاء بلفظ الجواب عنه وهي حرف من حروف الايجاب
مختصة بايجاب النفي استفهاما كان او جزاء نحو لم يقم زيد اي بلى قد قام زيد
الاستفهام في اليس للانكار كما في قوله تعالى اليس الله بكاف عبده اي بلى تشهدون او للتقرير اي لا تشهدون

هذا القرآن طرفه

شبه القرآن بحبل ممدود من جنابه تعالى على العباد واستعارة مكنية وذكر الطرف له استعارة
تخييلية قرينة للمكنية حاصل ان هذا القرآن العظيم والذكر الحكيم سبب قوي بينكم وبين
الله طرفان احدهما بيد قدرة الله تعالى والاخر بايديكم فتمسكوا له بالاعتقاد به
والاتباع له والعمل على مقتضاه فانكم ان تمسكتم به وعملتم على مقتضاه لن تضلوا
ولن تهلكوا بعده ابدا الا باد تفلحوا وتنجحوا

شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيراً وان
حقيراً وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهر
فليس بايديهم شيء ثم يقول اخراً لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان
خلقت سعيداً لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقياً لم

ينفعك

لم ينفعك العمل ففيم تجتهد وتترك راحتك وتضر
نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد
وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبية
يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد واني سينفعني العمل كيف
ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب
وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى
لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا تضرني ان دخلت النار
وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف
ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعة بالثواب
فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة
ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا
الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب
الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة على ربط
الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث المناسب للنبات
والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل
المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة بانثال

هذه الاجوبة ونعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر
على مخالفة تقدير الله تعالى فانه قدر لنا الاعمال الصالحة
والسعي لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر
استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك فلا
يفيد القيل والقال قيل ان الله تعالى وان كان
خالق افعال العباد كلها وغيرها لكن لا خالق غيره لكن
للعباد اختيارات جزئية وارادات قابلة للتعلق بكل
من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج
حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها ذلك الخلق ايجاد المعدوم فما لا
يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد
جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال
العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته
وتقديره وكتبه في اللوح المحفوظ لا يستلزم كون صدو
ها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله
عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس
فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون
له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك

وكتبه

وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل
علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما
نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب يسو
الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا
تفويض ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري
القائل بالجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة
وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض
في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله
فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيؤدي الى تسلسل فمنقوض
باختيار الله تعالى فجوابه وجوابه وحله ان المختار ان كان قصد
قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه
بالضرورة واما ان كان ضمنا فلا مغاير بل يكون اختيار
المقصود اختيارا للنفس ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان
والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار و
انما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء
بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح
فان كان من خارج يلزم الايجاب وان من نفس الارادة

اعني كون افعال العباد باختيارهم لا
بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر
محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر
والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا
مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر
المتوسط صح

نشغل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما
الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المتقدمة في
المقصود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل
قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه و
هو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم
انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك
قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط
في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموا
فقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان
نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله
تعالى واعرضوا عن النوم والاكل او اندفاع العوائق والا
شتغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش وتيسر
من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه
او الاشتغال باولاده وحساب معاملاته او لمفا
رقة النوم لاستنكاره الموضع او لسبب آخر فيغتنم
زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر
عليه الصوم في منزله ومعه اطائب الاطعمة فاذا

اعوزته

اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها
ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك
ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل في بيتك فتكون
مرائيا وان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا من
ذمتهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون
انه يقوم بالليل ويصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان
تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم
وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص و
انما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان
يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى يطلب محمدة الناس
او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى
لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض
على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون من
حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة
والصوم فاخلاص توافقهم او لا تسخو ويشغل لعدم
اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الا
ستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر

خوف وله تذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمراياة
فراقب قلبك وميّز بينهما بالعلامة السابقة وامثا
لهما فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك
اظهار الطاعات فان الباعث عليه قد يكون قصد
الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر
ان النبي عليه السلام قال عمل السر افضل من عمل العلا
نية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى
به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس في كلا
الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك بالاخفاء
فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل
الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعل من الطاعات
بعد الفراغ وحكمه حكم اظهاره نفسه الا انه اذا التطرق
اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون
حديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات
التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن
بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار حينئذ افضل وعلى
هذا امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون له

اي حيل

ورد

ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلو
نهما فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان
الا اذ مداومة السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خا
طرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا
رياء والمخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان
وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد با
عثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا من نسبته
الى الرياء ويقال له انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا
من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن
بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم
عن معصية الغيبة للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته
عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن
المعصية انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات
والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان
والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس
عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة
على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا

اي بل ترك السنة استحسان

وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه
ناشئ من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعا وقد
يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب
منه صديقه قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحي من رده
ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض برياء
ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح
فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او
يسيء الآن يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي
لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء كانه ينبغي ان يعطي حتى
يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك
وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة
بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال
سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان
وحكم التساوي والطرفين قد بينا ومن ذلك ترك
الذنوب الحالية قد يكون لله تعا وعلامته تركها في الخلق
ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي
غيره فيعظم اثمه ولئلا يصغر في عينه فلا يقتدي به ولا

يقبل

يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا
يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصوه به وعلامته
ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه بذم الناس
فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم بجرم وانما يحرم
اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤيته [اي يملكه] [ليس]
الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع
هو الله تعا وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا
يشتغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات
فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض
الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية
فتضعف ح م عن ابي هريرة رضي الله تعا عنه كل امتي معافى
الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيهما فانه يهتك [انه قال ح م]
ستره في القيمة م عن ابي هريرة ما ستر الله على عبده في الدنيا الا [اي مظاهرين]
ستر عليه في الآخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف
من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور واما قبله كلها جا
ئز وليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب [اي حرام]
الماضية وعدم ذكرها على هذا الوجوه ومن التردد بين الرياء [اي فرشمش]

والحياء ان يمشي رجل على الجماعة فيرى واحداً من الكبراء
فيعود الى التهدؤ او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما
الرياء لان الحياء اي سكن عن الاكثر من القبائح والذنوب فيهما اي توقع محمود ولو من
الناس ويسمى واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات
فمذموم جداً ويسمى عجزاً او ضعفاً وخوراً كمن يستحي من الوعظ
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي
يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس المبحث السابع في
علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة
اسباب ضده وفوايده اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها
حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما
لذاته والمتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن
الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احداً وخرج ع يعل عن ابن مسعود انه قال عليه السلام قال
من حسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو
فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى حد عن محمود
بن البيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف عليكم
الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء

يقول الله عز وجل اذا جزي الناس باعمالهم اذهبوا الى
الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً
دليا عن جبلة اليحصبي عن النبي عليه السلام انه قال ان
المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك
وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له زع الضحاك
انه قال رسول الله صلى الله تعالى وسلم ان الله يقول انا خير شريك
فمن اشرك معي شريكاً فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا
اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له
ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء
ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله
فيها شيء والايات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جداً للحا
جة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل
العقل يهتدى اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل
عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيم والتقرب اليه وسيلة
الى غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام
الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه
ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا
التقرب

نيتم لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو بالمقت اولى وفيه استها
نة بالله تعالى العباد بالله تعالى منها واقل ما في الريا صورة تلبيس
وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلذا حرام كله وان
تفاوت احاده في غلظ التحريم وخفته فغائلة الريا استحقاق
العذاب الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص
فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ۝ الا لله
الدين الخالص حب حك عن انس رضي الله تعالى عنه عن رسول
الله تعالى عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى و
حده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى
عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال
حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك
يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول طوبى للمخلصين
اولئك مصابيح الهدى يتجلى عنهم كل فتنة ظلماء صب
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى

يكث بو بره كونتر و رمك

هق حد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه
سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة و
جعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين
مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة
الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والفلاح والنجاة يوم
القيمة واذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه
واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده
واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على
الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريع
الزوال والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون
على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك فعليك ايها العا
قل ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره تعالى اليس الله
بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد
الاخلاص المذكورين والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق
الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من
الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك

في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الريا
وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان
لا يتركك بل يعارضك بخطرات الريا، وهي ثلثة مرتبة
العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول
المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد
الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اوا اما الاول فبان
قال مالك وللخلق علموا او يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك
فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فيذكر آفات الريا،
وتعرضه لمقت الله تعالى فيثير كراهيته في مقابلة الرغبة
تدعو الى الابا، في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع
اقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر الريا، من ثلثة امور
المعرفة والكراهية والابا، وقد يشرع العبد في العبادة على
عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الريا، فيقبله بغتة ولا يحضره
(ای عظیم عبادة)
واحد من وجوه الرد بسبب امتلا، القلب بحب الحمد وخوف
الذم واستيلا، الحرص عليه فيغرب عن القلب آفات الريا،
فبنسيانها فلم تظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد تذكر فيعلم
ان الذي خطر له خاطر الريا، وانه يعرضه لسخط الله تعالى
(ای نشأن) (ای غضب الله)

ولكن

ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه عقله
ولا يقدر على ترك لذة الحال فيتلذذ بالشهوة فكم من عالم
يحضره كلام لا يدعو الى قوله الا الريا، وهو يعلم ذلك ولكنه
يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي
الريا، مع علمه به وبغائلته وقد يحضر المعرفة والكراهية
معا ولكن لا يحصل الابا، بل يقبل داعي الريا، ويعمل به لكون الكرا
هية ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضاً
لا ينفع بكراهية اذ الغرض منها صرفه من الفعل فاذاً
لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد
يري من الريا، ومجرد خطور الريا، وميل الطبع اليه وحبته له
ومنازعته اياه لا يضر اذ لم يكن منه قبول وركون بالاختيار
اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع
حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل
شهوته بكراهية وابا، وعدم اجابة استفادها من علم
الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في ادا، ما كلف به ثم اذا فرغ
فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الريا، و
(ای بعمله)
قصد اقتدا، الغير به في مظنته ويكون وجلاً من عمله خائفاً

ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردوداً
ممقوتاً لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في
ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقناً في الابتداء انه مخلص
ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي العزم المصمم
الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على
اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء
الخوف من شائبة خفية من الرياء او عجب واما اولوية غلبة
الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها
قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل
باخلاص وشك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين
لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات
وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان
قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ
غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها الله تعالى حين قيل
لها بم ترجين انها قالت باياس من جل عملي والذي اختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فانه للمبتدي ومن فيه
اثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف

ولغير

ولغيرهما غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله تعالى
الثاني عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث
المبحث الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمها الكبر
هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا
بدله منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العجب
وضده التضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي
فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجوداً او معدوماً
حقاً او باطلاً بقول او فعل تكبر والاستكبار محض يختص
بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف المتكبر والتكبر
حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند
القتال وعند الصدقة ز عن جابر ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى
فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة
ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الا
التفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء
وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرايات باسباب التنابذ
الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموماً وقد مر وسيجيء ان شاء الله تعالى

وفي تعليم النعم التملق مذموم الا في طلب العلم

واظهار الضعف بما دون مرتبة قليلا تواضع محمود
وان كثر فتملق مذموم الا في طلب العلم عدي عن معاذ
وابي امامة مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا
في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق الاستاذه وشركائه ليستفيد
منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر
من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له من
مجلسه واجلسه ثم تقدم وسوى نعله وعدا الى باب
الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام
والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته
وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه
السؤال لمن له قوت يوم لنفسه وسيجي ان شاء الله تعالى في افات
اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في
دعوة العرس والختان ولمن يريد اتخاذ غنم او نخيل قيل فيه
نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة
ووصية بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر انه قال عليه
السلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه

الاختلاف

الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا
لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء
للكبراء عند الملاقات والسلام ورده والقيام بين
يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة
اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل
المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع
والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من
السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم
وانواع الكسب من البيع والشراء او اجارة نفسه للاعمال المباحة
كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء و
حمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء
والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم
صلوات الله وسلامه اجمعين وصحابته المكرمين رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتانف عنه كبر من اخلاق
الجبابرة ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر
المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وافاتهما فمنه يعرف العلاج

الجلي قد عرفت انه لابد الكبر من متكبر عليه وامّا الله تعالى
وهو اخس انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه ان
يقاتل رب السماء عزّ وجلّ ومثل فرعون حيث قال انا ربكم
الاعلى وامّا رسوله عليه السلام كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا
الذى بعث الله رسولا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين
عظيم وامّا سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد
المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شئ لله الملك الما
لك القادر القوي على كل شئ في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى
والنادية الى مخالفة تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال
ءاسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا
سمع الحق من المتكبر عليه استنكف عن قبوله وتشمّر
لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى سأصرف عن اياتى الذين يتكبرون
في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار
ابى واستكبر وكان من الكافرين د عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة
ازارى فمن نازعني في احد منهما قذفته في النار ولا ابالى
م ت عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام

قال

قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر
فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس ت عن ثوبان انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين
دخل الجنة هق عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه
السلام ان في النار توابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل
عليهم طب عن عبد الله بن سلام انه مر بالسوق و
عليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك
الله تعالى عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خر
دلة من كبر م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله تعالى يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب
وعائل مستكبر حل عن طارق انه خرج عمر الى الشام ومعنا
ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع
خفيه فوضعها على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو

ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني
فان اهل البلد تشهر استشرفوك فقال اوه ولم يقل
ذا غيرك يا ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد عليه السلام
انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز
بغير ما اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجل
يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال
له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار
طينة الخبال م عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة يستخلف
على المدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول
جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينما رجل ممن
كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض
الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم انه قال يقولون في التيه
وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء

البحث الثالث في اسباب الكبر اعني ما به التكبر والعلاج
التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها الا انها في
انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببها في الحقيقة را
جعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه عليه ان شاء الله تعالى **الاول**
العلم وهو اعظم الاسباب واشدها لان قدر العلم عظيم عند الله
تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على
تعلمه وكونه فرضا فلا مجال للقلع عن اصله وترك تعلمه فانما
علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية
الصالحة والعمل به ونشره لله بلا طمع نفع من الناس واخذ مال
عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذا
با منه على القول الاصح فكيف يتكبر ويدل على هذا ما اخرج ت
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى
او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار ز عن ابي
هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى
به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به من الدنيا لم يجد عرف
الجنة يوم القيمة يعني ريحها عك عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علماء هذه الامة

رجلان رجل اتاه الله علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه
طمعا ولم يشتر به ثمنا فلذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب
البر والطير في جو السماء ورجل آتاه الله تعالى علما فبخل به عن
عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فلذلك يلجم يوم
القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله تعالى علما
فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك
حتى يفرغ من الحساب حم عن اسامة بن زيد انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى
في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى
فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر با
لمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه
وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية مسلم قال واني سمعته عليه
السلام يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض
من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال خطباء امتك
الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال الزبانية اسرع الى فسقة
القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة

الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس انه
قال عليه السلام العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا
السلطان ويدخلوا الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا
السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ بن
جبل انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وهو يطوف من البيت فقلت له يا رسول الله اي الناس
شر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا سل عن الخير
ولا تسال عن الشر شرار الناس العلماء طص هق عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن زاذان انه قال نبئت
ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار من ريحه فيقال له ويلك ما كنت
تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول
كنت عالما فلم انتفع بعلمي هب عن ابي الدرداء انه لا يكون
للمرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك عن انس انه قال عليه
السلام يكون في آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق عج
عن ابي سعيد انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كتم
علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة بلجام

من نار طس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عليه
السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر ويخوض
الخيل في سبيل الله تعالى ثم يظهر قوم يقرؤن القران يقولون من
اقرأ منا من اعلم من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة
مناص
واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد رضي الله تعالى عنه عن
حطب النار
ابن عمر انه قال لا اعلم الا عن النبي عليه السلام انه قال من قال انا
عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتامل في احواله
اي اظن
واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الافات بل نظن ان يحكم عليها
بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثانيته المعرفتين ان
يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة
مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم بريء من الافات المذكورة وان
لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء وتواضعا لاجرأة على الله تعالى امنا وامنا منه و
كبرا على عباده وعجبا فلذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين
خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق ان لا يتكبر على احد فان
نظر الى جاهل يقول هذا عصى ربه تعالى بجهل وانا عصيته بعلم
فهذا اعذر مني وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله

عالم يقول هو بهذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان
نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى
صغير يقول اني عصيت الله قبله وان نظر الى مبتدع او كافر
يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه
الان وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها
يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عذاب عليه
وانا عصيته فان استحق لهما فيكون مصروفا الهم الى نفسه
مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان
قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد
امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما
قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك و
انت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل
بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذ
نوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون
كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما
اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر
مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره

عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى
المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى
اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي
من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى
لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما تكرهه مع التواضع لي
يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الاخرة والثالث العبادة
والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من
لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات و
فضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفة
معرفة ان الفضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط
والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات و
مقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما
عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثا
لنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال
الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية
النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله
تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فنذكرها والثالث

النسـ

النسب والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز
بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت
ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه السلام فيما خرجه عن ابي
هريرة رضه من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم
عليه السلام قابيل وابن نوح عليه السلام كنعان هل نفعهما
نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة
قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب
النسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا
ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك
نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العلماء اولك نطفة مذرة
خرجت من مجرى البول ودخلت في اخر واختلطت باخرى
دم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى وآخرك جيفة قذرة
وانت فيما بينهما حامل العذرة الرجيع في امعائك والبول
في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ
في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك و
الصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او
دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين



وكل هذا سبب الضعة منها والذل والجبا فضلا عن الكبر
والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش والتكبر بها
جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى
من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها ثم
انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على
تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ
بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب
والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان
وولاته وقضاته وهذان من اقبح انواع اسباب الكبر
لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال
والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك
ماله او اتباعه او عزل او مات سنده كان اذل الخلق و
احقرهم فان الشرف يسبقك به اليهود واف لشرف
يأخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب
اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن
قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا او رسخ
في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على

الانفة

رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصيحته
وعلى ان تجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى جحد
الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضيلته عليه وعلاج
التكبر بهذين اذ التيهما وسيجيء ان شاء الله تعالى والرياء حتى
ان الرجل يناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس
بينهما معرفة ولا حقد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر
عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا
معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على
التكبر المرايات باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا
يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوايجه بين الناس
ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس البحث الرابع في
علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى
يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى
يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره
الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او جثيهم بين يديه تعظيما
لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل يقبول
وركون اليه فان وجد كراهته وعدم اجابة في نفسه فيل

طبعي او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا في لم يا ومنها ان لا يمشي
الا ومعه غيره يمشي خلفه د بلم حدج عن ابي امامة انه عليه
السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم
ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت
خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها
ان لا يتوحد بغيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من
تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى في مجالسة
المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده
شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف
عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام فيما
خرجه د عن ابي امامة البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف
عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان
يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق
خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش
والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان ينقل عليه

تقدم

تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان يمشي او يجلس
باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك
فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه
في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن
يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان
متصلا موخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول
الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه ومنها عدم الاعتراف
بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغاء والتامل في كلامه
احتقارا واستصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه
ان كان في الملا فقط فريا وان كان فيه وفي الخلوة فكبر

البحث الخامس في اسباب الضعة والتواضع فائدتهما اما
الاول فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه
وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من
اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا
عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين
وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلة لا دون منها ولا
فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن ولها العفة بين الشره

والجود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسا
طها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط
والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدرى مرتبتها
فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي
ويصم هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه
ادنى من كل مخلوق حتى من فرعون وهذا داب السلف
الصالحين حتى قال الشبلي رحمة الله تعالى ذلي عطل ذل
اليهود وقال ابو سليمان الداراني رحمة الله تعالى لو اراد جميع
الخلق ان يضعوني كتواضعي في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان ادني
اختلج في قلبك كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من
فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا
ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس
اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى و
انا اعلم من نفسي من الخبائث الكبيرة والعيوب العظيمة ما لا
اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم
كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر
فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع

د عن عياض رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام ان
الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر
احد على احد طب عن ركب المصري انه قال رسول الله عليه السلام
طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة
وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخا
لط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته
وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه
وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من كلامه حب
عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفع الله تعالى
درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة
يضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم
رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب
التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون
رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته عنها الرا
بع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول

شرفه ببقيٍّ دون الله تعالى من النفس او الناس وقد يطلق
على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضا
فتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله
وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض
عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض
والغفلة والذهول فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء بخلق
الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه
ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره
واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السا
بقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر
على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى تو
فيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه ولعطائه اياه له ومن اقوى
العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه يجلب سبب الكبر
ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكن والامن
من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا
باعماله التي هي نعمة من نعم وعطية من عطاياه ويدعوا الى
ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة ذهن

عن انس عن النبي عليه السلام انه قال ثلث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي عليه السلام
لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح
العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع
نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى
افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم
بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما
لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا
يصغى الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس
عشر الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره
وضده ومناسبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى
عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر
في الآخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له ولو
وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه
فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة
زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض

للجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم تظهر اثره
اصلا وكان الموجود في القلب نفس مقتضاه فقط فقد اختلفوا
في حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا
ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من
ذلك اذا ظننت فلا تحقق فاذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي هذا على حب الطبع
لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير
موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا
يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها
الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من
الاخيرين والاوليان اختياريان والاخريان اضطراريان
لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من
البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال
غمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرجه خ م عن
ابي هريرة مرفوعا وحمل الامام الغزالي رحمه الله على ميل الطبع
بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري

لا يدخل

لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع
عن بمعنى عفا والثاني انه غير الاختياري لا يواخذ به امة
لمن الامم فلا وجه للتخصيص حينئذ بقوله امتي والثالث
ان ذلك الحمل انما يصح على رواية الرفع لانفسها واما على
رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على
الاختياري والرابع ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل
لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله عن امتي كل
ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم
او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل
الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من آثاره
ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقذح والسب في
الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان
مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد
سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل
قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما
وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم
يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد

عليه الصلوة والسلام خبرانهم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم
قصد المعصية وهمها الا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون
الاثر على الجوارح ولا كلا ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه
عن العزايم الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات
الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا
ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات
ليري الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر
القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما بمقتضى الرياء واما كف الجود
الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه واما
الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاده الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان
لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة و
منافسة ليست بحرام بل مندوب في الديني وحرص مذ
موم في الدنيوي وسيجي انشاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح
لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم و
صولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب
اليه ح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان
الله يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان ياتي المؤمن ما

حرم الله

حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من
الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش
لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد
بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه
يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية
الاشراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة انه قال سعد بن
عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي
باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم قال كلا
والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا
اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية خ قال عليه السلام اتعجبون
من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد اغير من
الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد
يطلق الغيرة على كراهية المراة اشتراك الغير في بعلها وهذه
مذمومة م عن عايشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرآني ما اصنع فقال مالك
يا عايشة اغرت فقالت فما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله
او معي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن
اعانني الله تعالى حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية للمعصية
وما لا يحب الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد النصيحة وهي
ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد ماله فيها صلاح او حدوثها او
ان ثبتت فلنا ارادة الخير وهي واجبة م ع تميم الداري ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
ع حذيفة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يهتم بامر
المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله تعالى ولرسوله
ولكتابه ولامامه والعامة للمسلمين فليس منهم المبحث الثاني في
غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول فساد الطاعات
د ع ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اياكم والحسد
فان الحسد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب او قال العشب والمراد
اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او تاديته
الى الكفر ت عن الزبير ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دب
اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة لا اني لا اقول تحلق

النعر

الشعر ولكن يحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ما تتحابون افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء
الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب
والسب والشماتة عادة طب ع حمزة بن ثعلبة انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس بخير
ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب ع عبد الله
بن بسر عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد ولا
نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذين
يؤذون المؤمنين الاية والرابع دخول النار دبلم ع ابن عمر
وانس رضي الله تعالى عنهما انه قال عليه السلام ستة يدخلون النار
قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور
والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل
الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار
الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة
من شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج
بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود تخرجه طط دنبا ع معاذ مرفوعا
والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية

قال ابن السماك رحمه الله تعالى لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من
الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب
حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله
تعالى لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان
والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد ولا ينصر على عدو فلذا قيل الحسود لا
يسود البحث الثالث في علاج العلمي والعملي الاول ان تعلم
ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود
فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت
قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله و
استنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه
والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن و
وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان النعم
لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الاخرة فهو مظلوم
من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة
وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع
بها في الاخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء
وغمهم والعلاج العلمي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان

بعث

بعث على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه
الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه
الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيا
دة النعمة التي حسده فيها البحث الرابع في العلاج العلمي
وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول
التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب
بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو
لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس
غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته
وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة
او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا
فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد والثاني التكبر فانه
من في طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال
نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها
وعلاجه سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده و
ذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صا
حبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا

تعد

الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرائر والاخوة
معه يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة
واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ
بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية
اوقاف وجهة من جهاتها ومآله حب المال والرياسة والرابع
مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن
من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له
في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها
يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة
او جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد
الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا
وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا
وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم
فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده
الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث
الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد
يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد وهو الثاني عشر

من آفات القلب وجعل فيه ثلث مقالات المقالة الاولى
في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال
احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان
لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بمعروف والنهي
عن منكر فحرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على الخلق
فعليه التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى
وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم ثم عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع
عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا وهذا
افضل العفو الاول والانتصاف اي استيفاء حقه من غير
زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من
العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصاف
لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور
ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية

في غوائله وهي احد عشر **الاول** الحسد **والثاني** الشماتة بما
اصابه من البلاء اي الفرح والسرور والضحك به **وهي** السابع
عشرين عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى
ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا
حملها على كرامة نفسه او اجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون
مكرا له وان يحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلف الله تعالى
خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون
لغيره من الظلمة عبرة ونكالا ففرحه حينئذ بزوال الظلم **والثالث**
هجره وعداوته **وهو الثامن عشر ع** ابي هريرة انه قال
عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت
ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في
الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر
فوق ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل
الاخرة والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير
لوروده عن النبي عليه السلام والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
والرابع استصغاره وهو التكبر وقدمه **والخامس** افضاؤه الى

الكذب

الكذب عليه **والسادس** الى غيبته **والسابع** الى افشاء
سره **والثامن** الى الاستهزاء به **والتاسع** الى ايذائه بغير
حق او اكثر منه **والعاشر** الى منع حقه من صلة رحم
وقضاء دين ورد مظلمة **والحادي عشر** منعه عن مغفرة
صاحبه **طكط** عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله
تبارك وتعالى يغفر له ما دون ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك
بالله تعالى شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد
على اخيه **طط ع** جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له
ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم
حتى يتوبوا **طط ع** معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام انه قال
يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر
لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية للبيهقي عن
عائشة ويؤخر اهل الحقد كما هم **الخاتمة الثالثة** في سبب الحقد وهو
الغضب فانه اذا لزم كظمه بعجزه عن التشفي في الحال رجع الى
الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات **المقام الاول**

في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم
القلب لدفع الموذيات قبل وقوعها او لطلب التشفي والانتقام
بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم لحفظ الدين و
الدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما
المذموم طرفاه تفريط وضعف المسمى بالجبن وهو التاسع عشر
وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة
والاقرباء وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله و
الخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى
وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة اشداء على الكفار
رحماء بينهم حق طط عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه
السلام انه قال خير امتي احداؤها وقلما وما ورد في الغيرة
فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف ويفر منه بالتكلف
مرة بعد اخرى وسماعه غوائل الجبن وفوائد الشجاعة
وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه و
افراط وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور
وهو العشرون وينتج الحدة والعنف وضده الحلم وهو
ملكة الطمانينة عند تحركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب

قوي ويمكن دفعه عنده بلا تعب وينتج اللين والرفق
والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من
شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة
اشياء العلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين
كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي
وهو نافع قبل وحين الهيجان بالتذكر او التذكير ان لم يشتد
جدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو معرفة
آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد
رأس الطاعات حق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
عن النبي عليه السلام انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد
الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر
واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا الاصل
الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام مرارا
عند محله ووجه افساد الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة
الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافاة من
الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا
الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تامن ان يمضي الله تعالى

غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيتشمر
العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصا
ئبك فيتشوش عليك معاشك ومعادك ولاتتفرغ للعلم و
العمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك الكلب
الضاري والسبع **واما فوائد كظم الغيظ فسبعة** الاول اعداد
الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس و
الثاني التخيير في الحور العين **د ت** عن سهل بن سعد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع
ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي
الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى **طط** عن انس انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه والرابع عظم
الاجر **مج** عن ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من جرعة
اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه
الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمته و[illegible] جنة
تعالى **حك** عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلث من كن فيه اواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في
محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه

الفوائد

الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا
عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع
قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا
تحبون ان يغفر الله لكم **المقام الثالث** في العلاج العملي بعد الهيجان
وهو اربعة اشياء الاول التوضوء **د** عن عطية انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان
الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب
احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع **د** عن ابي ذر
انه قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غضب احدكم و
هو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
والثالث الاستعاذة **ح م** عن سليمان بن صرد انه قال استب
رجلان عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن عنده فبينما
يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي
يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد
والرابع دعاء مخصوص **سني** عن عائشة انها قالت دخل علينا
النبي عليه السلام وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه

ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي
واجرني من الشيطان المقام الرابع في العلاج العلمي وهو بازالة
السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد
هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به
غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير
والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة
والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه
وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها
الا ان تتيقن تحمله وحلمه فلا بأس حينئذ بالحل منها قليلا واما
اذا صدرت من غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر
فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تجهر والا تجلس في
مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه
الاشياء ستجيء ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث عند الجهال
تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر همة و
غيرة حمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتأكد ذلك
بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس
مائلة الى التشبه بالاكابر وهذه خطاء جهل بل هو مرض قلب

ونقصا

ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح
والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم
الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب انه من
عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح
فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة
الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم الشرائع واما اذا
غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن الخطأ
وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والا
حتراز عن الاجمال في كلامه واحتمال الاذى فعلى السامع التثبت
والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار
لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطأ كمن يرمي
الى صيد فيقع على انسان او ماله فعليه التثبت والاحتياط
وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع
لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد
يسأل عن غني فلا يعطيه فيغضب وسيجيء علاجه ان شاء الله
تعالى فان كان غضبه لتمرد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر

الكهل اي رجل سنه فوق من الثلثين الى خمسين

التعجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه

الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي

والعشرون من آفات القلب م الخدري انه عليه السلام

قال لكل غادر لواء عند سته يرفع له بقدر غدره وهو حرام
بيساق دبور باشد

وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه

وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو ايضاً

حرام وضده وهو الامانة واجب حم ر طط حب عن انس انه قال

قلما خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا

امانة له ولا دين لمن لا عهد ويجري الامانة والخيانة في القول

ايضاً د عن ابي هريرة انه قال عليه السلام المستشار مؤتمن ومن
اشورت

افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر

يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث

والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها

الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا

ما لا تفعلون م عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم آية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا

حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان حم م عن

الرشد على قسمين قسم في الدين اصلاح وقسم في المال اصلاح

ابن عمر

ابن عمرو بن العاص انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة

منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن

خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر

فالوعد بنية الخلف كذب عمداً حرام واما بنية الوفاء فجائز

ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها

تنزيهاً بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان

يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه د ت

عن زيد بن ارقم واما عند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب

والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق وشان

السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاء ومنه التكلم وعرض

الحاجة بمشغول بمهم او مهموم او مغموم او محزون ومنه ما صدر

من صبي او مجنون او حيوان مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم

وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح

انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا من

يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه

او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضرب به وينلعم

علمه بانه لاحيوة له ولاشعور ولا يتأذى ومن يغضب عما فعل
نفسه كالعثار وعدم احكام شيئ فبسبب نفسه ويلعن
ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او
كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورًا شاقة وربما
يحلف وينذر وهذا حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كله
من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول في
سننه وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيئ وقول غيره
له هذا امر الله او نهيه او سنة نبيه فلذا قال عليه السلام
الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا واما
الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله
وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع
في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق
فان كلها حرام فيكون تهورًا بل يكفي نحو يا جاهل يا احمق ان
احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل
يكفي نحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الآن لا يمكن
بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين
يخطئون في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم بشرهم الخا

الخامس

الخامس في الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد سكون
هيجان الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم التهيج
وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل
وفيه ثلثة مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول
محبة الله تعالى صف عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب
فحلم طب عن فاطمة انه قال عليه السلام ان الله تعالى يحب
الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش الملحف و
الثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه الصلوة والسلام د نيا عن
ابن عيينة انه قال كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم
اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية
والثالث كونه قرين العلم ومأمورًا به سني عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا
مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه
ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم والرابع رفع
الدرجات وشرف البنيان طب ق عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا

الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات
قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عن
من ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثا
ني في فوائد ثمراته اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرم
النار عليه ت عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار على
كل قريب هين وسهل والثاني اليمن طط هق عن عائشة
رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام الرفق يمن و
الخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رضي
الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من
يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس
محبة الله تعالى له م عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه
السلام قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء
الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق
ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثا
لث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على
كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة و

طبعًا

طبعًا مسمى بالحلم طب قطن عن ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم
بالتحلم ومن تحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه و
عن بعض السلف اني حصلت الحلم بمساكنة متهود
بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي
حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتوا
ضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف
الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيء
كتكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه
والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى
والرابع والعشرون سوء الظن بالله وبالمؤمنين بمجرد التوهم
او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم
الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا

ثلاثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر
اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه
وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم
واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تجسسوا
وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد
غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن
في شيء ويدل قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الاية وعلى
الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري
رحمه الله تعالى الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به
والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم وهذا هو المختار وقد
سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين
اما الاول فواجب م عن جابر انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى خ م ت
عن ابي هريرة مرفوعا قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي بي
د عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حسن الظن من
حسن العبادة حد حب هق عن واثلة انه قال سمعت رسول الله

صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي
ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود انه
قال والذي لا اله الا هو لا يحسن عبد بالله تعالى الظن الا اعطي
ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم امر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على شفتها
التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله
عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب
اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا
بالمسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب
الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام
د عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيرة
شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل ح عن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن
قبيصة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم

في ثلث في الفرس والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم
عند النبي عليه السلام فقال ان كان الشوم في شيء ففي
الدار والمرأة والفرس د عن انس انه قال رجل يا رسول الله
انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى
دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله
اي او اود جل
عليه السلام انما الشوم في ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة
شرك والطيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل
الرواية الاخرى وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس
شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء
مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم
ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عليه السلام
في الحديث الاخرى ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى
وبخاصية وضعها فيها كالادوية المفرة والعين لا بطبعها وكذا
اصابت
اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله عليه
السلام لا يورد ممرض على مصح خرجه خ م عن ابي هريرة لعموم قوله
عليه السلام لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد

كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده
اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه
الامام توربشتي رحمه الله تعالى لما فيه من التوفيق بين الاحا
ديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل
السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر
والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب
خ م عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن
انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحا
جته ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر انه ذكرت
الطيرة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احسنها الفال
لا ترد مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات
الا انت ولا يرفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك
فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعله في زماننا
مما يسمونه فال القرآن او فال دانيال ونحوهما بل هي من قبيل
الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها
حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم

نعوذ بالله منه وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة
للمراد كما قال عليه السلام كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية
الصالحين والايام الشريفة ونحوهما فلبس فيه الحكم على الغائب
بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى
السادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك
المال حيث يجب بذله بحكم الشرع والمروة وهو ترك المضايقة
والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك
واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او
يلبس ويتداوى فبل يسمى شحا السابع والعشرون الا
سراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه
بحكم الشرع والمروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة
بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل
الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة
الشرع حرامات وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما
وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع
الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا

على الواجب

على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس
عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف
قال الله تعالى لا تجعل يدك مغلولة • الاية والذين اذا انفقوا
الاية • واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال
الله تعالى ويؤثرون انفسهم ولو كان بهم خصاصة حب شيخ
عن ابن عمر انه قال انما امرء اشتهى شهوته وآثر على نفسه غفر له هق
عن عايشة انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه يؤثر على نفسه قطن
عن ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعام الجواد
دواء وطعام البخيل داء خ عن عايشة انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق قطن
عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السخاء
شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب من الله
تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل

شهوة وقدمه

بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب
من النار وجاهل سخي احب الى الله تعا من عابد بخيل
عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعا عليه
وسلم يقول السخا خلق الله الاعظم صف عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على
الله تعا وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله تعا
وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد
من جاد بحقوق الله تعا في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعا
وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما
البخيل ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه وآفاته اما
الاول فقد قال الله تعا ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله
الاية ت عن الخدري انه قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم
خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق
رضي الله تعا عنه ان رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم قال لا يد
خل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله تعا عليه وسلم قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع
حم عن عبد الله بن عمر انه قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم

صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل
والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن و
اقامة الواجب والثامن والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال لا
حلال ولكنه مذموم قال الله تعا انما اموالكم واولادكم فتنة والله
عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف انه قال رسول
الله صلى الله تعا عليه وسلم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال
من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله
وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم لعن عبد الدينار لعن
عبد الدرهم ت عن كعب انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعا
عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال المبحث الثاني
في سبب حب المال وعلاجه وسببه محبة حب الاولاد والاقارب
وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم
يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث انهم ان كانوا اتقياء
فيكفيهم الله تعا وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية
ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال
ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه بان يأكل او

او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا سيما في كبير
السن فان قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء
ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل
وتكلفا حتى يصير طبعا **والثالث** حب الشهوات واللذات العاجلة
قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو
التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر
الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام
وان كان من الحلال فحلال ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان **المقالة**
الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب
ولهو الاية **ت** عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله و
ما والاه وعالم ومتعلم **ت** عن سهل بن سعد انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى
جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء **دنيا** عن ابن عمر
انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من
درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما **حم** **حد** **هب**
حك عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه

موسى

وسلم

وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه
فآثروا ما يبقى على ما يفنى **هق** عن انس انه عليه السلام قال هل
من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال
كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب **حد** عن عايشة انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا
عقل له **هق** **دنيا** عن الحسن البصري انه قال عليه السلام حب الدنيا
راس كل خطيئة **هق** **دنيا** عن موسى بن يسار انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا
وانه منذ خلقها لم ينظر اليها **هق** **دنيا** عن علي رضي الله عنه انه قال
الدنيا حلالها حساب وحرامها النار **طب** عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف
ان يحمله يوم القيمة **طط** عن ابن بشير ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا اراد الله تعالى بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فآفاتها كونها
عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية
الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب
في الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها
المقالة الثانية في ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان **المقام** الاول

في ثمرته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو التلفوه
وهو يورث الشره واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات
والطمع فيما ايدي الناس وهذا شر من الاول وقد سبق تفسيره و
ضده ت عن انس انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي
راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه
شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا ولا
يصبح الا فقيرا ز عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال
ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ
حتفه وهو لا يشعر حم عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان الحرص
على المال والحرص على العمر حم عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ
جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني
في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني
كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو
الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب
والجسد دنيا عن الضحاك انه قال اتى الى النبي رجل فقال يا رسول
الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا
وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى
حم عن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن
ابن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح
من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه م عن ابي هريرة انه قال
عليه السلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليست الزهادة
في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما
في يد الله تعالى اوثق منك بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا
اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد
في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم خ عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت في الجنة

فرائيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر
اهلها النساء مج عن عمران بن حصين انه عليه السلام قال
ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد انه
قال عليه السلام لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طص طب
عن ابي الدرداء انه لم يكن ينخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عايشة انه ما كان
يبقى على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز الشعير
الشعير قليل ولا كثير ط عن انس انه قال رايت عمر وهو
يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث
لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة انه قال شكونا الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى
بطوننا فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن حجرين خ م
عن عايشة انها قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد
فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحيم وفي رواية ما
شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى
ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ت عن ابي الدرداء انه قال

رسول

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤدا
لا ينجو منها الا كل مخفف **وآفة الاسراف** ففيه خمسة مباحث
المبحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي و
مرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل
بسبب كثرة ما ورد في البخل بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب
كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروادع
كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء
مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف
قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وما اخ الشيطان شيطانا
ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى
عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم بالسفهاء من اقبح الاسماء
فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه
لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وورد
في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال ويكفي
العاقل ما خرجه ت عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن

اكتسبه وفيما انفقه

عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله فيما
ابلاه ومن الدلائل على مذموميته جدا حرمة الربوا الذي هو من
الكبائر اذ علته في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع
في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين
صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني
باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر
تتمة في غوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم
لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها
واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في
الدنيا **البحث الثاني** في السبب الاصلي في مذموميته
وهو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش و
المعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد
الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل والة
الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان
عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل
الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب
غمومهم وهمومهم بتسلي قلوبهم وبه يحصل لنفع الناس بناء

المساجد

المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وسد الثغور
وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق
افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت
عن ابي كبشة الانماري ان النبي عليه السلام قال في حديث
طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما وهو يتقي فيه ربه ويصل
فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا افضل المنازل خ م عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنين رجل
اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته
في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل
الصالح ودعا لانس وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك
حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى
المال خيرا وامتن على حبيبه به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى
اي بمال خديجة على احد الوجوه وقال السفيان الثوري المال في هذا
الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال
يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده
وقال ابن الجوزي منتهى مسخ الفكر القصد بجمع المال افضل من تركه

بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفة
الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن
الموت والاخرة وهذه الصفات غالبة عليه فلا ينفك صاحبه
عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشر
فللمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسراف استعمال
لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك شكرها
فيستوجب المقت والبغض والعقاب والعذاب من معطيها
وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية
حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها و
زيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم

المبحث الثالث

في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته
وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة
فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها
مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به وحرقه وكسره وقطعه بحيث لا
ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد
وعدم ايواء المواشي والاغنام دائما ونحوها في موضع يخاف فيه
وعدم اطعام [illegible] حتى يهلك من الحر او البرد او الجوع

ومنه

ومنه ما فيه خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه و
حفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل ونحوها
او باكل السوس او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا
في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها كالبطيخ والبصل وقد يقع
في اليابس كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة و
الشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب [illegible]
ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل
اللعق والمسح في الاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز و
غيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن
جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة
وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى
يحضر عند طعامه فاذا سقط لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان
بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصا
بعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس انه كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق
واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء و
احتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره

وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما يسقط من الارز
والحمص ونحوهما لاسيما عند الغسل حتى يرمي ويكنس فان اطعم
كسرات الخبز ونحوه الدجاج لولد البقرة او النمل او الطير لا
يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه
او يحرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع في السراج
ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة
اذا لم يقصد وجوه الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد
المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء
حـه عن ابن عمر انه مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسعد وهو
يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف
قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف
حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين هق عن عائشة
انها قالت رأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اكلت في يوم
مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك
الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه
اكل كل ما اشتهى ه حب في ذم الدنيا عن انس انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت

وينبغي

وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل
الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لاسيما
في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن
جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة
على الشبع ويجوز ان يراد التنزيه لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا
عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا
فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما
بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس به وكذا في الخلاصة
وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارا
دة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من
حرم زينة الله الاية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم الاية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين
بالايتين ورووه عن النبي عليه السلام ولا فرق بين الفواكه والباجات
خ انه قال ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما
اخطاك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسط مع
ترك جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان يحال ياكلها غيره فلا
باس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر



من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان
يضيع ما فضل من الكسرات ولا ياكله احد او على ان يقصد
الريا والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفايس
من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر والرقيق وبناء الابنية الرفيعة
ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والتجبر وان كان شبيها به
ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ اللايق بطالب الاخرة
يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف
الى المعاصي والمناهي **المبحث الرابع** في ان الاسراف هل يقع في
الصدقة روي عن مجاهد رحمه الله تعالى انه قال لو كان ابو قبيس
ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما
او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم
قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس
من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
وقال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من
التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم

ان المراد

ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السدي
يعني اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس انه صرم
خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت
ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
قال جز معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء
فنزل ولا تسرفوا وقال السدي اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا
فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط وقال جابر وابن
مسعود جاء غلام الى النبي عليه السلام فقال ان امي تسألك كذا
وكذا فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني
قميصك فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا
وفي رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله عليه
السلام يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت
هذه الاية كذا ذكره السابقون خ م عن ابي هريرة انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى غ عن ابي
هريرة انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار فقال
انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي

آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك
قال عندي آخر قال انت اعلم به م عن جابر انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان
فضل شيء فلاهلك وان فضل عن اهلك شيء فلذا قرابتك فان
فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا خ ومن تصدق وهو
محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من
الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال خ فليس عليه
ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي للرجل
اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض
دينه وقال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان
يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره قال
الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين
عليه وكان صبورا على الاضافة ولا عيال له او له عيال يصبرون
ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مر
دود وروي عن عمر فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا
اذا كان مديونا ولا يبقى ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا

عيال

عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق
بنفسه الصبر على الاضافة **البحث الخامس** في علاج الاسراف
وهو ثلثة **علمي** وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا
والتأمل فيه والمداومة على التذكر **والثاني** عملي وهو التكلف في
الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف
والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة **الاول**
وهو الغالب السفه وهو الهادي **والثاني** وهو ضعف العقل
وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل
وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم قال فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد ينضم
اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب
وتعب وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا
ماله ويأخذوه فلذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف
كثير في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس
وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة
والمدرسين والمشايخ ونحوهم **والثاني** الجهل بمعنى الاسراف او
ببعض اضافة فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير

غير الواجب او بحرمته وغيره والثالث الرياء والسمعة والرابع
الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يستتبعه
العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه
اما السفه الطبيعي فزواله عسير جدا فلهذا نهى الشارع عن
ابتاء المال له وامر بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر
السفيه المسرف مع انه اهدار للآدمية والحاق بالحيوانات
العجم والجمادات فان قيل العلاج فبالمنع عن جلساء السوء والزام مجالسة
العقلاء والحكماء واستماع ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف
الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج
الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون فمذموم
جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى و
استعاذة النبي عليه السلام منه رواها خم عن عائشة و
انس وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبيها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العلمي للكسل مجالسة ارباب الجد و
السعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتأمل في ان
الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء وذوي
الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين و الضعفاء

في الدين

في الدين فعليك بالتأمل والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف
فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا بتدارك
الله تعالى بتوفيقه فانه يسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثا
لث والثلثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث
على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون
تامل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء منه
وضد العجلة مطلقا الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني
التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث الثاني
والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من
عجل الاية ولا تعجل بالقرآن الاية ت عن عبد بن سرجس رضي
الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال السمت الحسن والتؤدة
والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة
الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان
يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل حصولها فاذا لم يحصل فاتان
يفتر وييأس او يغلو في الجهد واتعب النفس فينقطع فان
المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة و
يستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة

الثانية فوت التقوى والورع لانه اصله النظر البالغ والبحث التام
فى كل شئ هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل فى شروع
امر فيه ضرر بلا تامل او كان فى بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه
فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر الاية او لغيره بانه
يظلمه مثلا انسان فيعجل فى الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب
وربما يتجاوز عن الحد فيقع فى معصية وخوف فوت النية و
الاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه
وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل فى اتمام الصلوة فربما
يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود او يقع التشهد
ويفعلها من محالها فيحصل فى غيرها وربما يخالف الامام فى الافعال
والاقوال بالسبق والتقدم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد
ويقع ذلك مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التاخير و
التسويف وهو الرابع **والثلثون** فانه مذموم جدا فى عمل الآخرة و
ضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون فى
الخيرات وسارعوا الى مغفرة **مج** عن جابر انه قال خطبنا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل
ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذى

بينكم و

بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية
ترزقوا وتنصروا وتجبروا **ت** عن ابى هريرة انه قال عليه السلام
هل تنتظرون الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما
مفندا او موتا مجهزا او الدجال شر غائب ينتظر او الساعة
والساعة ادهى وامر **دنباحك** عن ابن عباس انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس
شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك و
فراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك **الخامس والثلثون**
الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
الاية وضدها اللين والرفق وهى التاذى عن اذى يلحق الغير و
الرحمة والشفقة وهى صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس
خ م عن ابى هريرة انه قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم **ت**
عن ابى هريرة انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول لا ينزع
الرحمة الا من شقى **السادس والثلثون** الوقاحة وضدها الحياء
وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح **ت** عن ابن مسعود
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استحيوا من الله حق الحياء
قلنا انا لنستحيى من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك

ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن
وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحى من الله تعالى حق الحياء
ت عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحياء من
الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن
انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما كان الفحش
في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء
من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احديهما
كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كا
لسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا
وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان
والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف
في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس
ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله
احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحي من خالقه ورازقه
وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق
والعاجز

العاجز لطلب ثنائهم ورضاهم وحطامهم وبغيتهم
تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة
فنعوذ بالله تعالى من ذلك السابع والثلاثون الجزع والشكوى وهو
عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا او فعلا تضجرا وضده
الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها
ولم يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى ان يغفر له ديلم عن انس ان
رسول الله عليه السلام قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف
شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م عن انس انه
اي اصابت المصيبة اول وقوعه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر عند الصدمة
الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن والثلاثون
كفران النعم قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله الاية وضده
الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم
وقيل معرفة النعم قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم الاية
ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ت عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر
عوان

ابن حد عن النعمان بن بشير انه قال رسول الله تعا عليه وسلم
من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله
والتحدث بنعمة الله تعا وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب
التاسع والثلثون التسخط بعدم حصول المراد وهو ذكر عنبر ما
قضاه الله تعا بانه اولى به واصلح له فيما لا يستغنى صلاحه و
فسده والتضجر بما قضاه الله تعا وضده الرضاء وهو طيب
النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم
وهو الانقياد لامر الله تعا وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه
طك حب عن ابى هند الدارى انه قال عليه السلام قال الله تعا
من لم يرض بقضائى ولم يصبر على بلائى فليلتمس ربا سوائى
حك عن جابر انه قال عليه السلام من احب ان يعلم منزلته
عند الله تعا فلينظر منزلة الله تعا عنده فان الله تعا ينزل العبد
منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصى منغضات
لا قضاء فلا يرداد الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية الاربعون
التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شئ دون الله تعا وضده
التوكل وهو ذكر قوام بذلك من الله تعا وقيل كلة الامر كله الى
مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعى فيما لا يسع قدرة

البس

البس اعنى المسببات فلا يضره السعى فى الاسباب قال الله
تعا فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس
الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن
المغيرة بن شعبة انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى
وتأويله سبق ت عن عمر انه قال عليه السلام لو انكم تتوكلون على
الله تعا حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا
اشار عليه السلام الى ان حق التوكل على كماله ان لا يجاوز طلب
الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل هذا على حق نفسه
لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة جد
عن ابى الدرداء انه قال رسول الله صلى الله تعا عليه [illegible] الرزق
ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر ان النبى
عليه السلام رأى تمرة غائرة فاخذها فناولها سائلا
فقال اما انك لو لم تأتها لاتتك ت عن انس انه قال رجل
لرسول الله صلى الله تعا عليه وسلم اعقلها واتوكل او اطلقها
واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاول لان يحملان على اعتقاد القدرة
والاجبر على الترك بالسبب المأمور به فلا منافاة فظهر
ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات

لاينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سوالا و
الاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي
والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ت بريدة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتقولوا للمنافق سيدا فانه ان يك سيدا
فقد اسخطتم الله تعالى وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه
لاسيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلابد من
اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني
والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى
حك عن عائشة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه
ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين
الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله د عن ذر انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حد طب عن عمرو بن
الجموح انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد العبد صريح الايمان
حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق

الولاية

الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله
من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود انه جاء
رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم المرء مع من احب الثالث والاربعون الجراءة على
الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الا
ستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب
عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى
وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى
شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه
وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن
وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع عن الذنب
الماضي والتأسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام
القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام
الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب
واستغراقه بحال لا يغفل للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه

ولم يستعدله والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه
ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان
لايكون العبد تحت المخلوقات ولايجري عليه سلطان المكونات
ويلزمها الارادة ايضاً وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن
العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن
خشي ربه دنيا صف عن زيد بن ارقم انه قال رجل يا رسول الله
بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عيناً بكت من خشية الله
تعالى لا يمسها النار ابداً حب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين
وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في
الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع الا وملك واضع
جبهته لله تعالى ساجداً والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا و
لبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات
تجأرون الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية اباذر
قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل اني لا اغبط

رقع

اصابع

ملكا

ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعا
ينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء لو ان نارا او
قدرت فقيل من القى نفسه فيها مات لانبيا لخشيت الموت من
الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري انه قال انا انظر في
انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه و
عنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل
قبري فافتضح فيا ايها الاخوان ذو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام
الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا المخافة ليس
فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا
سيما بهذا الآن قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية
صافية فما بقي فينا سبب رجاء الآن كلنا اشتاق اليهم واحب
وقد قال عليه السلام المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة منا
بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين
ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى و
نبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات اوفاها
وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة و
السلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقون رضيت عنهم ورهم

عنك راضون والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران
ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون واغفرلنا
ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك الرحيم
الغفار ولعيوب عبادك المذنبين ستار امين امين
يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين **الرابع والاربعون اليأس**
من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى و
قطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج
القلب بمعرفة فضل الله تعالى ولسنرواحه الى سعة رحمته وسببه
ذكر سوابق فضله تعالى الينا من غير علة وشفيع وما وعد من
جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه
قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم **دنيا** عن ابن مسعود
انه قال عليه السلام ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما
خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء
ان تصيبه **خ** عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي
سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي **خ م** عن ابي هريرة

انه قال

انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول جعل الله
الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في
الارض جزءا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى ترفع الدابة
حافرها عن ولدها خشية ان يصيبه وفي رواية لمسلم وان الله
تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة
م عن ابي ايوب الانصاري حين حضرته الوفات انه قال كنت
كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم
تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم **الخامس**
والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف
على مافات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها
وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب
وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى
لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم اعلم ان الحزن اذا
اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان
والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا و
فواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا

السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقبا
ض القلب ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما
مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب
ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة
مكروه من مخلوق اما الفقر فمذموم جداً لان الفقر حال نبينا عليه السلام
وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلا
مة سعادة فالخوف منه عدّه محنة وبلية وعلى التسليم ففيه
سوء الظن بالله تعالى ز يعل طكط عن ابي مسعود وابي هريرة ان
النبي عليه السلام عاد بلالاً فاخرج له صبراً من تمر فقال عليه
السلام ما هذا يا بلال قال ادخرت لك وفي رواية لاضيافك
قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية
ان يفور لك بخار في جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار
جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالاً وعلاج القلبي ازالة
اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت
النعم المعتادة وحصول الفقر منه وخوف الاحتياج الى الكسب
او السؤال وطريق ازالتها اجمالاً ان كل هذه سوء الظن بالله
تعالى وانا مامورون بحسن الظن بالله تعالى وتفصيلاً ان الموت

متيقن

متيقن وآت على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان
قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملاء الارض ذ
هبا والا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا او شبعا فعليك
الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فآت والا فلا ولا دخل
فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء و
نعمك من تلذذك سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من
نفدها ابدا ما فلا التوسل والكسب قد صدر عن الانبياء والاولياء
فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة
جائز فاي ضرر فيه واما الثاني واما لفوات النعم فقد عرفت
علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ
ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد
ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان قرضت
ابدانهم بالمقاريض لما راوا من كثرة ثواب المريض فعليك
العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم
الصبر فعليك ان تسال العافية من الله تعالى وتداوم على
دعاء النبي عليه السلام د عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي

وحين يصبح اللهم انى اسألك العافية فى الدنيا والآخرة
اللهم انى اسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى و
اهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى اللهم احفظنى
من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن
فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى واما الثابت
فعلاجه ترك التبايع اما امكن بلا ضرر دينى والا فالتوطين
اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم
نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالى بزوال مثله
بل هو من الخسة والدناءة الرابع والاربعون الغش
والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من ايصال
الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن يريد ازالة
متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا ايضا حرام م
عن ابن عمر وابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة
طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه بللا فقال ما هذا
يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا
جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع

اظهار

اظهار عيب متاعه وان يخبر به ان كان خفيا وكذا لكل من
علم من يريد المبيع او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر
بعيب المبيع او للمستاجر او للمنكوحة ان علم به وبعدم الاخذ
الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه
التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب فى قيمته او يمدحه
بحيث يشعر انه يبيع اكثر بقيمته او اقل فهذا غش حرام
حتى يتخير المشترى وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا
لا يتخير المشترى فى الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة و
المكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان
كان مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا
فحرام لانه غش وترك نصح ولجب فمن اراد ان ينجو من الغل
وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه حم م عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام والذى نفسى بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن و
الاربعون الفتنة وهى ايقاع الناس فى الاضطراب والاختلاف
والاختلال والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كأن يغرى الناس
على البغى والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلاة

وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلهذا
ورد كلموا الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط في
التامل والمطالعة فيخطاء في فهم مسئلة او نحوها من
الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا
او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرون او يتركون
بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء
لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون
على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة راسا وهي
جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من
الترك اصلا فعلى الوعاظ وللمفتين معرفة احوال الناس
وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون
بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة
المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان
بعضهم وان قل يقبل ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه
يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا او حسبك في آفة
الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون

المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت
عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير
بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان
اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام قل
الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او
غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون
الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا
قيل من علامات الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس
بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها
بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة و
النفرة عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر
والفكر والطاعة الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر
ذلك في الاعضاء في الراس والعين والاذن يلتفت وينظر لكل
جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بانه
يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهمه والاستعجال في السؤال والجواب
وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية

والنوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه
وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك
وذلك ناشئ من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون
فهو الاحسن اربعة فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة
العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لابد من ان لا يكون للرياء
والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني
والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناشئ
من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع الثالث والخمسون التمرد
والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه
الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى
الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار
القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة
مع عدم المبالات عن الكذب وعدم التصديق وهو ناشئ
عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو الخامس
والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل
السادس والخمسون الجربزة وعلاجه تأمل قوله تعالى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله وهو رد الاذى السابع

والخمسون البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه
السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله لابي يوسف
كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره على
الطعام والجماع التاسع والخمسون الخمود فان كان منشأهما علة او
مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى
مؤنتهما ونجا عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاخبار فقد
سبقت الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام
قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع
فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا
ورد عن النبي عليه السلام وضرره غني عن البيان ويكفيك
جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع
الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية
والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي
واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب
التوابين هق عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب
وهو مقيم كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل رضي الله تعالى عنه
عن

انه قال قلت لانس رضي الله تعالى عنه اقال النبي عليه السلام
الندم توبة قال نعم حك عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن
رسول الله عليه السلام انه قال ما علم الله من عبد ندامة على
ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه مج عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه السلام لو اخطائم حتى تبلغ السماء ثم تبتم
لتاب الله عليكم واما الزوج التائب عن تبعهات الذنوب
والظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذمومة
والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر • بدعة •
رياء • كبر • عجب • حسد • بخل • اسراف • جهل • كفران نعم • سخط
لقضاء الله • جزع • امن • ياس • حب • طمع • بغض صالحين •
تعليق قلب • باسباب • حب جاه • خوف ذم • حب مدح • اتباع
هوا • تقليد • طول امل • طمع • تذلل • حقد • شماتت • عداوة •
جبن • تهور • غدر • خيانة • خلف وعده • سوء ظن • طيرة •
حب مال • دنيا • حرص • سفه • بطالة • عجلة • تسويف عمل • فظاظة •
وقاحة • حزن في امر الدنيا • خوف فقر • غش • فتنة • مداهنة •
انس • بخلوق • حقد • عناد • تمرد • صلف • نفاق • جربزة •
غباوة • شره • جمود • اصرار • ومن الاخلاق الحميدة غير ما

ذكر

ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة
العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت و
الادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي
والفراسة وهي خاطر ينشا من قوة الايمان يهجم على القلب
فينفي ما يضاده فش عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله عليه السلام قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر
بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب
او متعرضة لها فيحترض اولا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطا
عات ليتدارك ما فات منها وتحرز عن تركها ويشكر على في
نفسه على توفيق الله تعالى بما حصل منها وفي خلق الله تعالى واياته
في الانفس والافاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة
الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى و
الشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات
والارض والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي النية
الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف و
التردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي
العمل موافقة الباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو

الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا و

المرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله بخمس الشارطة

على النفس اولاً بترك المعاصي وترتيب الوظايف والا

وراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب

باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل

وقبله وبعده هل يبقى بالمشروط على وجهه ام يزيغ عنه

ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة

والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر

بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من

الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية سبعون ايمان •

اعتقاد اهل السنة • اخلاص • احسان • تواضع • ذكر

منة • نصيحة • تصوف • غيرة • غبطة في عمل الاخرة •

سخا • ايثار • مروة • فتوة • حكمة • شكر • رضا • صبر • خوف

من الله تعالى • حزن له • رجا • بغض في الله تعالى • حب في الله تعالى

توكل • حب خمول • استواء ذم ومدح • مجاهدة • تحقيق

قصر امل • ذكر موت • تفويض • تسليم • تملق في طلب علم •

سلامة صدر عن حقد • شجاعة • حلم • رفق • انابة • وفاء

ومن النجاة عن مطالعة الخلق بالحسنات ... ولو احسن اليهم لعلمه بان احسانه ... واساءتهم اليه كل ذلك مخلوق الله تعالى ... وقال سبحانه والله خلقكم وما تعملون فلم ... بالنفس احسانا حتى يطلب عليه ... جزاء ولم يريهم اساءة حتى يذمهم عليه ... الا ان يكون الشرع هو الذي امر ... بزجرهم ومعاقبتهم فيفعل ما امر ... الشرع بنحو زجرهم او بغيره الى الضعف ... ودفع القوة عن فوت السالم سوى ... وهو خطو البد عن الغير

عهد • انجاز وعد • حسن ظن • زهد • قناعة • رشد •

سعي • اناءة • مبادرة في عمل الاخرة • رقة • شفقة • حياء •

صلابة في امر دين • انس بالله • شوق اليه • محبة الله •

وقار • زكاء • حفة • استقامة • ادب • فراسة • تفكر •

صدق • مرابطة • مشارطة • مراقبة • محاسبة • معاتبة •

معاقبة • كظم • غيظ • عفو • نية • ارادة • طول • حبوة •

للعبادة • توبة • خشوع • يقين • عبودية • حرية • ارادة •

للمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل

وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها وان وقع تكرار في

بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع

شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة

مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من

مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة سبعة ا

صفاء الذهن وهو استعداد النفس لاستخراج المطلوب

بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم

الى اللازم ج الزكاء سرعة اقتداح النتايج د حسن تصور

هو البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم

حسن اخذ المعنى من اللفظ المخاطب بصيغة الفاعل ونحوها ... جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ...

وحسن التصور اخص من الجودة واعم من الزكاء

البحث عن الاشياء اي عن حقايقها بقدر ما هي عليه

بلا زيادة ولا نقصان اي بلا ادخال جزء ولا اعتبار خارج منه

قوة النفس حدة في الفهم   خواجه زاده

قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعى ح الحفظ ضبط
الصور المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب
الشجاعة يب ا كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر
والصغر ب العفو ترك المجازات بسهولة من النفس
مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالات بسعادة الدنيا و
شقاوتها د الصبر قوة مقاومة الآلام والاهوال ه النجدة
عدم الجزع للمخاوف و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب
ز السكون الثانى فى الخصومات والحروب ح التواضع استعظام
ذوى الفضائل ومن دونه فى المال والجاه ط الشهامة الحرص
على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم ى الاحتمال اتعاب
النفس فى الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين
من التهمة يب الرقة التاذى عن اذى يلحق الغير وشعب العفة
يب ا الحيا انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ب الصبر
حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند
هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير اثم
ولا ظلم وانفاقه فى المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على
الكفاف و الوقار التانى فى التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن

الانقيا

الانقياد لما يودى الى الجميل ح حسن السمت محبة ما
يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ى المروة الر
غبة الصادقة للنفس فى الافادة بقدر ما يمكن يا الا
نتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء
اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى وهذا تحته ستة انواع ا الكرم الا
عطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع
الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة
ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب
تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة
اربعة عشر يد ا الصدقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها
غرض ويؤثره على نفسه فى الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء
فى المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواساة و
محافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك
ه المكافات مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة
رعاية العدل فى المعاملة ز حسن القضاء ترك الندم والمن
فى المجازات ح صلة الرحم مشاركة ذوى القرابة فى الخيرات ط
الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ى الاصلاح



التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك
السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله
تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضاء طيب النفس
فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله
واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة و
خمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك
ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها
وحفظ اضدادها وباقي الفضائل اوان التهاون رفعها وتحصيل اضداد
ها وسائر الفضائل حتى تبقى ويحصل لك تزكية النفس وتصفية
الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة عبارة
عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات
الخبائث فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي
الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف
بلا تزيد واقول ان نجوت الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان
البواقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام
يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد بينا الغوائل
غنيان عن الحجج والدلائل والاخيران فقد كان اكثر اهتمام

السلف عن رابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده
بشيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت
صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما بعذر
فصليت في الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني قد
صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول
كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال
ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر
فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا
وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا يقول
لي يا ابا يزيد خزائن الله تعالى مملوة من العبادات اذا اردت الوصول
اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة
في مجلسه لولا انه روى عن النبي عم انه قال يكون في اخر الزمان
زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن اد
هم انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في
سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج
في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني
ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت

عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي
وجرني الى الخارج وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين
شعره وبين القمل فسرني وعنه ماسررت بشئ كسروري
في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من رأى نفسه
خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه وقول الشبلي ذلي
عطل ذل اليهود وابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان
يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من
يتيقن بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند
لحوق الذل والهوان لها واما مهاجرة من اتخذها اصدق اصدقائه ثم يعده
ممتنعا ومحالا **الصنف الثالث** في افات اللسان وهو قسمان القسم
الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد **ت** عن الخدري رضه انه قال عليه السلام
اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان فيقول
اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا **حد** عن انس رضه انه قال رسول الله عم لا يستقيم
ايمان العبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
طص عن انس رضه انه قال عليه السلام لا يبلغ العبد حقيقة

الايمان حتى يخزن لسانه **طب** عن عبد الله ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال عليه السلام والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض
شئ احوج الى طول سجن من لسان **شيخ مو** عن ابي جحيفة رضه
انه قال عليه السلام اي الاعمال احب الى الله قال فسكتوا فلم يجبه احد
قال هو حفظ اللسان **ت** عن سفيان بن عبد الله انه قال قلت
يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت
يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم
قال هذا **ط** عن اسلم رضه ان عمر رضه دخل يوما على ابي بكر رضه يجبذ
لسانه فقال له مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد
ح عن سهل بن سعد رضه انه قال رسول الله عم من تضمن لي ما
بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر
الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد
التامل والاقتصار على قدر الحاجة **ت** عن ابي هريرة رضه ان النبي
عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
ت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله
قسوة القلب فان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب **طص شيخ**

عن سعيد رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها
جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية
المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك
في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير
فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطاء
ابن آدم في لسانه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين
خريفا في النار دنيا عن ام بنت الحكم انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد
منها ابعد من صنعاء خم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثر كلامه كثر سقطه ن
عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك
الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن
دينار انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال النبي عليه السلام

كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال
اما كان في ذلك ما يرد كلامك خطب عن عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال عليه السلام من صمت
نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في
السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل
المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات
او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم
او انتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية او قا
صرة ففيه ستة مباحث البحث الاول في الكلام الذي الاصل
فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله وحكمه ان
كان طوعا من غير سبق لسان احباطه العمل كله ثم لا يعود بعد
التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء
ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية
لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا
يلزم الحلة بعد الثلثة فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح
بعد التوبة ومن الرجل تتخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل
قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قال لا مجرد الشهادتين

والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتا بذ في النار الثاني ما فيه
جوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا
الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط
وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها
من الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشئ على غير ما هو عليه
فان لم يكن عن عمد فيعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام
قطعي الا في مواضع عند البعض وينبغي ان نشاء الله
قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا
قول الزور خفاء الله حد عن ابي امامة رضه انه قال رسول
الله صلى الله يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب
يعل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب
ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة رضه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الكذب يسود
الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك
ميلا من نتن ما جاء به ز عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب
ما اطلع على احد من ذلك بشئ فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث
توبة حق عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام الكذب
مجانب الايمان واشده البهتان حد عن ابي هريرة رضه انه قال عليه
السلام خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير
حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها
مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك انه
قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما
فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قراء
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حم عن ابي
بكرة رضه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا
انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة
الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما
زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله
قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله
الكذب لا يفلحون حم عن المغيرة بن رضه انه قال رسول الله ان
كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده

من النار فمن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء على رسوله
عليه السلام ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رض
مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة المستشهد بتلك
عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه عند
السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه
خ م عن سعيد بن ابي وقاص رض ان النبي عم قال من ادعى
الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد جه حب
عن ابن عباس رض انه قال عليه السلام من ادعى الى غير ابيه
او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
خ م عن ابي ذر رض انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ليس
من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس
منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما فيه قصة الرؤيا خ عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم من تحلم لم يره كلف

ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم و
هم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا
كان في نيته الخلف وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع م عن ابي
هريرة رض انه قال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في
ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد رض انها قالت
قال عليه السلام لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امراته ليرضيها
ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين
المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن ام الكلثوم والمراة
تحدث زوجها والحق بهذه الثلثة دفع ظلم الظالم واحياء الحق
كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الان وفسخت النكاح
مع انها بلغت بالليل قبل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي
اذا لم يرغب في المكتب والانكار لستر الغير ومعصية نفسه و
جنايته على غيره لتطيب قلبه وهذا من الصلح وقيل لا يباح
في هذه المواضع التعريض وهو الخامس من آفات اللسان
وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله المراد

بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور
السابقة عن عمر رضي الله تعالى عنه في المعاريض لمندوحة وكره
بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد
الكلام بلعل وعسى وعن النبي عليه السلام لا يخرج من الكذب
اربعة ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا و
قد اشتريت بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يجوز كذبا وقد يكون
ذكر العدد كناية عن الكثير فلا يراد به خصوصه كا تقول دعوتك
سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ
عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عددت بين الناس
كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو
عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب
حتى يكتب عند الله كذابا ت عن ابي الحوراء رضي الله تعالى عنه
ما حفظت من رسول الله عليه السلام قال حفظت منه دع ما

يريبك

يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة
حد دنيا حب حك عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه
ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم
الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم
واوفوا اذا وعدتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا
ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين
سواء كان حيا او ميتا فالغيبة لا تختص بالاحياء بل يكون في الاموات
المعلوم عند المخاطب او محاكاتها او تفهيمها باليد او غيرها من
الجوارح على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى
ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم الاية حب عن ابي
امامة رض قال عليه السلام ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول
يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول الله
له محيت باغتيابك الناس حب عن عثمان بن عفان رض انه
قال سمعت عن النبي عليه السلام يقول الغيبة والنميمة تحتان الايمان
كما يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رض انه قال ليلة
اسري بنبي الله ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من
هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس طب

عن ابى هريرة رضى الله انه قال عليه السلام من اكل لحم اخيه فى الدنيا
قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيا كله ويكلح
ويضج بيهقى عن ابى هريرة رضى الله انه قال كنا عند النبى عليه
السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما اضعف
فلانا فقال اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عايشة رضى الله عنها
قالت قلت لامراة مرت وانا عند النبى عليه السلام ان هذه
لطويلة فقال الفظى الفظى فلفظت بضعة من لحم د عن انس ان
النبى عليه السلام قال لما عرج بى ربى مررت بقوم لهم اظفار من
نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال
هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم د ت عن
عايشة رضى الله انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية
قصرها قال لم لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن
ابى هريرة انه قال عليه السلام هل تدرون ما الغيبة قالوا الله
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان فى
اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد
بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن بشرط
معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا رحمهم الله

قال

قال قاضيخان فى فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال القرية
كذا لم يكن كذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان
المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلى و
يضر الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان
اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوى
اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر
على وجه الغيبة يريد به السب انتهى وهكذا ذكر فى الخلاصة
وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء وللتحذير عن
شره او التعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا
للفسق والظلم فذكرهما فاما ان ذكر عيبا آخر فغيبة شيخ
عن انس رضه ان النبى عليه السلام قال من القى جلباب الحياء فلا
غيبة له دنيا عن بهز بن الحكيم عن ابيه عن جده ان النبى عليه السلام
قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره
الناس والامام الغزالى رحمه الله ضيق حيث لم يشترط السب
ولم يلتفت الى الاهتمام ثم الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان
تغتاب وتقول لست اغتاب لانى اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه
ابو الليث فى التنبيه لانه استحل الحرام القطعى والثانى ان تغتاب ويبلغ



غيبة المغتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا بالاستحلال
لانه آذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما
خرجه دنيا طط عن جابر الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال
الرجل يزني ثم يتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له
حتى يغفر له صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له
ولمن اغتابه دنيا عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو
الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى
الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والا
ستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصر
ويذب عنه دنيا عن جابر رضي الله مرفوعا من نصر اخاه المسلم
بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة شيخ عن انس رضي الله عنه
مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره
ادركه اثمه في الدنيا والآخرة دنيا عن انس رضي الله مرفوعا من حمى
عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه من النار
شيخ عن ابي الدرداء رضي مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله
عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله وكان حقا علينا نصر

المؤمنين السابع النميمة وهو كشف ما يكره كشفه وافشاء
السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه و
هي حرام الا ان يكون له ضرر فيه لو لم يعلمه ولم يكن دفعه الا بالاعلام
فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الآية ويل لكل
همزة لمزة ح م عن حذيفة رضي الله انه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية
نمام حك عن ابي موسى رضه انه قال عليه السلام من سعى بالناس
فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ عن العلاء بن الحارث رضه
اي تولده من نكاح صحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهماز ون واللماز ون والمشاؤن
بالنميمة الباغون البرآء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب الثامن
اي طالبون
السخرية وهي تتضمن الاستحقار والاستصغار والاستخفاف
وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الآية دنيا عن الحسن
رح ان النبي عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحد
هم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق
دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم
هلم فما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى
فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته



على الكفر كأبي جهل والجماد وقد ورد التصريح عن
النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث
وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عم
انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن آوى محدثا
ومن غير منار الارض وآكل الربوا او موكله وكاتبه وشاهده
والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي
والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامراة زوجها عليها ساخط
ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر و
معتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول اليه وبايعها
ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة عن
المؤمن الا من ان الله تعالى لم يوجب عليها احد وكوا ابليس ففيه
عبرة لمن اعتبر جح م عن الضحاك رض ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رض ان رسول الله عليه السلام
قال المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء
رض قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان اللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء رض انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت

اللعنة الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى
الارض فيغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم
تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا
والا رجعت الى قائلها ففي الحديث اشارة الى ان الاولى
ان لا يلعن بشيء ولو اهلها العاشر السب خ م عن ابن
عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قال لاخيه يا كافر فقد باء باحدهما فان كان كما قال والا
رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر م عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما
حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما
يجوز المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة
فلكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدى اكثر فعلى الثاني
اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو
يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك
والاموات الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة

بالعبادة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة
وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان تذكر بالكناية و
هو ادب الصالحين دنيا نم عن عبد الله بن عمر رضه انه قال ع م
الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن
والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ
رضه انه قال رسول الله عليه السلام من عيّر اخاه بذنب
لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك
الاشعري رضي الله انه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل
موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب و
والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت
حدمح باسناده صحيح عن جرير بن عبد الله رضه انه قال
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة
وقد فصلنا في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن
في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية
او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق

ولكن

ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض
سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي
ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه و
ان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه
وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا
القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رضه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت
في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن
خلقه بني له في اعلاها دنيا طب هق عن ام سلمة رضه انه قال
عليه السلام ان اول ما عهد الى ربي ونهاني عنه بعد عبادة
الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا عن ابي هريرة رضه
الملاحاة قال في النهاية ملاحاة الرجال اي مقاولتهم ومخاصمتهم
انه قال عليه السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء
وان كان محقا ت عن ابن عباس رضه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا
فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضل فحرام بل كفر
عند البعض وقد مر في فصل العلم ت عن ابي امامة رضه

انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ماضل قوم بعد
هدًى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا
بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز
بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال
اوحق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج با
الخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار
الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن
هذه الامور وهو نادر فجائز لكن تركه اولى ولا وجد اليه سبيلا
ح عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن
ابن عباس رضهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى
بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام من جادل في خصومة بغير العلم لم يزل في
سخط الله حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود
رض انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل دنيا طك

عن ابي امامة رضه عن النبي عليه السلام انه قال ما رفع احد
عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان
باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم
ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو
معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين
والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لمقرئ
زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغني
للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل الحرام
وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والزجر
سمياه كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس
ويدخل تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار و
الاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن
لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة
او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا
في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر
والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن
الصوت بلا لحن فمندوب اليه د ن ق عن البراء رض ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية
د س ق زينوا القرآن باصواتكم خ م عن ابي هريرة رضه انه قال
عليه السلام ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن يجهر به
خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد
بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه لوجوه ثلثة
الاول ان لا خلاف بين الائمة ان قارئ القرآن مثاب من
غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الو
عيد وهذا الوجه للتوربشتي رح والثاني انه يعارض ما خرج
الترمذي الحكيم رح عن حذيفة رضه مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون
العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتا
بين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء و
والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب
من يعجبهم شانهم وما خرجه بز من حديث ابي عبس وسيجيء
في دعاء الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون
التالي بالتغني والسامع آثمين قال الامام البزازي قراءة القرآن
بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى و
قال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا

وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وفي رواية د لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به صح

عربيا

عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي رح لا يحل الترجيع في قراءة
القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها
بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية
التغني بالقرآن والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسن
تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في
الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد
الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي
يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع
مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة
النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب
فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه الذين يتهنون بمعرفة
الاوزان وعلم الموسيقى فياخذون في كلام الله تعالى ماخذهم في
التشنيد والغزل والتنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة
النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث
في الاسلام ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان توجب على
السامع التكبير وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان قال
قاضيخان القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة

والتشنيد اى الشعر قوله والغزل محادثة النساء الغزل ما يتعلق بالنساء من الابيات والتنويات ما يكون مثنى مثنى قوله من اشنع البدع قاله اخا تشبيه كما قال اكمل الدين في شرح المشارق انتهى قوله وقال النووي اى من ائمة الشافعية رحمه الله ايضا الان النووي ... ان التغني حرام عند الشافعي ... بعض ... رحمه الله ... وقاضي القضاة ... اصحاب الشافعي رح قوله فادا ... اى يحكم بجوازه ... اى ... بالتغني المذكور في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة فيما يحتاج اليه ... وحال بتعلم الغير ... ذاده

ان اخرجت لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به
اللفظ و يلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ و يأثم
المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى
يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغنى
في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج
اليه ويؤيده وقوعه موقع التعبير للتغنى في الحديث الآخر واما
الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس فقد ورد
التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين القرآن لا سيما
مع حسن الصوت واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه
مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية
حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام التوربشتي واكمل
الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم الثامن عشر
افشاء السر د عن جابر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال المجالس بالامانة الا ثلاثة سفك دم وفرج حرام واقتطاع
مال بغير حق د ت عن جابر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة

عن ابن

المجالس

عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام انما المتجالسان بالامانة
لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد
رضي الله مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم
القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما
سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه
ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى
ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق به فلك
الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان
تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك
الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر
الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزنا
والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانها اظهار
معصية نفسه او غيره من غير حاجة دنيا طب عن ابن مسعود
رض موقوفا فانه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا
في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة رض العشرون سؤال المال و
المنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة
خ م عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا يزال المسألة

بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم دس عن سمرة
ابن جندب رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح
يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه
الا ان يسئال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طبط عن
علي رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سئال
مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى
قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سئال
الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يا
كله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي
بكر رضي الله وابي ذر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في
اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمناة عندهما ناولني ببينه
فدل ان حرمة السؤال لا يقتصر على المال بل يعم الاستخدام خصوصا
ان كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه
ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتأديبه والضرورة التي تبيح
السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف ولا يكون عنده

لا تسئلن احدا شيئا وان سقط ... قوت يوم

قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه
من الدين او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه ولجيره
وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن وليه
ان كان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى
الاشعري رضه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسئل بوجه
الله تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المراة الطلاق
او الخلع عن زوجها من غير بأس دت عن ثوبان رضه عن النبي
عليه السلام انه قال ايما امراة سألت زوجها طلاقها من
غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن
المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى من غير
بأس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب
الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته
وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى
وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة رضه انه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى
يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا
فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله و

ولنبيه وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ بالله من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات و مواضع الغلط للتغليط و التخجيل وهو حرام د عن معاوية رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التامل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطاء في النعم ودفائق الخطاء م عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر رضه ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه ومزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك رح د عن حذيفة رضه انه قال عليه السلام لا تقولوا ما

اي ابو داود

ماشاء

ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان و بكره بمقعد العز من عرشك بتقديم العين وتاخيرها وفي الخلاصة وقال محمد رح اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت بما امن به جبرائيل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف رضه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عائشة رضي الله عنها قال عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي مح عن ابن عباس رضه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه في بعض الامر فقال ماشاء الله وشئت فقال عم اجعلتني لله تعالى عدلا قل ماشاء الله وحده خ م عن ابي هريرة انه قال عليه السلام لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله تعالى ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم

عبيد و الرب و احد و غير رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم
عاصية الى جميلة و حزن الى سهل و عزين و عتلة و شيطان و
حكم و غراب و شهاب و حرب الى سلم و بنو الحذيب
فقال لا تزكوا انفسكم و كان يكره ان يقال خرج من عنده
بنو الجوين و تسمى المضطجع المنبعث و ارضا تسمى عفرة
و شعب الضلالة شعب الهدى و بنى الزنية بنى الرشدة
و بنى مغوية بنى رشدة و احمر زرعة و منع عن التكنية بابى
الحكم و قال اقبح الاسماء حرب و مرة و ان اخنع اسم عند الله
ملك الاملاك و قال لا تسمين غلامك يسارا و لا رباحا و لا
نجيحا و لا افلح و بركة و لا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا
الرابع و العشرون النفاق القولي و هو مخالفة القول الباطن
في الثناء و اظهار الحب طب قيل لابن عمر رضه انا ندخل على
امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد
ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم و منه
تصديق الكاذب حد حب س ده عن جابر رضه ان النبي
عليه الصلوة و السلام قال لكعب بن عجرة رضه اعاذك الله من
امارة السفهاء قال و ما امارة السفهاء قال امراء يكونون

بعدى

بعدى لا يهتدون بهديي و لا يستضيئون بسنتي فمن
صدقهم بكذبهم و اعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني و
لست منهم و لا يردون على حوضي و من لم يصدقهم و لم يعنهم
على ظلمهم فاولئك مني و انا منهم و سيردون على حوضي يا كعب بن
عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها و بائع نفسه فموبقها
و قلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء و الكبراء نعم يجوز
المداراة و هي ما يكون لدرء الضرر و الشر ممن يخاف منه و
ضده المداهنة و هي ما يكون للتواني و عدم المبالاة بامر
الدين و قد مر هذه الثلثة ح م عن عائشة رضه ان رجلا
استاذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم فلما رآه قال
بئس اخو العشيرة و بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في
وجهه و انبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت
الرجل قلت له كذا و كذا ثم تطلقت في وجهه و انبسطت اليه فقال
يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله
منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره و في رواية ان
من شر الناس الذي يكرمون اتقاء السنتهم الخامس و العشرون
كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد بكلام يوافقه

منهما

او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما
هو عليه في المعاداة ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان
ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خ م عن عمار بن
ياسر رضه انه قال عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا كان
له لسانان من نار يوم القيمة خ م د ت عن ابي هريرة رضه
انه قال عليه السلام تجدون من شر عباد الله يوم القيمة
ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية
ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة
السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل
منها د طب حك عن ابن عمر رضه انه سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد
من حدود الله فقد ضاد الله وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد
القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها و
الشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامام لمن ليس اهلا لها
او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعلم والتدريس
ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء و
حب الله تعالى وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس

والحياء

والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزهر والخوف من
العداوة او ذهاب المنصب او الرزق الدار فالله تعالى احق
ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى رضه
انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فجاء رجل يسئل (اي سواء في الاجر)
فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على
لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة
اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا الحديث د عن معاوية
رضه انه قال رسول الله عليه السلام اشفعوا تؤجروا فاني لاريد
الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا والسابع والعشرون الامر
بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى والمنا
فقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون
عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم
بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رضه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من رأى منكم

منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب
على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار
الفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان
على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رح
فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير اعتبار
صلاحيتها اللهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه
كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طط طص عن انس رضه انه قال
قلنا يا رسول الله الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر
حتى نجتنبه كله فقال عم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله و
انهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله طب عن ابن عباس
رضه انه قال قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن
معاصي الله تعالى حد عن عدي بن عميرة رضه انه قال عليه السلام
ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى ترى المنكر بين
اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه عن علي بن
معبد رح عن يحيى بن عطاء رضه عن النبي عم انه قال ما جميع اعمال

البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف
والنهي الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة
آكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية
للكفرة ويجوز للحسبة ويكون من افضل الشهداء ضب
عن انس رضه ان رسول الله عم قال لا يزال لا اله الا
الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا
بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر
العبد بما بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر
رضه عن النبي عليه السلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن
عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله
عن ابي سعيد رضه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر
م عن عبد الله بن مسعود رضه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له في
امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره
ثم انها يخلف من بعده خلوف ويقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه

فهو مؤمن

ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ت عن ابن مسعود رضه انه قال لما وقعت بنوا
اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجا
لسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض
ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما الصلوة
والسلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله
وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم
على الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي
في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم
الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة الكلام
والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملاء في غير محله ومحله
الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق
واللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب قال الله تعالى و
اغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رأفة
في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة
الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده انه
قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب

للجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب
حك عن عبد الله بن عمر رضه ان النبي عليه السلام قال في
الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
فقال ابو مالك الاشعري رضه لمن هي يا رسول الله قال
لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام
حب عن ابي ذر انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
تبسمك في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن الحسن رضه
عن النبي عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم على الناس
وانت طليق الوجه التاسع السؤال والتفتيش عن عيوب
الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله
تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضه انه قال عليه السلام انك
ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم
د عن ابي برزة رضه انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم
بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا
تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلاثون
افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ

او اعلم او افضل منه قال فى الخلاصة قال الزنديوسى
سئلت الامام الخيزاخزى عن حق العالم على الجاهل
والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا
يفتتح الكلام قبله وان لا يجلس مكانه وان غاب عنه
ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيه وفى
تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشى امامه ولا
يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه و
لا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته و
يراعى الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فا
لحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره
فى غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا فى الفتاوى
بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه فى العلم حان وقت
الصلوة او قوموا نصلى او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير
الحادى والثلثون الكلام عند الاذان والاقامة بغير
الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان
حتى التلاوة ان كان فى غير المسجد ولا يسلم واما
رده فقد اختلفوا فيه وسيجئ ويشتغل بالاجابة

واختلفوا

واختلفوا فى الوجوب والاستحباب الثانى والثلثون
الكلام فى الصلوة سوى القران والاذكار المأثورة وفى
التاتارخانية واذا سلم رجل على الذى يصلى او يقرا
القران روى عن ابى حنيفة رحمه انه يرد السلام بقلبه
وعن محمد انه يمضى على القراءة ولا يشتغل لسانه وفى
فتاوى اهو وعند ابى يوسف رحمه يجيبه بعد الفراغ
الثالث والثلثون الكلام فى حال الخطبة ولو تسبيحا
او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها حم م عن ابى هريرة
رض ان النبى عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حم د طب
عن ابن عباس رض انه قال من تكلم عن ابى يوسف ره
قول الطحاوى اذا قال الخطيب فى الخطبة يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه صلى على النبى م فى نفسه ومشايخنا
قالوا بانه لا يصلى على النبى عليه السلام بل يستمع ويسكت
فان الاستماع فرض والصلوة على النبى عليه السلام سنة
يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفى التجنيس رجل سلم على
رجل والامام يخطب رد عليه فى نفسه وكذا اذا

يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت ليس له جمعة وقال فاضيخان رحه

عطس حمد الله تعالى فى نفسه لان رد السلام واجب و
يمكن اقامة هذه الواجب على وجه لا يخل بالاستماع
هكذا قال ابو يوسف والاصواب ان لا يجب لانه يخل بالا
نصات وبه يفتى انتهى وفى الخانية ولا يسلم على احد وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون فى زماننا
وحال الخطبة من التصلية والترضية والتامين والدعاء
السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر الرابع
والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقبل الى
طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام فى الخلاء
وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفى الخانية رجل سلم
على من كان فى الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغى ان سلم فى هذه
الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه يرد عليه السلام
بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ
وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلثون
الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك
فى هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على كل مسلم خصوصا
بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند الاخرين

اذا

اذا كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن
ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدى
والاولى ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون الدعاء
للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان
والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر
فى الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع و
الثلثون الكلام عند قراءة القران فان استماع القران
والانصات عند قراءته واجب مطلقا فى ظاهر المذهب قال الله
واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية فان العبرة لعموم اللفظ
واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف فى الاصول
لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم
على القارى فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له
الاستماع او الانصات فالاثم على العامل وقال فى التاتارخانية
ويكره السلام تحريما عند قراءة القران جهرا وكذا عند مذا
كرة العلم ولا يسلم على احدهم فى مذاكرة العلم او احدهم
وهم يستمعون وان سلم فهو اثم وكذا عند الاذان والا
قامة والصحيح انه لا يرد ايضا فى هذه المواضع انتهى

ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد فيه والمختار انه يجب
فيه والمختار انه بخلاف ما اذا اسلم وقت الخطبة انتهى
وما في المحيط السرخسي حيث قال واختار الصدر
الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي
الليث بخلاف السلام وقت الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا
في المساجد بلا عذر فانه مكروه **حب** عن ابن مسعود
رضه انه قال رسول الله عليه السلام سيكون في اخر الزمان
قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل
فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة **م** عن
ابي هريرة مرفوعا من سمع رجلا ينشد في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا **الحادي والاربعون** وضع
لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال
الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز
الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو حلفه على الكذب
عمدا **خ** عن عبد الله بن عمر رضه ان النبي عليه السلام
قال الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين
الغموس **حك** عن ابن مسعود انه قال كنا نعد من الذنب الذي

ليس له كفارة اليمين الغموس **م** عن ابي امامة ان
رسول الله عليه السلام قال من اقتطع حق امرء مسلم
بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة قالوا
وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان
قضيبا من اراك **الثالث والاربعون** اليمين بغير الله
تعالى وهذا على قسمين **الاول** ما كان بطريق التعليق
فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر
فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا كان حراما ثم
ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكباير
حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا **خم** عن ثابت بن
الضحاك رضه انه قال رسول الله عليه السلام من حلف
بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال **د ح حك** عن بريدة
انه قال رسول الله عليه السلام من حلف قال اني بريء
من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا
فلن يرجع الى الاسلام سالما **حك** عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان
قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني

وان قال بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان
تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر والحنفية قيدوه بما اذا
لم ينو اليمين والا فهو يمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني
ماكان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر ط عن عبد
الله بن مسعود موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب
الي من ان احلف بغير الله صادقا حب حك عن ابن عمر
انه قال سمعت رسول الله ،م يقول من حلف بغير الله تعالى
فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
انه قال ان الله ينهيكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت مح عن بريدة انه قال سمع رسول الله عليه
السلام رجلا يحلف بابيه وقال ،م لا تحلفوا بابائكم من
حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم
يرض بالله فليس من الله تعالى الرابع والاربعون كثرة
الحلف ولو على الصدق قال الله ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر انه
قال رسول الله ،م انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن
مطعم انه افتدى يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو

حلف

حلفت
حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت يميني د
عن اشعث بن قيس انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين
الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد
صدر عن نبينا عليه السلام وعن الصحابة والتابعين ولكن
ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن ابى
من السلف فيحمل صح اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعو الى
تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس
اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة و
القضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة
انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة
لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت
عليها وان انت اعطيتها من مسئلة وكلت اليها د ت عن
انس عن النبي عليه السلام انه قال من ابتغى القضاء وسأل
فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالى عليه
ملكا يسدده ثم. هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء
بالاختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا
طلب ولا شفعاء والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما

تفيلون جداً افلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما ت
عن ابى هريرة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من وُلى القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح
بغير سكين حد حب عن عايشة رضـ انها قالت سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ليأتين على القاضى العدل
يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة طك
عن عوف بن مالك ان رسول الله عليه السلام قال ان شئتم
انبأتكم عن الامارة وما هى فناديت باعلى صوتى وما هى
يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها
عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن
ابى هريرة ان رسول الله عليه السلام قال انكم ستحرصون على الامارة
وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة
حد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من
امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طك
عن ابن عباس يرفعه ما من رجل ولى عشرة الا اتى به يوم
القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وكون تركهما
عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما

اى قاطع اللبن

وض

فرض كفاية السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف
فهو كسؤال القضاء قال ابن همام فلو لا يولى من طلب
الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقعد السابع والاربعون
طلب الوصاية د حك عن ابى ذر ان النبى عليه السلام
قال يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى
لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان ينبغى
للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روى ابى يوسف
انه قال الدخول فى الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة
وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصى
عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعى لا يدخل
فى الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات
الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمنى الموت قال
تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا خ
السنة الا ط عن انس انه قال رسول الله عليه السلام لا يتمنين احدكم
الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احينى ما
كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى خ
عن ابى هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا

فلعله يزداد او مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع
عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حد هق عن جابر انه قال
رسول الله عليه السلام لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة
وهذا النهي لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف
على دينه من الفساد فجائز بر عن عليم الكندي انه قال كنت
جالسا مع ابي عبس الغفاري على سطح فراى ناسا يتحملون
من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا قال عليم
لم تقول هذا الم يقل رسول الله لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك
انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت
رسول الله عليه السلام يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء
وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم و
نشئا يتخذون القران مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران
وان كان اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم
قبوله مج عن جوذان انه قال رسول الله عليه السلام من اعتذر
الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس

طط

طط عن عايشة انه قال رسول الله عم عفوا تعف نساؤكم
وبروا اباءكم تبركم ابناؤكم ومن اعتذر على اخيه فلم يقبل عذره
لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن
بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا
وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القران برايه دت عن
جندب انه قال رسول الله عم من قال في كتاب الله عز وجل
برايه فاصاب فقد اخطا ت عن ابن عباس رضه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال في القران بغير علم فليتبوء مقعده
من النار وفي رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث
عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار
ومن قال في القران برايه فليتبوء مقعده من النار واعلم انه
ليس المراد بالنهي عن التفسير بالراى ان يقتصر فيه على المسموع
من رسول الله عليه السلام فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج
احد من القران في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا
باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما
ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ الاية لان القران انما نزل حجة على الخلق فلو لم

فلو لم يجز التفسير لا بما يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن
يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره
واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لايجوز له
ان يفسره الا مقدار ماسمع فيكون ذلك على وجه الحكاية
لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جمله محل النهى من لم
يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد اهل
السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يامن عن الخطاء
فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لابد معها من معرفة
ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسره
ولا يكون تفسيره بالراى الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في
تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم
كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعى على اللمس باليد
واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رحمه على الجماع
فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى الحادى والخمسون اخافة
المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة و
النكاح والبيع طب عن عمر انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم

الفيه

الفيه الثانى والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من
غير ضرورة خصوصا اذا كان فى مذاكرة العلم وفى تكرار
الفقه وقدمر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه
بخلاف جنسه كمن يقرا او يدعوا او يفسر او يحدث
او يخطب للناس ويلتفت فى اثنائه الى شخص فيامره
ببعض حوائجه بيته او نحوه وكذا تكلم من فى مجلس عظه
او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله
ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير حاجة
وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد
كلامه الى ان ينتهى من غير تخلل كلام اجنبى وعلى المخاطب اى نظم
التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهى كلامه بلا التفات
وتحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم فى تفسير كلام الله تعالى
او حديث رسول الله عليه السلام الا ان يعيد وحاجة داعية
طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون
رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله
واطاعته فى امر مشروع كالرعية للامير والقاضى والولد لوا
لديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمراة

لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما
خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا نعمل بهذا يجب
عليه التعزير الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته
ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على
الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشترى شيئا فيسئل مالكه
وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسئل
عن حل الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضاء
او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة
فيسئل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء وعجب
او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما
اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل
في الاشيا الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء
لهذا زيادة تفصيل في باب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون
تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م
عن ابن مسعود رضه ان رسول الله عليه السلام قال اذا كنتم
ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من

اجل

اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المراة فتصفها لزوجها
كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو
صالح فقلت لابن عمر رضه فاربعة قال لا يضرك السادس
والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى
لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه
وكذا العكس لقوله عليه السلام والاذن زناه الكلام وسيجيء تمامه
في آفات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده
فانه مكروه ومعها لا بأس به ومن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق
المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتار
خانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله و
عليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها الثامن والخمسون
السلام على من يتغوط او يبول وقدم التاسع والخمسون
الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا يجوز
لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسئل مسلما عن طريق البيعة
لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا

لظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه
وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك المستورة
الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية
معصية كاذنة الزوج لامرأة ان تخرج من بيته الى
غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز
للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما و زيارة المحارم فان
كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها
حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من
زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان
تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج من العلماء واخبرها بذلك
لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير
رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى
مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان
كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها ان يمنعها وان كان

لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه
ولا يسعها الخروج مالم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام رح
وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة
وتغيير الهيئة الى مالا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة
قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه رح
وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث قال في فصل الحمام
في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا
لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله عليه السلام دخل
الحمام وتنور وخالد بن وليد دخل حمام حمص لكن انما يباح
اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا
خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف
العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله عليه السلام تؤيد
قول الفقيه منها ما كان في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم و
صححه على شرط مسلم عن جابر رض عن النبي عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عايشة
رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام
حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى

وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر
فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي
عن المعروف ومن جملته منع امرأته من تمريض احد ابويها اذا
لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج
بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما الاصل فيه
الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو
ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قالوا يا رسول
الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا د ت عن انس رض
ان رسول الله عليه السلام قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه بعل
عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام كان يدلع لسانه
للحسن بن علي رض ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه
ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم د ت عن عبد الله بن سائب
عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابي ليلى
انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا يسيرون مع
رسول الله عليه السلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل
معه فاخذه ففزع فقال رسول الله عليه السلام لا يحل لمسلم

ان

ان يروع مسلما واكثاره مذموم منهي عنه لما سبق في المراء من
حديث ابن عباس رض ووجهه ان كثرته تسقط المهابة
والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة
الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه
السلام لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل
بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال
اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن
اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة
الضحك تميت القلب هق عن ابي هريرة انه قال رسول الله ع م
ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها
ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد
مما يزل عن قدميه والثاني المدح وهو جائز عد هب عن ابن
عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر
بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رض ت عن
عقبة بن عامر رض انه قال عليه السلام لو كان بعدي نبي
لكان عمر بن الخطاب رض ولكن جوازه بشروط خمسة الاول

ان يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى ولا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد
والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم
مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء
على نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله
من العلم او العمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه او
ليدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر
ت مج عن ابي سعيد رضه انه ع م قال انا سيد ولد ادم ولا فخر لي
والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول
بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع
والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث
لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس رضه انه قال النبي
عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية
بعد عد اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش
والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا او عجبا او غرورا
خ م عن ابي بكر رضه انه اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال

من كان

من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله
حسيبه ولا ازكي احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم منه ذلك
م عن مقداد رضه ان رسول الله عليه السلام قال اذا رأيتم
المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرك عن يحيى بن جابر
رضه انه قال رسول الله عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما
امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض
حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من
المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى
اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم
ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود
رضه ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام
او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم
فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير او اللمز ومما لم يدخل
ذم الطعام ترفعا خ م عن ابي هريرة رضه انه قال ما عاب رسول الله
عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم
اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر
الثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما

لايجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وافات المدح ولا تستكثر
منه والتجر دلة حتى يشغل عن بعض الواجبات او السنن وقلما
يخلو عن هذه الافات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
الى اخر السورة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام لان يمتلئ
جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع
السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمود وحان
وخصوصا اذا كان في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف
اليسير لان فيما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها
واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من
الريا وحب الثنا ت عن عمرو بن العاص رض ان رسول الله
عليه السلام قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل
كما يتخلل
البقرة م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام
هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر انه قال النبي عليه السلام
ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيقهون المتشد
قون في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك
وما رايت فيهما من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه
السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والريا

ونحوهما

ونحوهما من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية
صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من
في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده
من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب
او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف
بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل ونحو ذلك وكذا
يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النية يخرج عن حدهما
لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن عمر رض ان
ب
رسول الله عليه السلام قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
عن انس رض انه قال توفي رجل فقال رجل اخر ورسول الله
يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله عليه السلام ما يدريك
لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه دنيا يعل عن انس رضي
الله تعالى عنه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة
مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت
هنيئا لك في الجنة يا بني فقال عليه السلام ما يدريك لعله
كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجه ان البشارة والتهنئة
للكاملين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب

ومن تكلم بما لا يعنى يحاسب ويسئل شيخ عن ابي هريرة
رض قال رسول الله م اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما
فيما لا يعنى ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب
والغيبة ونحوهما والسادس فضول الكلام وهو الزيادة
فيما يعنى على قدر الحاجة وليس منه التفصيل فى المسائل المشكلة
خصوصا للافهام القاصرة والتكرار فى العظة والتذكير و
التعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب
الايجاز والاختصار وقد سبق فى القسم الاول حديثا
عمرو بن دينار وانس رض عنهما فتذكر المبحث الثالث فيما
الاصل فيه الاذن من العادات التى يتعلق بها النظام وهى
المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن
والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة
ونحوها فهذه الامور مباحات فى نفسها وان كان
بعضها فى بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن
الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند
المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم
صاحبه او يسئ فيكون آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد رحمه الله

لم لا

لم لا تصنف كتابا فى الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشار
الى ان الزهد كله والتقوى لا يحصل الا بالتحرز فى المعا
ملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها
علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة
احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا فى فصل
العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتاذين و
الصحة او استحبابها او وجوبها شرائط لا بد من معرفتها
ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل الشروط فيصير عبا
دة يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار
آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا
علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس
فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة و
الذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف
فى الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان
كالساقين المتصلين بهما كمن يقرأ او يذكر او يدعو
باللحن او التغنى فهما حرامان فلا بد من التجويد

وقد صنفنا فيه رسالة سميناه درة يتيما فعليك
بحفظها فانها يكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع
الدنيوية فانه حرام في العبادات البدنية الصرفة وفيه
صنفنا انقاذ الهالكين وايضا ايقاظ النائمين فعليك بهما
وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البايع عند فتح
المتاع لترويجه او الحارس فانهم ياثمون وكذا سائر الاذكار
بالذكر صح
والتصلية على النبي عم بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم
يشتغلون بالمعصية او او مور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى
او الواعظ بقول صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون
كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هيهنا افات اللسان
من حيث النطق **البحث السادس** في افات اللسان من
حيث السكوت كترك تعلم القران والتشهد والقنوت و
نحوهما مما يجب او يسن او ترك قرائته وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك
النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى
عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تع وترك
السلام ورده اذا كان مسنونا ت عن ابي هريرة رض ان

رسول

رسول الله عم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام انس رض الله مر
على صبيان فليسلم فليست الاولى احق من الثانية فسلم
عليهم وقال كان رسول الله عم يفعله طب عن ابي هريرة رض
مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من
بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل
ما هن يا رسول الله عم قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته
واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس
وحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى رضه مرفوعا اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي
هريرة رضه مرفوعا شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام م عن
ابي هريرة رضه ان رسول الله عم كان اذا عطس وضع يده او
ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رض
عنه مرفوعا ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا
عطس احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك
الله فاما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب احدكم

في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاي فانما ذلك من
الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير
فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم د عن ربعي بن حراش رضه انه جاء رجل من بني
عامر فاستاذن رسول الله صلى الله عم وسلم لخادمه اخرج الى
هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم ادخل فاذن له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل م عن ابي موسى رضه مرفوعا
الاستيذان ثلث فان اذن لك فيها والا فارجع د عن ابي
هريرة رضه مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك
له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذن له ط عن عطاء بن
يسار رضه ان رجلا سئال رسول الله عم فقال استاذن على
امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر الخادم ترك
انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية
عند التعيين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبار
ك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عم
عليه فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب
هو ايضا عند كل سماع وترك السوال للعاجز عند المخمصة

فانه فرض

فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على من علم حاله
ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما
يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على عطائه فاذا
فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن
كل كلام وجب او سن حرام او مكروه آفة اللسان و
صاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزا
دت على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتوقيها
لمن باشرها ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة
وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضروات المعاش
والمعاد فاذا اضم هذه العشرة الى ما سبق تصير سبعين
ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في افات القلب كفر
خوف كفر • خطاء كذب • غيبة • نميمة • سخرية • سب •
فحش • لعن • طعن • نياحة • مراء • جدال • خصومة • تعريض •
غناء • افشاء سر • خوض في باطل • سوال مال • ومنفعة
دنيوية • سوال عوام عما لا يبلغه فهمهم • سوال الاغلو
طات • خطاء في تعيين • نفاق قولي • كلام ذي لسانين • شفاعة
سيئة • امر بمنكر • ونهي عن المعروف • غلبطة • بسوال عن عيوب
الناس •

كلام

افتتاح ادنى عند اعلى كلاما • تكلم عند اذان واقامة •
كلام في صلوة • كلام في حال خطبة • كلام دنيا بعد طلوع
فجر • كلام في خلاء • كلام عند جماع • دعاء على مسلم •
دعا للظالم • بغير صلاح • كلام عند قراءة قران • كلام
دنيا في مساجد تنبز بالقاب • يمين غموس • يمين بغير الله
كثرة • يمين سؤال امارة وقضاء • سؤال تولية • سؤال
وصاية دعاء انسان على نفسه وتمني موت • رد عذر
اخيه تفسير قران • برأيه اخافة مؤمن قطع كلام غيره
نفسه • ونحوه رد تابع كلام متبوع • سؤال • عن حل
شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح ذم • شعر سجع و
فصاحة • ما لا يعني فضول كلام نمام جى • تكلم مع شابة
اجنبية • سلام على ذمي وفاسق معلن • سلام على
مشغول وبائل دلالة على طريق معصية اذن في فيما هو معصية
افات المعاملات افات العبادات المتعدية افات العبادات
القاصرة افات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور
واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكبر مجاري
التقوى فلذا كثر اهتمام السلف رحمهم الله بهما من بين سائر

الاعضاء

الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة
الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك
بصيانة اللسان عن جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها
وخصوصا الكفر وقرينه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول
فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في افات اللسان كالرياء
والكبر في افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر
والبدعة يرجى ان ينجو من سائر افات القلب كما ذكرناه سابقا
فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة با
لكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينه ان ينجو من سائر
افات اللسان باذن الله وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار
والاثار والاهتمام من السلف رحمهم الله ما لم يرد في غيرهما
روى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال ما كذبت منذ
شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث رح عن بعض الزهاد
انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن قوم
سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن
ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصماء
ها يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون

فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث في افات الاذن فمنها
استماع كل مالا يجوز بجملته بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك
واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة
كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كا
لغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة
فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك
القائل طب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع
الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يكن الا
مع استماع الملاهي لا يضره قال قاضيخان رحمه الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد
وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب ان يجتهد كل الجهد حتى
لا يسمع لما روى ان رسول الله ص ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى
ومنها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني و
استماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية
ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتار

خانية

خانية ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا
لان جنيدا رحمه الله تاب على السماع في زمانه وفي الاختيار
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة
القران والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك
به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انهما و
اقبح التغني ما كان في القران والذكر والدعاء وقد مر شيء
منه في افات اللسان ومنها استماع القران ممن يقراه بلحن
وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان طمع التاثير والا فعليه
القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الافة الاولى صرحنا
بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول
لا اثم على القارئ لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية
من غير حاجة ح م عن ابي هريرة رضه مرفوعا كتب على ابن
ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما
النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد
زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى
ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث

قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فقد مرحديث
ح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عم انه قال
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن
يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب
في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب
وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فكل هذه آفات
الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث الا
عراض فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب و
المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب
والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام
الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى
المظلوم والمسئول عنه كلام السائل المضطر والكبراء
والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا
ونحو ذلك مما يجب استماعه او يحسن الصنف الرابع في
آفات العين اعلم ان غض البصر مامور به قال الله قل للمؤ
منين يغضوا من ابصارهم الاية ففيه تاديب
وايجاب بعض غض البصر اعني ما كان نحو المحارم وتنبيه

على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب وتكثير
الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر يشتغل عن ذكر الله
تعالى ويفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى
امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال وملأ
الصدر بالوساوس فينفتح ابواب الشرور والمعاصي و
تهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا تحذيرا طب حك
عن عبد الله بن مسعود رضي مرفوعا قال الله عز وجل
النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي
ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد هق عن ابي امامة
رضه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره
الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه صب عن ابي
هريرة رضه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت
عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج
منها مثل رأس الذباب من خشية الله طب عن معاوية بن
حيدة رضي الله عنه مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار
عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين

كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير رضه انه قال سالت
رسول الله عم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك دت
عن بريدة رضه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان
لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين
النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور اليه اما كان
نفسه او صغيرة او صغيرا لم يبلغا الشهوة وقدر بان لا يتكلم
او منكوحة بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة
او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشركة غير
كتابية او مشتركة مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل
منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج
لقوله عم لا يتجرد البعير ولقول عايشة رضي الله عنها ما
رأى مني وما رايت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث
العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقها
عن ابن عمر رضه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته
ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان
المنظور اليه غير هولاء فان النظر بعد ريجوز مطلقا
والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا

فان

فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة
الى الركبة مطلقا فان انثى فان كان الناظر ايضا انثى
فكا النظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة اليها حرة
اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها
وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة
بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة
مكروه والا فكا النظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر
والعذر تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة
ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة في العنة
والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداواة منها الاحتقان
للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء
ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان كان خاف لشهوة ولكن
لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق
ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن افات
العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف
فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي المنكرات بغير ضرورة
ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه

كما اذا ادعى الرجل الوطء واعترضت المرأة فانه يجوز للمرأة النظر الى فرجها لمعرفة بكارتها وثيابتها وطريق المعرفة ان تجعل على جدار فان وصل اليه فبكر والا فثيب والا فلا او يرسل في فرجها بيضة الدجاجة فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر

بعض جاريتك وعمرتك كري وارعى دبر بعق نخ

وكذا عن النظر الى من فوقه فى امر الدنيا على وجه الرغبة
والى من دونه فى امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق
الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه خ م
عن ابى هريرة رضه مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذ
نهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رضه ان
رجلا اطلع من بعض حجر النبى عم فقام اليه النبى عم بمشقص
او بمشاقص فكان انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابى
ذر رضه مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان
يؤذن له فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقا عينه
لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له فراى عورة
اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد
الله بن بسر رضى الله عنه مرفوعا لا تاتوا البيوت ابوابها ولكن
ائتوها من حولها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا
فارجعوا واما افات العين من حيث التغميض وعدم النظر
ففى الصلوة فانه مكروه وكذا فى كل موضع يجب النظر وانما
يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم
يمكن بدون النظر وكحكم القاضى والشهادة ونحوها

الصنف

الصنف الخامس فى افات اليد وهى القتل والجرح لنفسه
او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء فى الماء اذا
ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال
وكذا الجراد والهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين ولا
تضرب ولا يفرك اذنها ويكره احراق كل حى قملة او نملة
او عقرب او نحوها والفيلق لو القى فى الشمس ليموت الدود
لا بأس به وفى السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نملة
والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب
والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر
والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث
ان كان غنيا غنى الاضحية وهو من يملك مائتى درهم او
قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج الاصلية اوها شيئا او
كان المعطى اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة
والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من
الفقراء او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة والولاية او
نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف
الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا

وسيجي ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف شرط
الواقف او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر
من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من
به جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطى وليه الا بطريق
المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها
مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل
الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م عن
ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه
يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من
ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وعجز
رجل اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه
واهلاك المال او نقصه او تعييبه بلا غرض مشروع با
لقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن
الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان
وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء
للرياء والمغصوب وانتزاع غرم الشاد من يده فانه ظلم

يستحق

يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل حال
الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة
فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة
وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة رضي الله
عنه مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم
خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رضي الله عنه فقد
عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور
وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس
والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة
رضي ان رسول الله عم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان
يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس رضي
نهى رسول الله عم عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي
الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية خ ان
رسول الله عم لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر
رضي الله عنه نهى رسول الله عم ان يقتل شيء من الدواب صبرا
والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة

عن ابي هريرة مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية ابي داود اذا كنت في المسجد صح

فلا يشبكن بين اصابعك فانت فى صلوة ما انتظرت
الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظ فان القلم احد اللسانين
وكتابة القران بالجنابة والحيض والنفاس والحدث
وكذا مس هولاء للمصحف والتفسير وماكتب فيه اية وكره
تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة
ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف فى ملك الغير
بلا اذنه فهو حرام او يحبسه عن صاحبه جدا او هزلا وترويع
المسلم واخافته بسل السلاح نحوه ولو مزاحا د طب شيخ
عن عامر بن ربيعة رضى الله ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها
وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله ءم قال النبى ءم لا تروعوا
المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابى موسى ان
النبى ءم قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر
رضى رسول الله ءم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا
والقزع وحلق رأس المراة ولحية الرجل وقص قبضة منها
ولو بالاذن الا للتداوى والقاء قلامة الظفر والشعر الى
الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا فى الخلاصة
وقلع الشوكة الحشيش الرطبتين على القبر فانه مكروه

بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد
يتحرك فى بطن هاثم رؤيت فى النام وقالت الا ان كانت
دفنت فى ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء
سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع فى الدبر والفرج
ولو عند الاستنجاء الا للتداوى والاستنجاء والامتخاط باليمين
فانه مكروه وينبغى ان يكون بالشمال وكذا اكل ما فيه دفع اذى
وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب
والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين فى لبس القميص والقباء
ويؤخر فى النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير
الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من
ياقوت او عقيق او فيروزج ح ت عن بريدة رض ان رجلا
رجل الى النبى عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك
حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالى اجد
منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالى
ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اى شىء اتخذه قال
من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رض ان النبى
ءم كان يتختم فى يساره وكان فصه فى باطن كفه

عن انس رضى الله انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر و محمد
سطر و رسول سطر والله سطر و منها اخذ الرشوة و
اعطاؤها الا لدفع الظلم و اخذ الهدية و الصدقة و البيع
و نحوه اذ علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصى
العدمية فكقبض اليد و امساكها عن انقاذ المظلوم عند
القدرة و عن الرمى بعد تعلمه م عن عقبة رضه مرفوعا
من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا و عن قص الاظفار حتى
تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا فى الخلاصة وغيره
و عن كسر الطنبور و سائر آلات اللهو خصوصا اذ لم يصلح
لغيره و اراقة خمر المسلم الشارب بها و عن محصور الحيوانات
الكبيرة عند القدرة بلا ضرر و عن اخذ اللقيط و اللقطة
عند خوف الضياع و عن دفع الظلم و الحيوان عند قصد
اخذ المال و اهلاكه او اضرار النفس و عن انقاذهما عن الحرق
او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف او النقصان
عند القدرة بلا ضرر و عن كف الصبيان و المواشى فى اول
الليل و عن اغلاق الباب و اطفاء السراج و تخمير الاناء
و ايكاء السقاء خ م عن جابر رضه ان النبى عم قال اذا استجنح الليل

فم

اوكان

او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر
فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم و اغلق
بابك و اذكر اسم الله و اطف مصباحك و اذكر اسم الله و
اوك سقاءك و اذكر اسم الله و خمر اناءك و اذكر اسم الله ولو
تعرض عليه شيئا و زاد فى رواية م فان الشيطان لا يحل
سقاء و لا يفتح بابا و لا يكشف اناء و فى اخرى فان فى السنة
ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء
ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء و فى اخرى لا
ترسلوا مواشيكم و صبيانكم اذا غابت الشمس حتى
يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت
الشمس حتى يذهب فحمة العشاء الصنف السادس
فى آفات البطن هى ادخال الحرام لعينه او لغيره و ما يقرب
منه و ما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد و نحوه مما يجب
فسخه او تصدقه و الاكل فوق الشبع بلا قصد صوم الغد
و عدم استحياء ضيف و اكل كل ما يضر البدن كالتراب
و الطين و نحوهما و شربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية
و خرمبان للتداوى اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه

وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذ اعرف فيه الشفاء و
الاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل
ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول صحة
الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والزكاء وخفة المؤنة
وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه
وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على
العبادة لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق
بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الا
عضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن
وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم
فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد
حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل
القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بافراغ
ثم بالاكل ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا
ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا
والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد
قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة

سكرات

سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة
سكرات الموت على قدر لذة الحياة ولنذكر بعض ما ورد
في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم د نيا عن عايشة رضه
انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع
فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت
قلوبهم وجمحت شهواتهم ب عن ابن عمر رضه تجشأ رجل
عند النبي عم فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في
الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رحمه الله انه كان
ابن عمر رضه عنهما لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت
عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي
سمعت رسول الله عم يقول المسلم ياكل في معا واحد و
الكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء د عن مقدام بن معد
كرب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
ما ملاء ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم
لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعام
وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب د نيا عن
جعدة رضي الله عنه ان النبي عم رأى رجلا عظيم البطن

فقال باصبعه فقال لوكان هذا فى غير هذا المكان خيرا لك
دنيا عن ابن بجير رضى الله عنه انه قال اصاب النبى صلى الله
عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الارب
مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر رضه انه قال سمعت
رسول الله عم طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى
الاربعة يكفى الثمانية دنيا طكط عن ابى امامة رضه مرفوعا
سيكون رجال من امتى ياكلون الوان طعام ويشربون
الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون فى الكلام
فاولئك شرار امتى ويكره الاكل فى السوق بمرأى الناس
وفى الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة
واكل طعام الميت وقد بيناه فى جلاء القلوب والاكل فى اوانى
الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل
بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
وكذا احراق العود فى مجمر الذهب والفضة واما الذهب و
المفضض فجائز عند الامام ابى حنيفة رحمه الله مالم يضع فمه
على الذهب والفضة وكذا الكرسى اذا لم يجلس على موضع
الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف واما

السرج المفضض فعن ابى حنيفة رحمه الله لا بأس به وكذا
الثفر المفضض واللجام والركاب واما التمويه الذى لا يخلص
منه شئ فلا بأس به وكره ابو حنيفة رحمه الله ان ياكل على خوان
الذهب والفضة كذا فى الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب
ولهو او غناء او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء
والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن
ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضه مرفوعا
فى ما علمت النبى عم اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط
ولا اكل على خوان قط قيل لعبادة فعلى م كانوا ياكلون قال على
السفرة ويكره ترك التسمية دت عن عائشة رضى عنها انه
قال رسول الله عم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى
فى الاول فليقل فى الاخر بسم الله فى اوله واخره والاكل بالشمال م
عن ابن عمر رضه مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها
ولا ياخذ بها ولا يعطى بها والاكل من وسط الطعام ومما
يلى غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رضى الله عنهما
مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تاكلوا

من وسطه ح م عن عمرو بن ابی سلمة رضه انه قال كنت غلاما
فی حجر رسول الله ءم وكانت یدی تطیش فی الصحفة فقال لی
رسول الله ءم یا غلام بسم الله وكل بیمینك وكل مما یلیك
فما زالت تلك طعمتی بعد ت عن عكراش رضی الله عنه مرفوعا
كل من حیث شئت فانه غیر لون واحد قال ءم حین اتی
بطبق فیه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكین
عند عدم الحاجة د عن عائشة رضی الله عنها ان رسول
الله ءم قال لا تقطعوا اللحم بالسكین فانه من صنع الاعاجم
وانهسوه نهسا فانه اهنا وامرا عن صفوان ابن امیة
رضی الله عنه انه قال كنت اكل مع رسول الله ءم فاخذ اللحم بیدی
من العظم فقال ادن اللحم من فیك فانه اهنا وامرا ویكره
رمی ما فی الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو
القبلة وفی المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فیه
د عن ابی سعید رضی الله عنه ان رسول الله ءم نهی ان یشرب
من ثلمة القدح وان ینفخ فی الشراب واعطاوه بعد الشرب
الی من فی یساره بلا اذن من فی الیمین لقوله ءم الایمنون
حرجم خ م عن انس رضی الله عنه الشرب بنفس واحد

والتنف

والتنفس فی الاناء ت عن ابن عباس رضی الله عنه مرفوعا
لا تشربوا واحدا كشرب البعیر ولكن اشربوا مثنی وثلث
وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم ح م عن ابی
قتادة رضه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا یتنفس فی الاناء
واذا اتی الخلاء فلا یمس ذكره بیمینه واذا تمسح فلا یتمسح
بیمینه ویكره وضع المملحة علی الخبز والخبز تحت القصعة و
تعلیق الخبز علی الخوان وانما یوضع بحیث لا یتعلق كرامة و
لا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة عید
الاضحی فی المختار ویكره مسح السكین والید بالخبز وبعضهم
جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجة لیتقیا قال الحسن
البصری لا بأس به قال رایت انس بن مالك یاكل الوانا من
الطعام ویكثر ثم یتقیا وینفعه ذلك ولا یاكل طعاما حارا ولا
یشم كل ما ذكر بعد الحدیث الشریف فی الخلاصة ولا یجمع بین
الفاكهة والنقل فی طبق واحد لنهیه علیه السلام كذا فی التا
تارخانیة واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامراء اذا
لم یعلم انه مغصوب بعینه ولم یوجد منكر فلا یحرم
بل لا یستحب واما المعاصی العدمیة فترك الاكل والشرب

حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعة
ونحوهما من الواجبات والسنن وفيها تركهما اذا كان فيه
عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما حرم او كره الصنف السابع في افات الفرج وهي الزنا واللواطة ونحوهما
بزوجه او امته او عبده فانها حرام مطلقا وبكف مستحل
ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء
واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسا
لتنا المسماة برزخ للمتاهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء
فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة و
شروحها فيهما دحد عن ابي هريرة رضه مرفوعا ملعون من اتى
امرأته في دبرها ت س ج دحد عن ابي هريرة مرفوعا من
اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل
على محمد عليه السلام د ت ج هق عن ابن عباس رضه مرفوعا
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد
فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وفيه شبق وفرط
شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا اقتضاؤها ومن المعاصي

ان اتى

ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة
وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء
من يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله
ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس
او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء
بما له قيمة او وجوب تعظيم من ماكول انسان او دابة او نحو
او ضرر بمقعد كزجاج او نجاسة كروث والتخلي في الطريق او في
ظل الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في
طريق الناس او في ظلهم د عن معاذ رضه مرفوعا اتقوا اللاعن
الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما
بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع
البول م عن جابر انه نهى عليه السلام ان يبال في الماء الراكد
طط عنه ان النبي عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري
طط حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع البول في طست
في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن
في مغتسلك د ت س عن عبد الله بن مغفل ان النبي عليه السلام

نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس
منه د س عن عبد الله بن سرجس انه نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن
ويكره الخصا بني آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم
ايضا وامّا الملاحِكُ العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ
يجب البتوته والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير
زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه
لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية
بين الضرتين او ضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروى
اي ابكى قوسه اي ادخ لوم
وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول قط حك
عن ابن عباس رضي مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فا
ستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر الصنف الثاني
في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية امّا لفعلها
او لنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه لو كانا
كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها لمقاتلة اهل
دينهما الا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك
كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او خدمة
اي او كنفن
وحكم

وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول
عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها لا تخرجوا
فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز
الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر
لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره
والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا
الدبغ
مزروعة او مكروبة وان كان ارضا جرزا بلا حائط ولا
خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود
الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة
وفيه حديث سيجيء ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما
اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا
ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف
ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذنه لكن يعلم
الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع الله
النساء الجنائز وزيارة القبور ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
هن
ان رسول الله عليه السلام لعن زوّارات القبور ولو وجد

طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انتهم احد نوه لا يمشي والقعود
على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد
ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة
اذا كان في حذائها دون احدى الجانبين او الفوق ووضعها عليها
وعلى الخبز وضرب احدهما ولو حيوانا بغير ذنب وحي ونقاره
ذنب لا عثاره ويجتنب كل الجهد من نحو الحيوان فان الفقهاء
قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا و
اتلاف مال بها واتيان الظلمة وأمرآء زماننا وقضاته من
غير ضرورة مج عن ابن عباس رضه مرفوعا ان ناسا من امتي
سيتفقهون في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء
فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بعضا ولا يكون ذلك كما لا
يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا
قال ابن الصباح بعض الخطايا حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا من
بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان
اي سكن في البادية
افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله
نعني
تعالى بعدا ث س عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اعيذك بالله
يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم

فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست
منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم
يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه
وسيرد الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد
والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام
باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس
النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا ولاد
خول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر ج م عن جابر
رضه ان رسول الله عليه السلام قال اذا جئت من سفر فلا
تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن
اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف
الاول فرجة ت ج عن معاذ بن انس رضه مرفوعا من تخطى
رقاب الناس في الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم [illegible] العدمية
فالقعود عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضي
والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض
سنة مؤكدة عند البعض حم عن ابي هريرة رضه مرفوعا

شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك
المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه
فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية م اذا دعا احدكم اخاه
الى كراع فاجيبوا حم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
وان علم ان ثمه لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب
مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى
يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان
كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود
والاكل وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم
الاجابة يتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والا
فضل ان يأكل ان كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي

في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان او
مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر
من غير ضرر للمتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهما
له وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة و
الزيارة والتهنية والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها
قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة المالك
والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين
والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف
التاسع في آفات مختصة بدني غيره بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا
منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية
في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على
اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفا
بن عقيل رحمه قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش
في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال
الطرطوشي رح حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص
والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له

خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار
وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي
الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي رحمه في فتاواه قال القر
طبي ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في موضع من كتابه و
سيد الطائفة احمد النسوي رحمه صرح بحرمته ورايت فتوى
شيخ الاسلام جلال الدين والملة الكيلاني رحمه ان مستحل
هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله
وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم طامة
ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى
قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص
صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالخانات ونغمات مختلطة
بهم المرد واهل الاهواء والقرى من جهال العوام والمبتدعة
الطغام لا يعرفون الطهارة والقران والحلال والحرام بل لا يعرفون
الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق الحمير يبدلون
كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة و
هذيانات كريهة مثل هاى هوى وهى وهيا يقول لا محالة هولاء

اتخذوا

اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم
تفصيل مجالسهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا
ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليه
بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى
جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغنى
واما تحريك الراس فقط يمينة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي
والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه
اذا كان مع النية الصالحة فيخرج من حد العبث واللعب
فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه
فيكون كلمة ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد
عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح عن النبي
عليه الصلوة والسلام مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى
كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر
وقد مر في افات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر كحلق العانة
والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي
بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى
اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون

للملبس والذي لحمته حرير فني حكم الخالص الا في الحرب واما
القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجايز عند الامام رح
خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجل الثياب المصبوغة بالعصفر
او الزعفران او الورس ولا باس بتحلية المنطقة وحمايل السيف
بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط
ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان با
للبود ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا باس بان يكون في
بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس او اواني من الذهب
والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل
الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا
فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والريا
فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوها واما الخشنة
والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الريا و
لبس المخيط وستر الراس باللباس المتصل للمحرم والوجه
للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الا
جنبية مطلق بلا عذر الا الكف العجوز لمامر وعورة الغير
مطلقا بلا عذر ومماسة بشهوة غير زوجته وامته وبغير

في الما

والتقبيل والمعانقة مع

في المماسة للمضاجعة والمعانقة فما تحت السرة الى ما تحت الر
كبة بلا حائل من زوجته الحائضين او النفاسين
وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل
جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به
تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل
هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا فيه او يعانقه وقال ابو يوسف
لا باس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها
عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا
تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا
كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا
سورة لقمان
على وهن الاية خ ت س عن ابن عمرو بن العاص ان النبي عليه السلام
قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير
حق واليمين الغموس طك عن ثوبان رضه عن النبي عليه السلام
انه قال ثلث لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين

والغلو عن الزحف حك طب عن ابى بكرة رضه مرفوعا كل
الذنوب يوخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق
الوالدين فان الله يعجله لصاحبه فى الحيوة قبل المماة طط عن
جابر رضه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد
من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق الوالدين ولا
قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء
لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة
فى غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق واليه اشار
بقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم
الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة
الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف
ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا فى الخلاصة ولا
يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم
م عن ابى هريرة مرفوعا ان الله لما خلق الخلق حتى اذا فرغ
منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت
هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك ثم قال

رسول

رسول الله عليه السلام اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم
ان توليتم الى اقفالها ت عن عبد الله ابن ابى اوفى
رضه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب
عن الاعمش انه كان ابن مسعود رضه جالسا بعد
الصبح فى حلقة فقال انشد الله قاطع الرحم لما قام عنا
فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون
قاطع الرحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه
ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة
باليد او القول واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب
ولا توقيت فيه ويجب لكل ذى رحم محرم واختلف فى غير
المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع
بين امراتين لو فرض كل منهما ذكرا لم تحرم عليه الاخرى
اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم فى الجواز
ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية
حقوقه ت عن ابى هريرة رضه مرفوعا لو كنت آمرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م
عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت

ان تجيء فباتت غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح ز
حك عن ابي هريرة رضه مرفوعا من حقه ان لو سال
منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب
عن ابن عباس رضه مرفوعا حق الزوج على زوجته
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت
ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
لعنتها ملائكة السما وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى
ترجع اعلم ان على المراة ان تطع زوجها في الاستمتاع متى
شاء الا ان تكون حائضا او نفلسا فلا تمكنه من الاستمتاع
تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطحن
الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت و
لكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن
معاوية رضه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه قال ان تطعمها اذا اطعمت وتكسوها اذا
كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح وتهجر الا في البيت
قال الفقيه ابو الليث رح حق المراة على الزوج خمسة
ان يخذ مها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من

الستر

الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان
يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة و
الصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال ولا
يظلمها وان يتحمل تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل
اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والولد
واب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم
وتعلمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
وان لا يلبس الحرير او لا يخضب ايدي الذكور وارجلهم
بالحناء ولا يفيد قوله امهم فعلت وانا غير راض لان
الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها
الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن عباس رضه مرفوعا
لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه
الرجل بالمراة وبالعكس خ عن ابن عباس رضه انه لعن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج
رسول الله عليه السلام فلانة واخرج عمر رضه فلانا وفي

رواية لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك
وعصيانه لمولاه م عن جرير رضه مرفوعا ايما عبد ابق فقد
برئ منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة طط
عن ابي هريرة رضه مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله
تعالى واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر رضه
مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رضه انه
جاء رجل الى الرسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كم اعفو
عن الخادم فقال اعفُ عنه كل يوم سبعين مرة ح عن ابي هريرة
رضه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعام فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره
وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه
القران بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما
ويامره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائهما حتى
قالوا يجب على المولى ان يوصي عبده وجاريته اذا مرضا ولم
يقدر على الوضوء بنفسها ومنها اذى الجار خم عن عايشة رضه

ماذال

ماذال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا
قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر ولا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره (او يبشر)
ان يغرز خشبة في جداره شخ عن انس رضه مرفوعا من اذى
جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله (اي جور وظلما) طب ز عن انس رضه
مرفوعا ما امن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه و
هو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته
واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا
مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء عنه فتحجب الريح
الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان
اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج
بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م
عن ابي موسى رضه ان رسول الله عليه السلام قال انما مثل
الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير

فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد
منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد
منه ريحا خبيثة دت عن ابي هريرة رضه مرفوعا المرء على دين
خليله فلينظر احدكم من يخالل دت عن ابي سعيد رضه مرفوعا
لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ت عن
سمرة بن جندب رضه مرفوعا ولا تساكنوا المشركين ولا
تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند
التثاوب وعدم دفعه م عن ابي سعيد رضه مرفوعا اذا تثاءب
احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه
خ م عن الخدري رضه مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا
يا رسول الله ما لنا في مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول
الله فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق
الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد
السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد في رواية د
ابي هريرة رضه وارشاد السبيل وفي رواية عمر رضه وتغيثوا
الملهوف وتهدي الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس

حد عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام ان النبي
نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس
الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رضه
ان رسول الله عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة
ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين خ عن ابن
عمر رضه ان رسول الله عليه السلام قال لا يقيمن احدكم
رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د
عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقام له رجل
اخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه
السلام م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا قام احدكم من
مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضه
انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث
ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
م قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل
لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد
للمصيبة فانه مكروه وكذا التجارة والكسب حتى الكتابة باجرة
وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الاخذ

فى السلام ت عن انس رضه انه قال سمعت رجلا يقول
لرسول الله ءم يا رسول الله عليه السلام الرجل منا يلقى
اخاه وصديقه اينحنى له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال
لا قال اياخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال
الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر وهو حرام فان اعـ
اعتقد التاثير فيه فهو كافر س عن ابى هريرة رضه مرفوعا
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك
ومن تعلق شيئا وكل اليه ز عمران بن الحصين رضه مرفوعا
ليس منا من تطير او تطير له او تكهن له او سحر او سحر له ومن
اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه الصلوة
والسلام ومنها تعليق التمايم ونحوه د عن ابن مسعود مرفوعا
ان الرقى والتمايم والتولة شرك حديعلى حك عن عقبة
بن عامر رضه مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق
ودعة فلا ودع الله له حك عن عايشة رضها انها قالت ليست
التميمة ما يعلق به بعد البلاء انما التميمة ما يعلق قبل البلاء واما
بان تعليق التعويذ فلا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقر
كذا فى التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه ح م عن ابن

مسعود

مسعود رضه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات و
المتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد س
والواصلة والموصلة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد
فى رواية ابى ريحان الوشر والنتف وفى رواية ابن مسعود
تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه
التزيين ت عن عمرو بن شعيب رضه ان النبى عليه السلام
نهى عن نتف الشيب وقال ءم انه نور المسلم ومن تغيير الشيب
تغييره بالسواد س عن ابن عباس رضه مرفوعا سيجئ قوم
فى اخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يجدون رايحة
الجنة م عن جابر رضه مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير
الشارب ت س عن زيد بن ارقم رضه مرفوعا من لم ياخذ
من شاربه فليس منا والافضل فى قص الشارب ان يجعل
كالحاجب ويظهر الاطار وقدم قص اللحية حرام اذا لم يزد
على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رضه مرفوعا انهكوا الشوارب
واعفوا اللحى ت عن عمرو بن العاص رضه ان رسول الله عليه
السلام كان ياخذ من لحيته عن عرضها وطولها وكذا حلق راس
المراة بلا عذر س عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله

عليه السلام ان تحلق المراة راسها وكذا القزع حم عن ابن
عمران رسول الله عليه السلام نهى عن القزع وزاد في رواية
قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك
بعضه ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن
عبد الله بن عمر رضه مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن
على سرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب
المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة
البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كا
نت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج واما اذا كانت عجوزا
او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد
وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او الحج او العمرة فلا باس به اذا
كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج
السنة عن انس رضه مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي
يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس
فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء
فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رضه
فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر ع عن ابي ذر رضه
اي نام على بطنه
اي عيا شلق
انه

انه قال مر بي رسول الله عليه السلام وانا مضطجع على بطني
فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي
رواية د عن طخفة رضي عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية
ت عن ابي هريرة رضي ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها
النوم على سطح ليس بمحجور عليه اي ممنوع عليه ت عن جابر رضي الله نهى رسول
الله عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية
د عن علي بن شيبان من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او
حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله
بن جعفر رضه من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر
ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة
رضه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة اي جماعة فيها الكلب والجرس وفي رواية
الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم
خ م عن الخدري رضه مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او
زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا
تسافر المراة يومين من الدهر زمانا الا ومعها ذو رحم محرم منها
او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا يحل لامراة

تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ذو
رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة
ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنيفة واختلفوا فيما دونها و
منها الركوب عند الوقف الطويل وعدم النزول حد عن سهل
بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها
سفر واحدا او اثنين خ عن ابن عمر رضي الله مرفوعا لو ان
الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده
ط عن سعيد بن المسيب رضي الله مرفوعا الشيطان يهم
بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم
التأمير د عن ابي سعيد رضي الله مرفوعا اذا خرج ثلثة في
سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله رايحة
كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رضي الله مرفوعا من
اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد طط ص والفجل
ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام
المنذري رحمه ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم
عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل

وجابر

وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله تعالى عنهم ومن غير
الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن
مبارك والنخعي والحكيم بن عتيبة وايوب السختياني وغيرهم
رحمة الله عليهم ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها
ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنيفة وقال
الامام المنذري رحمه وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة
ابن مسعود وابو موسى الاشعري رضه ومن غيرها احمد بن
حنبل وعطا وابو ثور رحمهم ومنها ترك تعديل الاركان و
تسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة
معدل الصلوة فعليك به ومنها ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف
العشر الاواخر من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها سنة
على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها
ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكباير
ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارات والقضا
والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانها وا
جبات ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي رضه مرفوعا من ملك
زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت
[illegible]

يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا
كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف
اذا لم يزد الكفار على ضعف للمسلمين ح م عن ابي هريرة رض
مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رضي مرفوعا
اذا انتم تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع
وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا
الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها العينة وحرج بكراهتها
صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه د ت
عن انس رض مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها ثم نسيها ومنها
الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم
والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار
والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة

محرمية ومنها مطل الغني ح م عن ابي هريرة رض مرفوعا مطل الغني
ظلم ومنها الرجوع عن الهبة ح م عن ابن عباس رض مرفوعا
الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب لغير صيد
وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم ح م عن ابن عمر رض
مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره
كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع
فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول
ومنها ايقاد الشموع في القبور فانها اسراف وبدعة ضلا
لة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس رض ان رسول
الله عليه السلام لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة رجل له امراة
لا تصلي يطلقها وقال الامام ابو حفص الكبير رح ان لقي الله تعالى
ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعها امراة لا تصلي
ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة
ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد
الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان
للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن

اوكان فى الجوالق كتب الفقه اوكتب التفسير او المصحف
فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس
وقدمر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على غد
ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال
الابرى لو وضع فى البيت لا باس بالنوم على سطح كذا هنا
وان حمل المصحف او شيئ من كتب الشريعة على دابة فى جوالق
وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل
الشيئ فى قرطاس فيه اسم الله تعالى وفى الخلاصة ويكره ان يجعل
شيئا فى قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة فى ظاهره
او فى باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس
يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب
عليه فى النسج الملك لله يكره بسط والقعود عليه واستعمال
فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم تبق
الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا فى الخلاصة اقول وينبغى ان لا ينتفي بيان
يكون حكم السفرة والخرقة للوضوء ونحوه التى يكتب عليها
او صراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف فى البيت
وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون
للهو

للهو عادة كذا فى الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل
فى المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا
يمر بين يدى المصلى فلا بأس ح على المختار ومنها التصدق على
من علم انه مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل
ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به
حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا
ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او يبيع لا برضاه
ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والا
نتفاع به ولكن الحيلة فى مسئلة الشراء ان يقول المشترى
بعنى كما تحب كذا فى الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل با
التصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ر
ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع غرق بلا ضرورة وفى الذخيرة
اذا اراد ان يركب السفينة فى البحر للتجارة او لغيرها فان كان
بحال لو غرقت السفينة دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع
الغرق به حل له الركوب فى السفينة وان كان لا يمكنه دفع
الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم
ثم يأخذ منه بها ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفا



وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما شاء فاذا ضاع
فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص
فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا ال
الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة في اجمالها
لكن ذكرناه هنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعدها
مجتمعة كالاولى ليسهل ضبطها للطالب رفض • كشف عورة •
لبس حرير ونحوه • مس حرام • سكنى حرام • عقوق • قطع رحم •
عدم رعاية حقوق الزوج • عدم رعاية حقوق الزوجة • اضاعة اولاد
خلوة مع الاجنبية • تشبه رجل امرأة وعكسه • عصيان مملوك
لمولاه • سوء الملكة • اذى الجار • مصاحبة اشرار • فتح فم عند
تثاوب • جلوس في طريق • جلوس بين الظل والشمس •
قعود وسط حلقة • جلوس مكان غيره • عمل دنيا في المسجد •
انحناء في السلام • سحر تعليق • تميمة ونحوها • وشم ونحوه • توفير
الشارب • سفر الحرة بلا محرم • عدم النزول على الدابة • عدم
تامير ركوب النساء على السرج • ترك الوليمة • انبطاح •
نوم على سطح ليس بمحجور عليه • بيتوتة مع ريح غمر في يده •
استصحاب كلب • وجرس في السفر • سفر واحد واثنين

اختلاط

اختلاط من اكل ثوما ونحوه • ترك صلوة • ترك وضوء •
ترك غسل • ترك جماعة • ترك تعديل اركان • ترك تسوية
الصفوف • مخالفة امام • ترك جمعة • ترك زكوة • ترك صوم
رمضان • ترك قضاء • ترك كفارة • ترك منذور • ترك صدقة
فطر • ترك حج • ترك جهاد • اقتناء كلب • اقتناء امرأة لا
تصلي • توسد كتب • امساك معازف • ركوب بحر حبس
طير في القفص • اقراض البقال • اشتراء من مكره • تصدق على
مسرف • تصدق على سائل في مسجد • عدم رعاية ما فيه كلمة
او احرف • عينة • نسيان قران • ربوا احكاد • تفريق • تلقي
جلب • بيع حاضر للبادي • خطبة على خطبة • سوم على سوم •
مطل غني • اخذ وكيل بالصدقة • انتفاع ببدل ما اخذ غلطا •
ايقاد شموع في القبور • رجوع في الهبة • فرار عن زحف • هذا
تمام القول في التقوى • فعليك ايها السالك بهذه الثلثة • تصحيح
الاعتقاد • وعلم الحال • والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم و
كافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه
في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته
ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعدها

وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في
علم الحال كما بينا في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض
عين فتركه حرام يجب الصيانة منه في تحقق التقوى قال الامام
التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين
فلذا كثر جلالة امرها والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه
عليه السلام وفي كلام الاولياء والانبياء والصالحين وسن
ذكرها في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه وكان
اهتمام السلف رحمه واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق
العباد والبهايم عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى عثمان
فبينما هو سير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب
راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت رأس دابتك فقال انما
استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع وهكذا روي
عن النخعي رحمه وعن ابن المبارك رحمه انه كان في الشام يكتب
الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل
القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو ورأى القلم وعرفه فتجهز
بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد رحمه انه اشترى بهمذان
حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه

نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه
غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق
الثياب من جدران الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدار
الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان
فقال نبسطه على الاذخر فقال لا انه علف الدواب لا نستره
عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلب حتى
جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رحمه انه كان لا يجلس
في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا
وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا
ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن
المكاري فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام
ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم
واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان الباب الثالث في
امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة
ومشابهة واكباب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست
منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة
من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها

ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى الفصل الاول
في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم
ان مرادنا بالدقة فيها كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد
الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء
الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله و
اصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية لسبب الا
شتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والعتق
وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين
اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة
لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء
والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها
ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة
في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي
عليه السلام والصحابة رضه والتابعين والسلف الصالحين
وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بما فيه بل على منع عن
التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي
عليه السلام وخير القرون د عن ابي سعيد رضي الله عنه

انه قال بينا رسول الله عليه السلام يصلي باصحابه في
نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه
القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته قال
ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال رسول
الله عليه السلام ان جبرائيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا
وقال لهم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه
قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما في رواية خبثا في الموضعين
د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام
قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور ح د
(اى بول شاة)
عن سعيد بن زيد رضه انه قال سئلت انس بن مالك رضه
اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد
بن اوس ان رسول الله عليه السلام قال خالفوا اليهود
فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم ح م عن انس رضه
ان امه مليكة رضه دعت رسول الله عليه السلام لطعام
صنعته فاكل منه ثم قال لهم قوموا فاصلي لكم قال انس رضه فقمت
(اى تربيه)
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه
السلام وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا

فصلى لنا رسول الله عليه السلام ركعتين ثم انصرف حد
انه عليه السلام اضافه اليهودى بخبز واهالة وغبث اكل
عليه السلام فى بيت اليهودية التى سميته وتوضوءه من
مزادة المشركة ح م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضه انه توضا رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا وقال من زاد
على هذا فقد ظلم نفسه واسا ح م عن انس رضه انه كان النبى
عليه السلام يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد
م عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله عليه السلام اذا وجد احدكم
فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وفى رواية د قال اذا كان احدكم
فى الصلوة ووجد حركة فى دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد
الرحمن رضه ان عمر رضه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص رضه
حتى وردا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن
عمر رضه انه كانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فى زمان رسول
الله فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح رضه

عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عايشة قالت
فوجدتها تصلى فاشارت الى ان اضعها فجاءت هرة فاكلت
منها فلما انصرفت عايشة رضه عن صلوتها اكلت من حيث
اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عليه السلام قال انها ليست
بنجسة انما هي من الطوافين عليكم وانى رايت رسول الله
عليه السلام يتوضا بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رضه
انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسئلك القصر الابيض عن يمين
الجنة قال اي بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى
سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه سيكون فى هذه
الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي
رحمه فى الاحياء اما محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق
جميع الهم فى تطهير القلوب والتساهل فى تطهير الظاهر حتى
ان عمر رضه مع علو منصبه توضا بماء فى جرة نصرانية و
قال بج قال ابو هريرة رضه وغيره من اهل الصفة رضه كنا
ناكل الشواء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا فى الحصا ثم نفركها
بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة فى الاستنجاء
وقال بج عن عمر رضه ما كنا نعرف الاشنان على عهد

رسول الله عليه السلام وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا
حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعل عليه السلام
وانكاره خلعها وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت
لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا
يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون
في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو
يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون من عرق الابل و
الخيل مع كثرة تمرغها ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في
دقايق النجاسات وقد انتهت النوبة الان الى طائفة يسمون
الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في المرعونة
تزنيهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب
مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون
ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او
مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوار المسجد
من غير سجادة او توضأ من انية عجوز او انية رجل غير
متقشف لاقاموا فيه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه
بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته

فسمو

حال الوقت

فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة
نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا
وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه
انتهى وقال الامام الجبازي في شرح الهداية عن محمد بن
الباقر او علي بن الحسين زين العابدين انه راى في الخلاء
ثيابا يتقي عن النجاسة ثم يتقي على الثياب فامر بثياب
الخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر
الله تعالى فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته
فقيل وما ذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا
خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي عليه السلام
بعثت بالحنفية السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى
الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره
للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به
غيره وفيه التوضي في الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفيه
يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه خلاصة
وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن
انه قذر الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسال

قذر

من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك
لا باس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب
منه ما لم يعلم انه قذر وفي ماء الثلج اذا جرى على الطريق
وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت
بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس
طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب
من غير تحر يحكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع
رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا
وهو لم يقف عليه بل يمشي لا تنجس رجله ولو كان رطبا و
الرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي
وفي قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا
يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه
اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويوكل وان كان
في اخثاء البقر لا يوكل وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس
فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملأه
ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو ممكن و
فيه البطيخ النجس يجعل منه الكوز او القدر ويطبخ يكون طاهرا

وفيه

وفيه اذا غسل رجله ومشى على الارض نجسة بغير مكعب
فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى
الرجل وجرى بماء الاستنجاء على رجله وهو متخففا ان لم يدخل
ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء
الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة
لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم
او غيره وفيه خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر
على صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز وفيه ذباب للمرتح اذا
جلس ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه ولو كان
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان
النعل ظاهره وباطنه طاهرا فقط وان كان ما يلي الارض منه نجسا
فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام
على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين
افضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة اليهود وفيه لو اشترى
من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بائعه شارب خمر
وفيه وفي المنتقى عن محمد رحمه انه سئل عن التيقن بالوضوء

اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا [illegible]
الرجل وقد صلى بعد ذلك صلواة فقال اذا شهد [illegible]
عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الحما
لي عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان
على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى
بوضوء الاول كان في سعة من ذلك عند [illegible] رقيه من شك في
انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم
يستيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها الصغار
والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن
والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب
التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك
الجباب الموضوعة والمركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم
فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارتها حتى يستيقن
نجاستها وفيها ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك
نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس
به اذا لم ير لون نجاسة وفيه سئل الجنجندي عن ركية وجد
فيها خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة

اهل

هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والقنوي في الثوب المصبوغ
بالنيل [illegible] السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى
يتيقن بنجاسة وفيه م وقد وقع عند بعض الناس ان الصا
بون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس
لان الارعية تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد
شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لا
لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة الدهن
لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار
شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر رحمه الله عن غسل الدابة يصيب من
مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت
في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره
ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء وابتلت
ذنبه وضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا
خرجت من امها فتلك الرطوبة طاهرة لا يتنجس بها الثوب
ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند
الولادة طاهرة وفيه واما العلق الذي يستخرج منه بعض الما
فان وقعت في البر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور

واخرجت نهاحية لا تنجس الماء ولا يجب نزح الشيء منه
وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة
وقياس ان تنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات
فيه وان اخرجت حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس
فيتصل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس
بحديث رسول الله عليه السلام واثار الصحابة رضه فانهم
لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض الماء البئر
بعد موت الفارة ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح
جميع الماء ولكن مع هذا اذا كان الواقع فارة يستحب لهم
ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة
مخلاة يستحب ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه
الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب
فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات
لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة
لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن
نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن
باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار

المجا

المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر
وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل
وانه احوط وفي رواية يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع وارفق
بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط
العصر مرة على قول ابي يوسف رحمه فقد روى ابن سماعة
عنه في الثوب يصيبه مثل قدر درهم من البول فصب
عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك ان غمسه
غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان
غمسه غمسة واحدة سابعة لم يطهر قال الحاكم الشهيد رحمه
يريد به ان لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس ابي
يوسف اذا كان النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت
يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا
يكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا
ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين
ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة
انتهى وفي القوايد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش

البول على ظاهر الخف فنشف عليه التراب ودلكه ثم حتى
ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي رحه النجس اذا
اى طرنافع اليد فى ضمائ
اصاب شيئا صلبا لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد و
نحو فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان
شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء
يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ
بالبئر التى يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار و
العبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي
الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه فى يده نجاسة رطبة فجعل
يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل
ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها
وطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية والجلود
التى تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء
رطبا ويابسا فيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز
لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لا بأس به وفيهما عن ابي

نفس

نصير الدبوسي رحمه طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر
الا اذا رئى عين النجاسة قال وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى
وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقى فيه شئ من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي الفتاوى قاضى ظهير رحمه
ما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل
لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة
عمن استقى من الوادى وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم
قال لا يتنجس الماء لان الاوانى بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت
لشهاب الائمة لو نفخت في الجب قال تاخذ بالاوسع فلا يتنجس
وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة
رحمه وفيه وقال ظهير الدين رحمه وقاضيخان رحمه يكون نجسا وفيه
وفي التجريد عن ابي يوسف رحمه لو صب الماء على ازار نجس طهر
وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار
يطهر وان لم يعصره وفي شرح الحلوانى وكذا لو كان في ازاره او بدنه

نجاسة فاستكثر صب الماء عليه طهر وان لم يحصره ولم يدلكه انتهى
وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين
مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل
بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى و
الحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لو
صفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم
يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منتف ايضا فلا يجب ومع التيقن
يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف
امراض القلب من الريا والكبر ونحوهما فان قبحها الذاتها فلذا
ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر
فخذ هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني
في ذم الوسوسة وآفاتها ت عن ابي بن كعب رض ان رسول
الله عليه السلام قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فا
تقوا وسواس الماء وقال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس في
الوضوء يقال له الولهان وروى قش انه دخل يوما من الايام
فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال
الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والآن

الشيطان

الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان
وسخرة له وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها
ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال عليه السلام فا
تقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية و
ثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا و
قد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها
افضاؤه الى تأخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل
او الفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها تأديتها
الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة
وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه و
لباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعام بتو
هم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها
سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي من النجاسات في الوضوء و
الغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها

التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس
بالاحتياط البالغ فى الدين والنظافة والطهارة التى هى اساس
الدين النوع الثالث فى علاج الوسوسة وطريق التوقى عنها
لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبعى او بمقارنة اصحاب الو
سوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى واعلم ان علاجها بالعلم
والعمل اما الاول فان يعرف الافات السابعة ويكرر ملاحظتها
قش عن عطاء الروذبارى انه قال كان لى استقصاء فى امر
الطهارة وضاق صدرى ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن
قلبى فقلت يا رب عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو فى العلم
فزال عنى ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى
بل سعادة الدارين فى الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله تعالى
عليه وسلم واصحابه رضى الله تعالى عنهم والمجتهدين رحمهم الله
تعالى وان يعرف مساهلتهم فى امر الطهارة وعدم دقتهم فيه
واضا لهم واقوالهم وفتاويهم فى الرخص واسعة وقد ذكرنا
بعضها وان المقصود الاصلى من العبادة تطهير القلب عن الا
خلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة
السلف فيه وفى الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفى

حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم على
العمل بالاقوال التى فيها رخصة وسعة فى امر الطهارة ولو كانت
مرجوحة بعد ان لم تكن كالمجوزة الى ان يزول عنه الوسوسة
ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى
بالاضداد روى عن بعض الزهاد انه قال اعترانى وسوسة
وكنت اغسل عن ثوبى كل ما اصاب طين الشوارع فخرجت
الى يوما الى العتلق الفجر فاصاب ثوبى من طين الطريق فاذا
ذهبت الى غسله تفوت عنى الجماعة فلما هممت الى غسله هدانى
الله تعالى فالقى فى قلبى ان تمرغ فى الطين ثم صلى مع الجماعة بلا
غسل ففعلت فزال عنى الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض
الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله عليه
ت عن ابى هريرة رضى الله ان النبى عليه السلام قال جاءنى جبرائيل
فقال يا محمد اذا توضأت فانضح ومنها ان لا يبول فى المغتسل
ت س عن عبد الله بن مغفل رضه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه
النوع الرابع فى اختلاف الفقهاء فى امر الطهارة والنجاسة و
القول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه

اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس
اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه
او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء
خرجه د ت س قطن حك صح عن ابي سعيد الخدري
رضه مرفوعا وصححه احمد بن حنبل ويحيى وقال ابن حزم في
المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء
عايشة وعمر وبن مسعود وابن عباس وحسن بن علي و
ميمونة وابو هريرة وحذيفة رضوان الله عليهم اجمعين والاسود
بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير
وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري
وعكرمة وجابر بن يزيد وعثمان البتي رحمة الله وغيرهم
اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة و
السيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم
عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل الحيوان
الا الادمي والثاني مذهب مالك رحمه ومن تبعه ان الماء
طاهر الا ما يتغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا
او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد رضه مرسلا

ووجه

ووجه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا
لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فتطهر كا
لجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلب ملحا فانها طاهرة عند
غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا
وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران وقال مالك
وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه
طاهران والثالث مذهب الشافعي رحمه ومن تبعه ان الماء
اذا بلغ قلتين وهي خمس مائة رطل لا ينجس الا بتغير احد
اوصافه كقول مالك رحمه وان لم يبلغ يتنجس بنجس ولو كان قليلا
وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في اول الاحياء وكنت او
دان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك رحمه لسبعة
ادلة الاول عدم وقوع السوال من اول عصر رسول الله عليه
السلام الى اخر عصر الصحابة رضه عن كيفية حفظ الماء وحال
وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين
لا يتحرزون عن النجاسات والثاني توضوء عمر رضه بماء
في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم
تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها غالب والثالث

اصغا رسول الله عليه السلام الاناء لاسرة وعدم تغطية
الاواني والرابع ان الامام الشافعي رحمه نص على ان عند ... النجاسة
طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان يلاق الماء النجاسة با
لورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لا ... في
مذهب الشافعي رحمه الله انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه
يجوز التوضئ به وان كان قليلا فرق نجس بين الجاري والراكد و
السادس انه اذا وضع رطل من البول في قلتين ثم فرقتاه
فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو
قليل والسابع ان الحياض مالم تزد في الاعصار الخالية فيها المنغمس
المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع
قلة الماء ومع العلم بان الايدى النجسة والطاهرة كانت تترا
دت عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى في
النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرا
بع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بو
قوع النجاسة مالم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي
النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل مذا قول ابي يوسف
رحمه واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك

وان كان

وان كانت مرئية فان توضئ اكثر الماء النجاسة او نصف فنجس
وان اقله فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما
عندهما فان كثير فهو الماء الجاري وان قليل فيتنجس بقليل نجاسة
... في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب
الهداية وبه يفتى وقال ابن الهمام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكثر
راى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب
الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي و
صاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رح
انتهى مختصرا وقال محمد رحمه بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء
ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
وبول الخفافيش وخرءها معفو عنها وفي خرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة
وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس
بشئ والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس
بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم
حتى يحل اكله وكذا في المبلس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة
بمذهب الغير حكى ان ابا يوسف رحمه اغتسل بيوم الجمعة وصلى

لما ان كان عشرا في عشر

ببغداد فوجد فى البر فاره ميتة فاخبر بذلك فقال تاخذ بقول
اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عليه
السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا فى التاتارخا
نية وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن
ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص او فى
الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد
اولى **واما الثانى** فالاصل فى الاشياء الطهارة كما ذكر فى عامة
الفتوى واليقين لا يزال بالشك والظن بل يزول بيقين مثله
وهذا اصل مقرر فى الشرع منصوص عليه فى الاحاديث مصرح فى
كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك
او ظن فى طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام
او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر وحق
الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب
الظن على نجاسة لكن يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعمال
كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذى ادخل الصبي
يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة والا اثرها
واوانى المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا فى النوع الاول من

ومن اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهود واليهودية وما
خرجه **د عن جابر** رضى الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله
عليه السلام فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفى التاتارخانية وفى الاصل
الصبي اذا ادخل يده فى كوز ماء او رجله فان علم ان يده
طاهرة بيقين يجوز التوضوء بهذا وان علم ان يده نجسة
بيقين لا يجوز التوضوء به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس
فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن ا
لنجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزءه انتهى وقال
فى الذخيرة ويكره الاكل والشرب فى اوانى المشركين قبل
الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم
يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون فى قصاعهم
واوانيهم فكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظا
هر كما كره التوضوء بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى
عن النجاسة فى الغالب والظاهر وكما كره التوضوء بماء ادخل
الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة فى الظاهر والغا
لب وكما كره الصلوة فى سراويل المشركين اعتبارا للظاهر

فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من ... ويلحم النجاسة و
مع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا
حراما لان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة
فيجرى على الاصل حتى نعلم بحدوث العارض وما يقول بان
الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطاهرة ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهودي
والنصرانى كله من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها
ويستوى الجواب بين ان يكون اليهودي والنصرانى من اهل الحرب
او من غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب بين ان يكون اليهودى
والنصرانى من بنى اسرائيل او غير بنى اسرائيل كنصارى
العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابى
وغير كتابى ولا باس ايضا بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان
ذبيحتهم حرام انتهى قال فى موضع آخر روى عن ابن سيرين
رح ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يظهرون [اى يغلبون] على
المشركين وكانوا ياكلون ويشربون فى اوانيهم ولا ينقل انهم
كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون

ويستو

و يستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى
فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب
رسول الله عليه السلام لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها
مطبخة قدور افيها الوان الاطعمة فسئلوا عنها فقيل انها
مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا شيئا من ذلك
الى عمر رضه فتناول من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا
من الطعام الذى طبخوا فى قدورهم قبل الغسل والمعنى فى ذلك
ان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع
الشك فى هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة
بقضية الاصل وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين
مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من
سور الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبى يده
فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى فى سراويل المشركين
جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه الاشياء اصل وقد تيقنا
الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك
كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد رح فى الكتاب ان عليا

سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى
ومانقلنا سابقا من المسايل المتعلقة بالرخصة مبنى على
هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام فى امر الطهارة ليس من سنة
السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة والاستعداد لها
فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالطاعة
والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد
فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الو
سوسة **الفصل الثانى** فى التورع والتوقى من طعام اهل الو
ظايف من الاوقاف اوبيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام
واكل طعامهم وناش من الجهلة والريا فكما ان الكسب بالبيع و
الاجارة ونحوهما اذا روعى فيها شرايط الشرع حلال طيب كذلك هذا
الوقف اذا صح وروعى شرايط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذا
الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له
اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان
منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب
فى الحل والطيب اذا روعى شرايط الشرع وفى الحرمة و
الخبث اذا لم تراع بل الاولان اشبه وامثل فى زماننا اذ اكثر

ببوع

ببوع اسواقنا او اجاراته باطلة اوفاسدة اومكروهة نعم
الورع عن الشبهات فى الحلال والحرام ليس كالورع فى امر الطهارة
والنجاسة بل هو اهم فى الدين وسيرة السلف الصالحين و
لكن فى زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط فى الفتوى
وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان اكثر ما
ل الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام
قاضيخان رحمه فى فتواه قالوا فى زماننا زمان الشبهات وعلى
المسلم ان يتقى الحرام المعين وكذا قال صاحب الهداية فى التجنيس
وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسع مائة و
ثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير يزدادان بزيادة الزمان
لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى فى زماننا فى حفظ
القلب واللسان وساير الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء
الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل
ما فى يد كل انسان ملكا له مالم يتيقن كونه بعينه مغصوبا
او مسروقا وان علم يقينا ان فى ماله حراما قال فى فتاوى
قاضيخان لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان
السلطان يأخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان

خلط الدراهم بعضا ببعض فانه لا باس به وان دفع عليه
الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه
هذا الجواب يستقيم على قول ابى حنيفة رحمه لان عنده اذا
غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب
وقال فى الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه
يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان فى الطعام شيئا مغصوبا
بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد
لان الاصل فى الاشياء الاباحة وفى بستان العارفين اختلفوا
الناس فى اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم
انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجاز فقد ذ
هب الى ما روي عن على ابن طالب رضه انه قال ان السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ وانما يعطيك من الحلال وروى
عمر رضه عن النبى عليه السلام انه قال من اعطى شيئا من
غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله وروى الا
عمش رحمه عن ابراهيم انه لم يرى باسا بالاخذ من الامراء
وعن حبيب بن ابى ثابت رحمه انه قال رايت هدايا المختار
باتى الى ابن عمر رضه وابن عباس رحمه فيقبلانها وعن الحسن انه

كان

كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن رحمه عن ابى
حنيفة رحمه عن حماد رحمه ان ابراهيم النخعى رحمه خرج الى زهير
بن عبد الله الازدى وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته
هو وابو ذر الهمدانى رحمه قال محمد رحمه وبه ناخذ ما لم نعرف شيئا
من عطاء حراما بعينه وهذا قول ابى حنيفة رحمه انتهى وهكذا
فى الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابى حنيفة رح ولعلك تتعجب
مانى قابلت ما ذكرته من امتناع الورع عن الشبهات والاخذ
بالقول الاحوط فى هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء
الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء فى
الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع فى معاملاتهم
فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا و
الثانى غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير
ونحو والثالث والرابع ادخال البدع وانتظام للمعاش با
لنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل
فى العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ
اربعة منها وزن درهم واحد شرعى والطامعون من
اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع

في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في
التبايع والاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزنيتة ابدا
لنص الشارع عليه فلا تبدل بالعرف اذ شرط اعتبار
عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة رحه ومحمد ورواية ظا
هرة عن ابي يوسف رحه وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا
فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والا
ستقراض لان بيان مقدار الثمن اذ لم يكن مشارا اليه
شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كا
العكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والا
جارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك
بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رحه واما الاراضي
في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف
الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون
خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها من
عبيد السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من
عبيد السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا
ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها

ديونة

ديونة ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عبيد السلطان
فاذا اعتبرنا اليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم
ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ
وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضا والتنفيذ
ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عبيد السلطان ان لم يكن في الورثة
الاولاد الذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا
قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته
او زرع الارض كرا فخرج منه ثلث اكرار ياخذ راس ماله
الكر ويتصدق بالغلة والكري ويضمن النقصان وهذا في
قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما
لمن عبيد السلطان وبمرور الازمان يخرج الارض او اكثر
ها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان
الارض ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود
في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدا لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز
اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة
بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين

قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها
وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق
الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة و
اعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم
خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين
لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث
ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة حماية
حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيقدر بقدرها ولا
يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد با
طلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة
للشرع الشريف وضررا للناس فيجب الحمل عليه فيكون
انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث
واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليجب مقدار اجر المثل للبا
يع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا
اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى على
ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية

والا

والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع والشراء اذا وجد التوقيت
واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس
من كل جهة بل لضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الا
ول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في
حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة ومعناه ههنا
لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على الملاك فجعل اجرة
في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا اسقطوا و
جوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقا
سمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف
الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصا
حبها اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف
فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان
يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب حينئذ ان
يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان
البايع والمشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة
فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة
يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول

الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي
ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام با
لصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا
يصير بها حلالا ولذا يجب على مالكه تصدقه فيما اشتراه
بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه
الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس
و سكنى المغارات و بطون الاودية ورعي الكلاء والعشب
ولبسها والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم و
تكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فيتعين الا
خذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد رحمه ومن تبعه من
المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة رح من جواز اخذ مال
الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه
بعينه حرام تمسكا باصول معتبرة في الشرع من ان اليد د
ليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا
يزول الا بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في
العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت
في الذمة ولو حالا و منجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي

وقد

وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري
بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد
ويسلم فيكون حينئذ خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة
رحمه من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب
للتملك والضمان ومما نحوه عنه او سبب الطيب و
جواز الضمان لاداوه ثم ما لا يدرك كله لا يترك
كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات
مما فيه امارة ظاهرة للحرمة ومن له شهرة تامة بالظلم
او الغصب والسرقة والخيانة والتزوير او نحوها مما
يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعل لي او مندوب او
فعل ما ترك كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات الكلية
المالية في زماننا فالرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى
وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل
لان الطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثالث** في امور
مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب
مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف
الاوقاف سيما النقود لتلاوة القران العظيم او لان

يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي
عليه السلام ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من
اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة
يوم موته او بعده او باعطاء دراهم معدودة لمن
يتلو القران لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت
عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان يبني
على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية
باطلان والمأخوذ منها حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة
والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسائلنا السيف
الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء
القلوب وعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة
مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم
صل وسلم على محمد سيد المرسلين وعلى اله واصحابه
والحمد لله رب العالمين وقد وقع الفراغ من
تسوية هذه النسخة الشريفة المسماة بطريق المحمدية

والسيرة الاحمدية
ليلة [illegible] في اوسط شهر صفر
المبارك سنة تسع واربعين ومائة والف

بدات هذا الرسالة في سنة ستة واربعين
ومائة والف واتممت في سنة تسع واربعين ومائة
والف





الحمد لله الذي وعد النعيم للمؤمنين بسبب متابعة محمد الذي قال
في سجوده امتي امتي وامتنا ووعد الجحيم للكفار ~~بسبب~~ والفجار
بسبب مخالفة محمد الذي قال في يوم الميزان امتي امتي وامتنا
تفكروا كيف يكون الحال والاحوال اذا جاءكم ملك للقبض و
الانتقال ما نجا احد منكم من النساء والرجال الا محمد الذي
قال في اخر عمره امتي امتي وامتنا

غرورشي

١٣

بيك يوز يتمش التي سنه سي جماذي الآخرنك بشنجي كونى
بازار كيجسي احنده اوغلوم طاهر دنيايه كلمشدر الله عظيم الشأن
طول عمر و علم نافع و عمل صالح موسر ايليه امين تحرير سعيد المرسلي
١١٧٦

المولود بيك يوز سكسن بش سنه سي ذي الحجه نك ابتداسنده جمعه كيجه سي النسيه ده صكم
زيد فخري دنيايه كلمشدر حق تعالى حضرتلري طول عمر ايله معمر ايليه امين تحرير
سعيد المرسلي
١١٨٥



بیك یوز التمش یدی سنه سنده
رجب شریفك اغر صالی
كوننده اوغلوم محمد
دنیایه كلمشدر
١١٦٧

٢ ٧ ٣